


فِي
الْعِقِيدَةِ

الحافظ ابن حجر العسقلاني

في
العقيدة

تحقيق ودراسة

محمد تامر



كتاب قد حوله حداً بغير الحسن ملحوظة
لهذا قلت تتبّعها
حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٠ - ١٩٨٩ م

دار الصحابة للتراث بطنطا
لنشر وتحقيق والتوزيع
شارع المطيرية - أمام محطة بنزين التهاون
ت : ٣٣١٥٨٧ - ص . ب : ٤٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسبيات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون ﴿١﴾ يا أيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة . وخلق منها زوجها ، وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴿٢﴾ يا أيتها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ، ويففر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿٣﴾ .

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

أخي القارئ هذه بعض أعمالنا نهديها إليك التي طالما بذلنا فيها الجهد الوفير وما ذلك والله يعلم إلا خدمة للعلم وأهله .

فهذا القسم من فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني قد وفق الأخ المكرم محمد تامر في الحصول من مخطوطة في دار الكتب العمارة أثناء تكليفنا له بنسخ بعض المخطوطات التي تحتاج إلى نشرها وأظهر الرغبة في تحقيقها .

وقد راودتني فكرة تقسيم هذه الفتاوى إلى ثلاثة أقسام وذلك جمع الشمل وتوفير الجهد وتنظيم المعلومة حيث إنه رحمه الله كان يسأل في مجلس واحد عن عدة أسئلة في مواضيع متفرقة فيجيب عليها لذلك رأينا تقسيمها إلى :

- [١] قسم الفتاوى الخاصة بالعقيدة .
- [٢] القسم الثاني الخاص بالمسائل الحديثية .
- [٣] القسم الثالث الخاص بالمسائل الفقهية .

وقد عهدنا إلى الأخ محمد تامر بتحقيق القسم الأول الخاص بالعقيدة وهو الذي بين أيدينا الآن فأفاد وأجاد فجزاه الله خير الجزاء ووقفنا وإياه للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أبو حذيفة إبراهيم بن محمد

مقدمة الحق

بینا أضرب بیصری فی فهرست المخطوطات الموجودة بدار الكتب المصرية ،
إذ وقعت عینی على مخطوط بعنوان «أسئلة منقولة من خط الشيخ ابن حجر»
فبادرت بطلبها ولما استقرأتها وجئتھا عبارة عن أسئلة موجهة للحافظ ابن حجر
— رحمه الله — وهو يجيب عليها كتابة بخطه وهذه الأسئلة في العقيدة وأغلبها
في أحوال الموت إذا دخلوا القبور ، وغير ذلك ، وفي الفقه والحديث وقليل من
الترجم ففرحت جدلاً أن كانت أسئلة في أحوال الموت أجاب عنها الحافظ ابن
حجر وأنت خبير بأن هذه الأمور غيبة لا ثبت منها شيء ولا ينفي إلا بدليل نقل
صحيح وأظنك محيطاً بمقام الحافظ ابن حجر في علوم الشرع وخصوصاً الحديث
وعلومه وكفاه شرح البخاري فضلاً ، فنسختها في عدة أيام ، عاقد العزم على
تحقيقها وإخراجها للناس عسى الله أن ينفع بها . والله أسأل أن يجعل عمل كله
خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله مني برحمته وفضله .

ترجمة الحافظ ابن حجر^(*)

ـ ٧٧٣ هـ وفاته ٨٥٢ هـ

ـ ١٣٧٢ م وفاته ١٤٤٩ م

هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ .

أصله من عسقلان (بفلسطين) وموالده ووفاته بالقاهرة . ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره .

قال السخاوي : « انتشرت مصافاته في حياته وتهدتها الملوك وكتبها الأكابر » وكان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عارفاً بأيام المتقدمين وأنباء المتأخرین ، صبيح الوجه .. وولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل .

أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - ط » أربعة مجلدات ، و « لسان الميزان - ط » ستة أجزاء تراجم ، و « الإحکام لبيان ما في القرآن من الأحكام - خ » و « دیوان شعر - خ » رأيته في الأسكندرية (الرقم ٤٤٤) وطبع في الهند ، و « الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف - ط » و « ذيل الدرر الكامنة - خ » و « ألقاب الرواية - خ » و « تقریب التهذیب - ط » في أسماء رجال الحديث ، و « الإصابة في تمیز أسماء الصحابة - ط » و « تهذیب التهذیب - ط » في رجال الحديث ، اثنا عشر مجلداً ، و « تعجیل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع - ط » و « تعريف أهل

(*) نقلًا عن « الأعلام للزركلي » (١٧٨-١٧٩ / ١) ط دار العلم .

التقديس — ط » و يعرف بطبقات المدلسين ، و « بلوغ المرام من أدلة الأحكام — ط » و « الجمجم المؤسس بالمعجم الفهرس — خ » جزان ، أسانيد و كتب ، و « تحفة أهل الحديث عن شيخوخ الحديث — خ » ثلاث مجلدات ، و « نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر — ط » في اصطلاح الحديث ، و « المجالس — خ » بخط البقاعي ١٩٣ مجلساً ، قال الميمني (في مذكراته — خ) : نسخة جليلة مهمة نادرة ، و « القول المستد في الذب عن مسنن الإمام أحمد — ط » و « ديوان خطب — ط » ، و « وتسديد القوس في مختصر الفردوس للديلمي — خ » ستة مجلدات ، تنقص الثالث ، و « تبصير المنتبه في تحرير المشتبه — ط » في أربعة أجزاء و « رفع الإصر عن قضاة مصر — ط » و « إنباء الغمر بأنباء العمر — ط » في مجلدين ضخمين ، و « إنحاف المهرة بأطراف العشرة — خ » حديث ، و « الإعلام في من ولی مصر في الإسلام — خ » و « نزهة الألباب في الألقاب — خ » منه نسخة نفيسة في جامعة الرياض (٤٥ ورقة الرقم ٥٢) كما في مذكريات الميمني — خ ، و « الديباجة — ط » في الحديث ، و « فتح البارى في شرح صحيح البخاري — ط » و « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير — ط » و « بلوغ المرام من أدلة الأحكام — ط » مع شرحه « سبل السلام في شرح بلوغ المرام — ط » محمد بن إسماعيل الأمير ، و « تغليق التعليق — خ » ستة أجزاء منه ، في الحديث .

ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته سماه « الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » في مجلد ضخم^(١)

(١) لمزيد من التفصيل ارجع إلى المراجع الآتية : القبر المسبوك ٢٣٠ ، وابن شقدة — خ — والضوء اللامع ٣٦:٢ ، والدرر الطالع ٨٧:١ ، وخطط مبارك ٣٧:٦ ، وأداب اللغة ١٦٥:٣ ، ولسان الميزان ٦ : خاتمه لمصحح طبعه . والدرر الكامنة ٤ : خاتمه للناشر ، وبداعي الزهور ٢ ٣٢:٢ وفيه وفاته سنة ٨٥٤ هـ ، والفهرس التمهيدى ٣٩٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٢ ، ٥٦٣ ، ودائرة المعارف الإسلامية ١٣١:١ وانظر ترجمته لنفسه في كتابه رفع الإصرار ٨٥:١ .

ملاحظات عن الخطوط :

١ — لهذا الخطوط نسختان بدار الكتب المصرية : إحداهما تحت رقم (١٥٥٩) حديث وهي نسخة قديمة :

وأما الثانية : فهي منقولة من النسخة السابقة وقد كتبها محمود عبد اللطيف محمود النساخ بدار الكتب المصرية . وقد انتهى من كتابتها في صباح يوم الخميس الموافق أول شهر رمضان المعظم من سنة ١٣٥١ هجرية و (٢٩) من شهر ديسمبر من سنة ١٩٣٢ ميلادية ، وهذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٠٥٦٦) بـ « عدد ورقاتها (٨٨) . وهي مكتوبة بخط النسخ ، ومقاس الصفحة ٢١ سم . وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق .

٢ — وهذا الخطوط عبارة عن أسئلة رُفعت إلى الحافظ ابن حجر وكان ذلك في خلال سنة ٨٣٨ ، وسنة ٨٣٩ كما أشار إلى ذلك السؤال رقم « ٣١ » من أسئلة العقيدة من ترتيبى فقد قال الحافظ ابن حجر في آخره : « قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد الشافعى في شعبان سنة ٨٣٩ بالقاهرة المروسة » ودلّ على ذلك أيضاً السؤال السادس من أسئلة الحديث فقد قال الحافظ في أوله : « ورد على من الشيخ شمس الدين بن محمد بن الخضر بن داود الخلبي الأصل المعروف بابن المصري وشيخ الباسطية من القدس الشريف في أوائل جمادى الآخرة سنة ثمان مائة وثمان وثلاثين من القدس الشريف ، ما هذا ملخصه ... » .

والأسئلة قد تكون مجموعة كثيرة يسأل عنها مرة واحدة ، وقد تكون سؤالاً واحداً .

٣ — سُأله هذه الأسئلة للحافظ أفرادٌ شتى ومن أماكن مختلفة . وفي أزمان متغيرة .

٤ — رفع بعض هذه الأسئلة للحافظ ابن حجر شيخ يُدعى زين الدين رضوان وقد صرَح باسمه الحافظ نفسه وذلك في السؤال الموفى ثلثين فقد قال فيه :

« خسوف القمر سبق الجواب عنها في الكراس الذي أحضره الشيخ زين الدين رضوان » .

٥ — وأما الذي نقلها من خط الحافظ فلا أدرى من هو وقد يكون هو الذي رفع إليه الأسئلة وإن كان هذا لا يلزم ، ولم تكتب المخطوطة مرة واحدة بل كُتِبَ بعضها في حياة الحافظ وبعضاً كُتب بعد موته ودلّ على ذلك أن الناقل لم يترجم على الحافظ في معظم الأسئلة وترجم عليه في بعضها كما في السؤال رقم (٢٧) من ترتيبى .

عمل في هذا المخطوط :

. ١ — نقله من دار الكتب المصرية .

٢ — رتب الأسئلة ترتيباً غير الترتيب الذي بالمخطوط فقد جمعت أسئلة العقيدة في باب مستقل بها ، وكذلك أسئلة الفقه والحديث ، وقد ارتأيت أن هذا الترتيب يفيد القارئ عن الترتيب الأصلي . وذلك لأن غالباً الأسئلة كانت ترفع للحافظ مجموعة مشتملة على أسئلة متنوعة ويسأل عنها دفعة واحدة ، فيتصفحها ثم يجيب عليها بقوله أما كذا فالجواب كذا ، وأما السؤال الثاني فإجابته كذا ، وأما الحديث فكذا ، وهكذا إلى آخر الأسئلة وهذا مثال يبين ذلك : « وسئل عن حكم بكاء الوالدين على ولدهما أحراام أم مكروه ؟ وهل يتألم الميت لذلك صغيراً كان أو كبيراً ؟ وهل يُباح للولد البكاء على أبيه بعد دفنهما أم لا ؟ وهل يحرم الثواب إذا بكى عليهما من غير ندب ولا نياحة ؟ وهل بيت الحمد يبني في الجنة ، بكى أم لم يبك ؟ أم للصابر خاصية ؟ وكذلك إذا مات له ولد أو أكثر ، هل يكون ذلك ستراً له من النار مع الصبر ، أم مطلقاً صبر أم لم يصبر ؟ وهل أرواح أطفال المسلمين مقيمة على فناء فيه القبر أم عند القيمة المعمور حول إبراهيم الخليل وهكذا » .

فيقرؤها ثم يجيب عليها إجابات متواالية وقد يقدم إجابة سؤال على إجابة سؤال

آخر هو قبله في الأسئلة وقد ينسى بعض الأسئلة فلا يجيب عليها . وما لا شك فيه أن فَصْل كل سؤال وجوابه عن الآخر يريح القارئ ويفيده ولا يجهد ذهنه .

٣ — تخرج الأحاديث — بقدر المستطاع — ولم استقصر ذلك إذ أن عزو الحديث للكتب الستة — إن كان فيها كلها — أو لبعضها يكفي غالباً القارئ العادي ، وقد يسرّ على الحافظ — رحمة الله — تخرج الأحاديث إذ أنه ينص على موضع الحديث وعن أي صحابي هو ، وينص على درجته من الصحة والضعف في معظمها فجزاء الله خيراً كثيراً .

٤ — ركزت (بعض الشيء) على إشباع الإجابات وذلك بالنقل عن العلماء الآخرين سلفاً وخلفاً ومحدثين حتى لا يحتاج القارئ العادي إلى النظر في مكان آخر ليروى ظماء ، وطمئن نفسه ، وقد أُنْقُل عن الحافظ نفسه من كتابه فتح الباري وقد نَوَّه هو بنفسه في بعض الإجابات إلى أنه قد استقصى المسألة في « فتح الباري » وأبادر القول بأن الحافظ بدأ شرحه للبخاري من سنة ٨١٧ هـ وانتهى منه في سنة ٨٤٢ وزمن الأسئلة في هذا المخطوط ما بين سنة ٨٣٨ وسنة ٨٣٩ تقريباً كما أشرت إلى ذلك قبلًا ، أي كان الحافظ قد قارب على الانتهاء من « فتح الباري » .

٥. — ملحوظ هام .

اقتضى ترتيب الأسئلة وإجاباتها حذف بعض الحروف ليستقيم الكلام ، واقتضى كذلك زيادة بعض الحروف والكلمات ، وقد وضعت ذلك بين معقوفتين هكذا [] فكل ما بين هاتين المعقوفتين إنما هو من بحققه عفا الله عنه . في أي مكان كانت المعقوفات وتتجدد ذلك كثيراً بعد قوله : (وسئل) فأنما أزيد عليه قول [رحمة الله] أو ما شابه ذلك .

٦ — ترقيم الأسئلة .

اعتذار

أعتذر للقارئ الكريم أن أكثُرُ من النقول عن العلماء وكان ذلك — علم الله. — حرصاً متنى وخشية أن يكون لمثلِي كلامٌ بينَ كلام علماً، وكان قدوتي في ذلك الإمام السيوطي وجمال الدين القاسمي — رحمهما الله فهمَا يكثران من النقول عن سابقיהם ولم يرُوا في ذلك حرجاً، والله أَسْأَلُ أن يغفر لنا جميعاً وأن يسترنا بسترِه الجميل يوم يقوم الناسُ لرب العالمين.

محمد تامر

وأكمله بين هذه الإشارات أن العذاب قد شرع
والعذاب وروى ابن أبي الدنيا وذكر
التحفاظ وروى ابن أبي الدنيا وذكر
سبعين شرعيه وعشرين شرعيه وعشرين
عليه حتى شفاعة الحضن عليه أسلوبه ثم تقدّمه
حدث أنه سمع عن الرسول أياها فشافته
معذباً حتى يغسل الله من ضممه ذلك . وف
في صفة ذلك ولذا يدعى فيها الأوزان النحوان
عليه فكان قصّتها ملوكه قولوا ذلك فيها
رباً ثم باد . ورق سيد أبا هشتن
يذهب جلوساً رثياً يصرّبه بها صريحة فصريح
الذي أحرجه أهله والمرء مذى ومحاجة
أعمى أصم أبكم معد مردبيه من حديه المصير
الموسم الغبي منه وفطحيه حرث ثم يقتوله
على ما ولد عليه الإبنة فهو بمقداره في آخره
أبوهه لشهق صفة الملاك ، لتفوّقه بغير قال في آخره
شم يحرق لحرق الملاك ارتقا به من شهادتها ودخانها
البي بمنها زب الطول الذي أخرجها حدو وصححه
على ما ورد في الملاك من كفر بغير مدعاهما بأهله
أنها توار واما في حقها فكفر بغير مدعاهما بأهله
لهم يحيى الله فأد القبر ذالك **فإليه أنت**

فتاوی

الحافظ ابن حجر العسقلاني
في
العيادة

تحقيق ودراسة
محمد تامر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا .

أَسْعَلَة نَقْلَتْهَا^(١) مِنْ خَطِّ شِيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَسْقَلَانِيِّ — تَغْمَدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ — وَصُورَةٌ
مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ .

«الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى .

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْعَلَةَ^(٢) قَدْ تَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا ، وَلَكِنْ فِي إِبْرَادِ بَعْضِهَا
خَلْلٌ ، سَيَأْتِي إِبْرَادُ الصَّوَابِ فِيهِ وَكَذَا فِي تَبَيِّنِهَا ،

[السؤال الأول]

فَأَمَا قَوْلُهُ^(٣) : الْمَيْتُ إِذَا جَاءَ الْمَكَانَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَسَالَاهُ ، فَلَا يَجِيبُ
سُؤَالَهُمَا ، هُلْ يَعْذِبَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ أَوْ يَعْذِبَانَهُ زَمَانًا مُخْصُوصًا ؟

قَلْتُ^(٤) : الْمَسَأَةُ لَيْسَ مُحْرَرَةً لِلْعِبَارَةِ وَلَعِلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ بَدْلًا قَوْلَهُ : « فَلَا
يَجِيبُ سُؤَالَهُمَا » : « فَلَا يَقْرَئُ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ بِالرَّسُالَةِ » فَإِنَّا
لَا نَعْرِفُ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَسْؤُلِينَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْجَوابِ ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَقُولَ :

(١) سبقت الإشارة إلى أن ناقل المخطوطة من خط الحافظ غير معلوم بالتحديد ، والمتوقع
أنه الذي كان يرفع الأسئلة للحافظ ومنهم الشيخ زين الدين رضوان كما سبقت
الإشارة إلى هذا .

(٢) واضح أن الحافظ — رحمه الله — عرضت عليه مجموعة من الأسئلة فنظر فيها إجمالاً ثم
بدأ يجيب عنها سؤالاً سؤالاً .

(٣) أي : قول السائل .

(٤) أي : الحافظ ابن حجر — رحمه الله .

هو محمد جاءنا بالحق أو معنى ذلك ، أو يقول « لا أدرى . سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته »^(٥) أو^(٦) معنى ذلك ، فكان السائل أراد بقوله فلا يجيز سؤالهما أى : بالجواب الحق ، أو نحو ذلك وكذا قوله : « هل يُعذّبَانه » لامعنى^(٧) لتشبه ذلك إليهما خاصة بل صواب العبارة أن يقول : هل يُعذّبَ — على البناء للمجهول — من مناسبة^(٨) العذاب لأحد بعينه ، فإذا تقرر ذلك فالجواب : أن الكافر والمنافق نفاق كفر^(٩) يستمر عذابهما أبداً على ما دلت

(٥) وذلك كما في حديث البراء بن عازب الذي رواه الإمام أحمد بطوله في مسنده (٤ / ٢٨٧) وفيه أن المؤمن إذا سُئل « ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ » يقول : « هو رسول الله » .

— وفي رواية في الصحيحين « يقول : هو محمد رسول الله جاءنا بالبيانات والهدى ، فأجبنا وأطعنا ، ثلث مرات » .

وفي الحديث أيضاً أن الكافر إذا سُئل يقول « هاه هاه ، لا أدرى ، سمعت الناس يقولون ذلك » .

ورواه البخاري بسنده عن أنس (ج ١ / ص ٢٣١ ط الحلبي) في (كتاب الجنائز) .

ورواه مسلم في كتاب الجنائز بسنده عن أنس أيضاً (ج ٢ / ص ٥٤٤) ط الحلبي وأبو داود (ج ٤ / ص ٢٣٨) حديث رقم (٤٧٥٣) عن البراء .

وأين ماجه عن أبي هريرة مع اختلاف في اللفظ (٢ / ص ١٤٢٦) في كتاب الزهد حديث (٤٢٦٨) وروايه الحاكم (١ / ٣٧ - ٤٠) .

(٦) في الأصل « ومعنى ذلك » .

(٧) كذا في الأصل وغالب ظني أن الصواب « لامعنى لنسبة ذلك إليهما » والمقصود والله أعلم — أن السائل أخطأ في نسبة العذاب إلى منكر ونکير وكان الأصوب — كذا رأى الحافظ — أن لا ينسب العذاب بعينه .

(٨) كذا في الأصل ولعل الصواب « من غير نسبة العذاب لأحد بعينه والله أعلم » .

(٩) كما عليه أهل السنة والجماعة أن الكفر ينقسم إلى كفر أكبر ، وكفر أصغر فالأخير هو الخروج من الملة ، أما الأصغر فلا ، وكذلك النفاق والشرك والفسق والظلم =

= والمعصية فكل ذلك ينقسم إلى أكبر مخرج من الملة وأصغر لا يخرج من الملة ومن ثم قال البخاري—رحمه الله—فصحيحه: «باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم — «إِنَّكَ أَمْرُهُ فِيْكَ جَاهِلَةً» وقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَاء﴾ ثم قال بعد قليل «باب ظلم دون ظلم» وساق حديث عبد الله قال : لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أئنما لم يظلم «فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ﴾ (البخاري ج ١ / ص ١٥ / بخاشية السندي ط الحلبي) .

وقال ابن قيم الجوزية — رحمه الله —: «وأما الشرك فهو نوعان : أكبر وأصغر فالأخير لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخد من دون الله ندلاً يحبه كأنه الله ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلة المشركين برب العالمين وهذا قالوا لأهتم في النار ﴿تَعَالَى اللَّهُ إِنْ كَنَا لِفِي ضَلَالٍ مَبِينٍ . إِذْ نَسُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة الشعراء / ٩٧—٩٨) مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأن أهتم لا تخلق ولا ترزق ولا تخسي ولا تحيي ، وإنما كانت التسوية في الحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركى العالم يحبون معبوداتهم ويعظموها ويولونها من دون الله وكثير منهم بل أكثرهم يحبون أهتم أعظم من حبة الله ويستبشرون بذلك هم أعظم من استشارهم إذا ذكر الله وحده ، وإذا انتهكت حرمة من حرمات أهتم ومعبداتهم غضبوا غضب الليث إذا حرّد ، وإذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها بل إذا قام المتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه ولم تنتك له قلوبهم ، وقد شاهدنا هذا نحن وغيرنا منهم جهراً ، وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبدوه من دون الله على لسانه ذيئناً له إن قام وإن قعد ، وإن عشر وإن مرض وإن استوحش فذكر إلهه ومعبدوه — من دون الله — هو الغالب على قلبه ولسانه وهو لا ينكر ذلك ، ويزعم أنه باب حاجته إلى الله وشفعيه عنده ووسيلته إليه » ثم قال «وأما الشرك الأصغر : فكيسير الرياء والتتصنيع للخلق والخلف بغير الله كما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال «من حلف بغير الله فقد أشرك» ^(*) وقول الرجل للرجل «ما شاء =

(*) الحديث رواه أحمد (٨٧/٢) ، وأبو داود (ج ٢/ ٢٢٣) حديث (٣٢٥١) ، ورواه الترمذى (ج ٤/ ١١٠) حديث (١٥٣٥) .

عليه الأخبار^(١٠)

ففي بعض طرق حديث البراء بن عازب الطويل الذي أخرجه أحمد^(١١) وصححه أبو عوانة في صفة المسائلة في القبر قال في آخره : « ثم يخرب له خرق إلى النار ، فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيمة » وفي طريق أخرى « ثم يقىض له أعمى أصم أبكم ، معه مزبة من حديد ، لو ضرب بها جيلاً لصار تراباً يضر به ضرورة فيصير تراباً ثم يعاد » وفي حديث أبي هريرة الذي

=

الله وشت و « هنا من الله ومنك » و « أنا بالله وبك » و « مالي إلا الله وأنت » و « أنا متوكلاً على الله وعلىك » و « لو لا أنت لم يكن كذا وكذا » وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب قائله ومقصده ، وصح عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال لرجل قال له « ماشاء الله وشت » : أجعلتني الله نداً ؟ قل : ماشاء الله وحده ^(**) .

وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ (مدارج السالكين ج ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٣) وهذا التقسيم يأْنثى — حفظك الله — هو قول أهل السنة قاطبة خلافاً للخوارج الضلال الذين يكفرون بالإصرار على الكبائر وإن اعترف مرتکبها أنه مقتول إثماً وحاملاً وزراً ، وقد تبعهم في عصرنا بعض إخواننا خطأً نسأل الله لنا ولهم المداية والسداد فما عن عمد ضلوا .

(١٠) ودللت على ذلك الآيات أيضاً قال الله تعالى عن الكفار ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ سورة البقرة / ١٦٧ .

﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْجُ الجَنَّلَ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ﴾ سورة الأعراف / ٤٠ .
﴿لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِيمَا تَوَا، وَلَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نُحَزِّي كُلَّ كُفُورٍ﴾ سورة فاطر / ٣٦ (انظر رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين ببناء النار تحقيق الألباني) .

(١١) رواه أحمد (٤/٢٨٧) .

(**) الحديث رواه السائب في « اليوم والليلة » وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للرجل : « أجعلتني الله عدلاً ؟ قل : ما شاء الله وحده .

أخرجه أحمد والترمذى^(١٢) وصححه ابن حبان^(١٣) في صفة المسائلة أيضاً « فيقال للأرض : الشهى عليه ، فتاشم ، فتخلف أضلاعه فلا يزال فيها معدباً حتى يبعثه الله من موضعه ذلك ». .

وفي حديث أبي سعيد عند الترمذى^(١٤) أيضاً « فتاشم عليه ، حتى تختلف أضلاعه ، ثم يقيض له سبعون تينياً ، لو أن أحداً منها نفح في الأرض ما أبقي شيئاً ، فتهسه ، وتخدشه حتى يبعث للحساب » والجمع بين هذه الأخبار أن العذاب يتتنوع للكفار ، وروى ابن أبي الدنيا^(١٥) في كتاب « القبور » تحذير الشعبي^(١٦) ، قال : مرّ رجل بقبر فرأى رجلاً يمرح^(١٧) من الأرض فقيضه^(١٨) به رجل بمقعده حتى يغيب في الأرض ، ثم يخرج فيفعل به^(١٩) ذلك للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : « ذاك أبو جهل بن هشام يعدب إلى يوم القيمة ». .

(١٢) رواه الترمذى (ج ٣ / ٣٨٣) حديث (١٠٧١) .

(١٣) هو أبو حاتم محمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سعيد بن شهيد التميمي ولد بمدينة (بستان) بين سجستان وغزنين وهراء وإنها ينسب الإمام العلام الفاضل المتقن . كان مكثراً من الحديث والرحلة والشيخوخ عالماً بالتون والأسانيد ومن تأمل تصانيفه تأمل منصيف علم أن الرجل كان بحراً في العلوم من كتبه « الهداية إلى علم السنن » و« صحيح ابن حبان » وغيرها كثير توف في ٣٥٤ هـ انظر كتاب « المกรوحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين له » .

(١٤) رواه الترمذى (ج ٣ / ٣٨٣) .

(١٥) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي البغدادي ، ولد سنة ٢٠٨ هـ (الأعلام ج ٤ / ٢٦٠) .

(١٦) كذا بالأصل ولعلها « عن الشعبي » أو « حدث الشعبي » .

(١٧) كذا بالأصل والصواب « يمرح » .

(١٨) كذا بالأصل ولعل الصواب بدل (فقيضه به) (يضربه) .

(١٩) الظاهر أن ثمة سقطاً ولعل صواب العبارة « فبلغ ذلك للنبي ... » ولم يتم الحافظ الجواب ولعله أرجأ إكمال الإجابة للسؤال الثامن .

[السؤال الثاني]

وأما قوله : « هل يذهب ^(٢٠) الميت قريئه ، إذا جلس قريباً من قبره ، ويسمع قراءته ؟

فهما مسألتان إحداهما : « معرفة الميت بمن نمى ^(٢١) إلى قبره » وثانيهما : « سماعه للقراءة » ولكن لامعنى لتقييد ذلك بالقريب دون البعيد ، ولا بالبعيد دون القريب ولا سماع القراءة دون غيرهما ^(٢٢) من سائر الكلام ونحن نبين ذلك في الجواب .

. أما معرفة الميت بمن يزوره ، وسماعه كلامه هو ^(٢٣) مفرع عن مسألة مشهورة وهي « أين مستقر الأرواح بعد الموت ؟ » ^(٢٤) فجمهور أهل الحديث على أن الأرواح على أفنية قبورها ، نقله ابن عبد البر ^(٢٥) وغيره ، وتورّع ^(٢٦) في إطلاق ذلك على أرواح الشهداء [فإيتها] قد ورد فيها أخبار ظاهرها بخلاف ذلك ^(٢٧) ، كما سيأتي في الجواب عن بعض هذه المسائل ولاشك الأنبياء أعظم

(٢٠) كذلك وهو خطأ ظاهر والصواب « يعرف » .

(٢١) لعل الصواب « أق » .

(٢٢) كذلك بالأصل والصواب « غيرها » .

(٢٣) الصواب « فهو مفرع » .

(٢٤) سيأتي لذلك زيادة بيان .

(٢٥) ابن عبد البر : هو العلامة العلم الحافظ ابن عبد البر عاصم الفري القرطبي أحد الأعلام وصاحب التصانيف ولد سنة ثلث وستين وأربعين . انظر شذرات الذهب

(٢٦ / ٣) .

(٢٦) في الأصل « ويتوزع » .

(٢٧) الأخبار في أرواح الشهداء كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه (ج ٢ / ص ١٥٠) =

قدرًا من الشهداء . فلا شك أن لأرواحهم من الفضيلة فوق ما للشهداء . وأما سائر الأرواح فمؤمن وكافر فروح الكافر – كما مضى ويأتي في الجواب عن بعض المسائل – في غم^(٢٨) وضيق ، وحبس وكرب ، وتعذيب ورد^(٢٩) في المؤمن إما في غم – إذا كان عاصيًّا لله دون غم الكافر – وإما في بشر وسرور إذا كان مطيناً ، وسيأتي تفصيل ذلك والذى تقتضيه ظواهر الأحاديث الصحيحة^(٣٠) أن أرواح المؤمنين في عليةن وأرواح الكفار في سجين ، ولكن لكل منها اتصال بجسدها ، وذلك الاتصال معنى لا يشبه الاتصال الذى بالحياة الدنيا ، وأقرب ما يشبه به

ط الحلبي بإسناده عن مسروق قال : سأنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ ولا تحسين
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : أما إننا قد
سأنا عن ذلك ، فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى القناديل » الحديث .

ورواه أبو داود في سننه عن ابن عباس (ج ٣ / ١٥) حديث (٢٥٢٠)
ورواه الدارمي عن ابن مسعود (ج ٢ / ص ٢٠٦) كتاب الجهاد باب أرواح
الشهداء .

(٢٨) قوله « في غم وضيق » متعلق بمحدوف خبر تقديره « كانته » أو « استقرت »
والجملة بعد حذف الجملة الاعترافية « فروح الكافر في غم وضيق » .

(٢٩) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر والصواب « وروح المؤمن » .

(٣٠) كقوله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَمُ فِي شَجَرَةٍ ، حَتَّىٰ يُرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » .

رواہ مالک فی الموطأ کتاب « الجنائز » حدیث / ٤٩ ، و (نسمة المؤمن) أی :
روحه و (يعلق) أی : يأكل ويرعى « قاله محمد فؤاد عبد الباقي فی تعليقه على
الموطأ » .

وروى النسائي (ج ٤ / ص ١٠٨) كتاب الجنائز باب (أرواح المؤمنين) أحاديث
في ذلك أيضًا .

وانظر ابن ماجه (ج ٢ / حدیث ١٤٤٩) من كتاب الجنائز .

النوم ، فإن روح النائم قد فارقت جسده ، ولكن ليس فراغاً كلياً بحيث تفصل عنها البة ، بل اتصالها بالجسد اتصال قوى جداً ، وأما روح الميت ففارقته جسده فراغاً كلياً ، لكن يبقى لها به اتصال ما به^(٣١) يقع إدراك بدن المؤمن التسعيم وإدراك الكافر التعذيب . لأن النعيم يقع لروح هذا ، والعقاب يقع لروح هذا ، ويُدرك ذلك البدن على ما هو المذهب المرجح عند أهل السنة ، فهو^(٣٢) لأن النعيم والعذاب في البرزخ يقع على الروح والجسد^(٣٣) وذهب فريق منهم^(٣٤) على أنه يقع على الروح فقط ، فقد^(٣٥) وردت آثار كتبت في منامات عديدة تبلغ التواتر المعنى في تقوية المذهب الراجح ، أورد منها الكثير أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب « القبور » وأبو عبد الله بن منه^(٣٦) في كتاب « الروح » وذكر الكثير منها

(٣١) في الأصل (ماد) .

(٣٢) الأولى (وهو) .

(٣٣) قال علي بن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية ما نصه « اعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات ، وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه ، قير أو لم يُقير ، أكلته السباع أو احترق حتى صار رماداً أو نسف في الماء أو صلب أو غرق في البحر ، وصل إلى روحه وبذنه من العذاب ما يصل إلى المقرب ، وما ورد من إجلasse واختلاف أضلاعه ونحو ذلك فيجب أن يفهم عن الرسول — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل كلامه [صلى الله عليه وعلى آله وسلم] ما لا يحتمله ، ولا يقصره عن مراد ما قصد من المدى والبيان ، فكم حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوّه أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول — ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد والله المستعان » شرح الطحاوية (ج ٢ / ص ١٦٣ ، ١٦٤ مكتبة المعارف بباريس تحقيق د . عبد الرحمن عميرة) .

(٣٤) كما في الأصل والأولى « وذهب فريق منهم إلى أنه ... » .

(٣٥) الأولى (وقد) .

(٣٦) ابن منه « هو الحافظ الإمام الرحالة أبو عبد الله محمد بن يحيى بن منه واسم =

ابن عبد البر في « الاستذكار » وعبد الحق في « العاقبة »^(٣٧) وغيرهم ، وهي وإن كانت لاتنهض للحججة ، لكنها مما تصلح أن يرجح به ، وإذا تقرر ذلك فعن قال : إن النعيم أو العذاب يقع على الروح والبدن معاً ، يقول : إن الميت يُعرف من يزوره . ويسمع من يقرأ عنده ، إذ لا مانع من ذلك . ومن قال : إن النعيم أو العذاب يقع على الروح فقط لا يمنع ذلك أيضاً إلا من زعم منهم أن الأرواح المعدبة مشغولة بما هي ، والأرواح المنعمة مشغولة بما [هي]^(٣٨) فيه . فقد ذهب إلى ذلك طوائف من الناس والمشهور خلافه ، وسندكر في السؤال^(٣٩) الرابع

أشياء تقوى المذهب الراجح والله الموفق^(٤٠)

منه إبراهيم بن الوليد . سمع إسماعيل بن موسى الفزارى السدى ومحمد بن سليمان ، وحدث عنه أبو أحمد العسال وأبو القاسم الطيراني وأبو الشيخ . وكان ينزع أحد ابن الفرات ويراجعه وهو شاب . قال أبو الشيخ : هو أستاذ شيوخنا وإمامهم . مات في رجب سنة إحدى وثلاثمائة » انظر (تذكرة الحفاظ) .

(٣٧) وهو كتاب جليل جداً ويسمى « العاقبة أو الموت والحضر والشور » وقد وفتنا والحمد لله للحصول على أربعة مخطوطات لهذا الكتاب وهو الآن تحت الطبع .
يسر الله لنا إخراجه « الناشر » .

(٣٨) ما بين المعقوفين ليس بالأصل :

(٣٩) أظن يا أخى القارئ أنك على ذكرِ ما قلته في المقدمة من أننى رتبت الأسئلة وأجبتها ترتيباً غير الترتيب الذى عرض على الحافظ ابن حجر قدس الله روحه ومكان هذا السؤال الرابع في الأصل هو السؤال السابع من ترتيبى » .

(٤٠) قال ابن قيم الجوزية في كتاب « الروح »
المقالة الأولى

في معرفة الأموات بزيارة الأحياء وسلامهم .

قال ابن عبد البر « ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال : مامن مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام »

وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ الْمَيْتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِ الْمُشَيْعِينَ إِذَا انْصَرَفُوا عَنْهُ » .

وقد شرع النبي - صلى الله عليه وسلم - لأئته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل ، ولو لا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المدوم والجماد ، والسلف مجتمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحى له ويستبشر به - ثم ساق عن ابن أبي الدنيا أحاديث كثيرة من كتابه « القبور » بباب معرفة الموق بزيارة الأحياء » فراجعها ثم قال ابن القيم وأبلغ من ذلك أن الميت يعلم بعمل الحى من أقاربه وإن حوانه قال عبد الله بن المبارك : حدثني ثور بن يزيد عن إبراهيم عن أبي أويوب قال : تعرض أعمال الأحياء على الموق فإذا رأوا حسناً فرحاوا واستبشروا ، وإن رأوا سوءاً قالوا : اللهم راجع به ثم قال : وهذا باب فيه آثار كثيرة عن الصحابة وكان بعض الأنصار من أقارب عبد الله بن رواحة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عمل أخزى به عند عبد الله بن رواحة » كان يقول ذلك بعد أن استشهد عبد الله » ويكتفى في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ، ولو لا أنهم يشعرون به لما صح تسميته زائراً فإن المزور إن لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال : زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم ، وكذلك السلام عليهم أيضاً فإن السلام على من لا يشعر ولا يعلم بالمسلم عالٌ وقد علم النبي - صلى الله عليه وسلم - لأئته إذا زاروا القبور أن يقولوا : سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ، نسأل الله لنا ولكل العافية .

وهذا السلام والخطاب والنداء موجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع المسلم الرد ، وإذا صلى الرجل قريباً منهم شاهدوه وعلموا صلاته وغبطوه على ذلك - ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة - ثم قال : وهذه الرؤى وإن لم تصح بمحركها لإثبات مثل ذلك فهي - على كثرتها - قد تواتر على هذا المعنى » (انظر الروح من ص ٥ إلى ص ١١) .

[السؤال الثالث]

* وأما قوله : « إذا تبرع عن الميت بصدقة أو عتق أو أضحية أو وقف
هل يصل إليه ثوابه ؟ » .

فالجواب أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت عند جمهور أهل العلم من أهل السنة ، وشذ ، من قال من المبتدة^(٤١) : إنه لا يصل إلى الميت شيء من الثواب إلا ما عمله . أو تسبّب في عموله لثبوت^(٤٢) الأخبار الصحيحة بمشروعية الصدقة عن الميت ، وأنه ينتفع بذلك والأخبار بذلك في الصحيحين

(٤١) انظر تفصيل ذلك في رسالة « ما ينفع المسلم بعد وفاته » تأليف أبي حذيفة طبعة دار الصحابة .

(٤٢) قال شارح الطحاوي عند قول الطحاوي « وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات » قال : اتفق أهل السنة والجماعة [على] أن الأموات ينتفعون من سعي الأحياء بأمرين :

(أحدهما) ما تسبّب إليه الميت في حياته .

(والثانى) دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل إليه من ثواب الحج فعن محمد بن الحسن أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة والحج للحاج وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح ، وانختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر : فذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف إلى وصوتها ،

والمشهور من مذهب الشافعى ومالك عدم وصوتها ، وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى عدم وصول شيء البتة ، لا الدعاء ولا غيره وقولهم مردود بالكتاب والسنة [وأدلى بهم فيما ذهبوا إليه]

١ - قوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ سورة النجم / ٩٣ .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْزُنْ إِلَّا مَا كَنْتُ تَعْمَلُونَ ﴾ سورة يس / ٥٤ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلـا =

من ثلاثة : صدقة جارية أو ولد صالح يدعوه ، أو علم يستفع به من بعده » [رواه مسلم وغيره] ثم قال والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح ، أما الكتاب فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ سورة الحشر / ١٠ ، فائتى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة ، والأدعيه التي وردت بها السنة في صلاة الجنازة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ففى سنن أبي داود من حديث عثمان بن عفان — رضي الله عنه — قال : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، واسألوه الشفاعة ، فإنه الآن يُسْأَل » وكذا الدعاء لهم عند زيارتهم قبورهم كما في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » ١ هـ . [رواه مسلم في باب الطهارة ج ١ / ص ١٢٣ ، وباب (ما يقال عند دخول القبور) ج ١ / ص ٣٨٩] .

ثم قال : « والجواب عما استدلوا به من قوله ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ قد أجاب العلماء بأرجوحة أصحها جواباً :

أحدهما : أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء وأولاد الأولاد ، ونكح الأزواج وأسدى الخير وتعدد إلى الناس فترحموا عليه ، وذاعوا له ، وأهدوا له ثواب الطاعات ، فكان ذلك أثر سعيه بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم ، ويوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاية إخوانه من المؤمنين وسعيهم فإذا أتي به فقد سعى في المسبب الذي يصل إليه ذلك .

الثالث : وهو أقوى منه : أن القرآن لم ينفي انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفى ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى ، فأخبر تعالى أنه لا يملك =

وغيرهما شهيرة فقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه^(٤٣) عن ابن المبارك^(٤٤) أنه لا خلاف في الصدقة ، وأجمع أهل العلم على انتفاع الميت بدعاء المؤمنين له ، واستغفارهم له وهذا يدفع الحصر الذي قاله المبتدعة وإذا ثبت ذلك في الصدقة فجميع ما ذُكر من العتق والأضحية ، والوقف ملتحق بها ، لعدم الفارق [وقد^(٤٥) اختلف أهل السنة في التنواعات^(٤٦) البدنية فذهب جماعة من السلف وهو قول بعض الحنفية وهو المنصوص عن أحمد أنه يصح عن الميت ، ويتتفع به ، وخالفهم^(٤٧) غيرهم في ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين^(٤٨) عن عائشة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه

= إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك ل ساعيه فإن شاء أن يذله لغيره ، وإن شاء أن يقيه لنفسه » ثم قال « وأما استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » فاستدلال ساقط ، فإنه لم يقل انقطاع انتفاعه وإنما أخير عن انقطاع عمله ، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وجب له وصل إليه ثواب عمل العامل ، لا ثواب عمله هو ، وهذا كالذين يوفيه الإنسان عن غيره ، فببرأ ذاته » (شرح الطحاوية ج ٢ / ٢٤٤) وقوله « لثبت الأخبار » متعلق بقوله : « إن ثواب الصدقة يصل إلى الميت عند جمهور أهل العلم » أى : وذلك صحيح لثبت الأخبار » .

(٤٣) ذكره مسلم في صحيحه ج ١ / ص ٩ ط الحلبي .

(٤٤) هو عبد الله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة ١٨١ وله ثلاث وستون .

(تقريب التهذيب ج ١ / ٤٤٥)

(٤٥) ليس في الأصل .

(٤٦) كذا في الأصل والصواب « العبادات البدنية » .

(٤٧) كإمام مالك والشافعى – رحمهما الله تعالى – كما سبق بيانه .

(٤٨) رواه البخارى (ج ١ / ص ٣٣٤) . ورواه مسلم (ج ١ / ص ٤٦٣) باب قضاء الصيام عن الميت . ورواه أيضا أبو داود عن عائشة (ج ٢ / ص ٣١٥) .

وعلى آله وسلم — فقال : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفالقضيه عنها ؟
قال : « نعم » آخر جاه^(٤٩) أيضاً ، وعن بريدة أن امرأة قالت : يارسول الله —
كان على أمي صوم شهر ، أفالصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » قالت : إنها
لم تحج ، أفالحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » آخر جه مسلم^(٥٠) . و يحيى^(٥١) في

فما المانع من ثبوته في بقيتها ! وقد أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقط
عن ذمة الميت التبعة ويفعله ذلك حتى ولو من الأجنبي ، ومن عند تركه ، وفي
الصحيحين^(٥٢) عن أبي قتادة قال في قصة ضمانه الدينارين عن الميت ، فلما
قضاهما ، قال له النبي — صل الله عليه وعلى آله وسلم — : « الآن بِرَدْتَ عليه
جلده ». .

(٤٩) رواه البخاري باب « من مات وعليه صوم » (ج ١ / ٣٣٤) وفي آخره (قال :
فَذَنِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِي) ، ورواه مسلم (باب قضاء الصيام عن الميت (ج ١ /
ص ٤٦٤) .

(٥٠) رواه مسلم (ج ١ / ٤٦٤) في نفس الباب السابق .

(٥١) كذلك في الأصل ولعل الصواب « ومثله في الحج ... » .

(٥٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بباب « من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين
الله حكمها لفهم السائل » (ج ٤ / ص ٢٦٤) .
ورواه النسائي (ج ٥ / ص ١١٦) بباب الحج عن الميت الذي لم يحج .
والدارمي (ج ٢ / ص ٢٤) .

(٥٣) رواه البخاري « كتاب الحوارات » « إن أحال دين الميت على رجل جاز » (جزء
٢ / ص ٣٨ ط الحلبي) وفيه « أن النبي — صل الله عليه وعلى آله وسلم — قال :
هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه ذين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال :
صلوا على صاحبكم ، قال : أبو قتادة : صلّى الله عليه وآله وسلم الله وعلى ذيئنه ، فصلّى
عليه ». .

وصرح ابن حمدان^(٤) الخنيل في كتاب « الرعایا » بوصول جميع القرب إلى الميت سواء كانت بدنية^(٥) أو مالية^(٦) ، كالصدقة والعتق والصلة ، والحج والقراءة ، ثم قال : إن نواه حال فعله أو قبله وصل ، وإلا فلا ، ورجح الاشتراط جماعة من المحققين من الخنابلة ، وحجتهم أنه لم يؤثر عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه أمر أحداً من جعل له^(٧) أن يفعل شيئاً عن ميت أن يقول : « اللهم اجعل ثواب ذلك لفلان ، ولا اجعل ذلك لفلان ». ولذلك لم ينقل عن أحد من السلف من فعل ذلك أنه كان يقول ذلك . فدلل على أنه لابد عند الفعل من القصد إلى فعل ذلك عن الميت ، وعلى هذا فمن لم يقل أى^(٨) يدع عقب الفعل بوصول ذلك يشترط القصد مع الفعل ، ومن كان يدعو بذلك^(٩) لا يشترط القصد ، والأولى الاتباع ، فيتراجع جانب اشتراط القصد بهذه الطريق ، والأعمال بالنيات ، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أواخر هذه الأسئلة إن شاء الله تعالى .

= وانظر أبا داود (ج ٣ / ص ٢٤٦) حدث (٣٤١ ، ٣٤٣) في الباب

وانظر ابن ماجة (ج ٢ / ص ٨٠٦) باب التشديد في الدين .

(٤) انظر في ترجمته طبقات الخنابلة .

(٥) في الأصل « بدنياً » .

(٦) في الأصل « مالياً » .

(٧) كذا في الأصل ولعلها « سأله » .

(٨) لعلها « أهاب » .

(٩) كذا في الأصل ولعل الصواب « فمن لم يقل إنه يدعو عقب الفعل ... » .

(١٠) حاصل هذا أن العلماء في مسألة هبة ثواب الطاعة إلى الميت قسمان : فريق يشترط قصد الهيئة عند ابتداء الفعل ، والآخر يقول : إن الواهب يدعو بعد فعله الطاعة بالدعاء السابق « اللهم اجعل ثواب هذا لفلان » ومن ثم فإنه لا يشترط القصد بالهبة ابتداء والله تعالى أعلم ثم اطلعت على ما قاله ابن القيم في كتاب الروح قال : « فإن قيل : فهل تشرطون في وصول الثواب أن يهديه بلفظه أم يكفي في وصوله مجرد

[السؤال الرابع]

وأما قوله : « هل يصل إلى الميت ثواب القراءة - سواء قرئ عند قبره أو خائباً عن قبره ؟ وهل له ثواب القراءة بكمالها أو ثواب مستمع ؟ »

[فأجاب رحمة الله]

هاتان مسأالتان ، الثانية منها مفرعة عن الأولى وقد^(٦١) قدمت مذهب الحنابلة في ذلك وأن القارئ إذا قصد بقراءته أنها عن الميت نفعته ووصل ثوابها له ، وأن منهم من قال : لا يشترط القصد ابتداء بل إذا قرأ ثم أهدى ثواب ذلك للميت وصل^(٦٢) إليه وذكرت ما رُجح به القول الأول ، وعلى القولين فلا فرق عند

= نية العامل أن يهديها إلى الغير ؟ قيل : السنة لم تشرط التلفظ بالإهداء في حديث واحد ، بل أطلق — صل الله عليه وعلى آله وسلم — الفعل عن الغير كالصوم والحج والصدقة ولم يقل لفاعل ذلك « وقل اللهم هذا عن فلان بن فلان » والله سبحانه وتعالى يعلم نية العبد وقصده بعمله فإن ذكره جاز ، وإن ترك ذكره واكتفى بالنية والقصد وصل إليه ، ولا يحتاج أن يقول : اللهم إني صائم غداً عن فلان بن فلان ، ولهذا والله أعلم اشترط من اشتغل نية الفعل عن الغير قبله ليكون واقعاً بالقصد عن الميت ، فاما إذا فعله لنفسه ثم نوى أن يجعل ثوابه للغير لم يصر للغير بمجرد النية ، كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق لم يحصل ذلك بمجرد النية . وما يتضح ذلك أنه لو بني مكاناً بنيه أن يجعله مسجداً أو مدرسة أو سقاية ونحو ذلك صار وقفاً بفعله مع النية ولم يتحقق إلى تلفظ وكذلك لو أعطى الفقير مالاً بنيه الزكاة سقطت عنه الزكاة وإن لم يكن يتلفظ بها ، وكذلك لو أدى عن غيره شيئاً حياً كان أو ميتاً سقط من ذمته وإن لم يقل : هذا عن فلان » اهـ . بلفظه (الروح ص ١٨٩ ، ١٩٠) .

(٦١) في الأصل « فقد » .

(٦٢) في الأصل « وقيل » .

هؤلاء بين القراءة عند القبر أو غائباً عنه ، وكان ثواب القراءة يحصل للميت في الحالين ^(٦٣) .

(٦٣) في الأصل « عن » .

(٦٤) وقال ابن القيم — رحمه الله — « وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج ، فإن قيل : فهذا لم يكن معروفاً في السلف ولا يمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم على الخير ولا أرشدهم النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إليه وقد أرشدهم إلى الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام ، فلو كان ثواب القراءة يصل لأرشدهم إليه ولكنوا يفعلونه ؟ فالجواب : أن مورداً لهذا السؤال إن كان معترضاً بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له : ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرآن ، واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال ، وهل هذا إلا تفريق بين المثلثات ؟

وإن لم يعترض بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع وقواعد الشرع ، وأما السبب الذي لأجله لم يظهر ذلك في السلف فهو أنهم لم يكن لهم أوقاف على من يقرأ ويهدي إلى الموت ولا كانوا يعرفون ذلك البتة ، ولا كانوا يقصدون القبر للقراءة عنده كما يفعله الناس اليوم ، ولا كان أحد هم يشهد من حضره من الناس على أن ثواب هذه القراءة لفلان الميت ، بل ولا ثواب هذه الصدقة والصوم .

ثم يقال لهذا القائل : لو ^{كُلِّفْتَ} أن تنقل عن واحد من السلف أنه قال : اللهم ثواب هذا الصوم لفلان ، لعجزك فإن القوم كانوا أحقر من شيء على كفانا أعمال البر ، فلم يكونوا ليشهدوا على الله بإيصال ثوابها إلى أمواتهم .

فإن قيل : « فرسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أرشدهم إلى الصوم والصدقة والحج دون القراءة .

قيل : هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لم يبيتهم بذلك ، بل خرج ذلك منه خرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميّته فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له وهذا سأله عن الصدقة فأذن له ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك وأى فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك وبين وصول ثواب القراءة =

ومسألة المستمع بعثها بعض الشافعية بناء على قاعدتين :

أحدهما : عدم صحة إهداء الثواب . والأخرى : أن الأرواح بأفني القبور .

= والذكر !! والسائل أن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه ، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه ، بل يمكن اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يتشرط كذا تقدم .

وسر المسألة أن الثواب ملك للعامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أو صله الله إليه ، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن ، وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل الناس — حتى المنكرين — في سائر الأعصار والأمسكار من غير نكير من العلماء ، اه . (الروح ص ١٩١ / ١٩٢) .

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — عن قراءة أهل الميت تصل إليه ؟ والتسبيح والتحميد والتهليل والتکبير إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا ؟ فأجاب — رضى الله عنه — « يصل إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم ، وسائر ذكرهم الله تعالى ، إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه والله أعلم » (مجموع الفتاوى ٣٤/٢٤) .

وقال القرطبي — رحمه الله — « ولا يبعد في كرم الله تعالى أن يلحقه ثواب ما يهدى إليه من قراءة القرآن وإن لم يسمعه كالصدقة والدعاء والاستغفار ، لأن القرآن دعاء واستغفار وتضرع وابتهاج ، وما يتقرب المقربون إلى الله تعالى بمثل القرآن ، (التذكرة ج ١ / ١٠٣) .

ومن طريف ما يروى في هذه المسألة ما حكاه السيوطي في شرح الصدور قال : « قال القرطبي : وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له ، فلما توف ، رأه بعض أصحابه ، فقال له : « إنك كنت تقول : إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ وجهي إليه ، فكيف الأمر ؟ فقال له « كنت أقول ذلك في الدار الدنيا والآن قد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك ، وأنه يصل إليه ثواب ذلك » (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ٤١٧)

أو أنها في مستقرها وها اتصال بالقبر وبيان الميت اتصالاً معنوياً بحيث يُحسّن البدن بالتنعيم والتعذيب كما تقرر تقريره ، وعلى هذا فيستمع الميت القراءة ، وإذا استمع حصل له ثواب مستمع^(٦٥) وهذا قد تورع^(٦٦) قائله فيه ، لأن إدراكه وسماعه ليس كإدراك المكلفين ، لكن ذلك راجع إلى فضل الله تعالى فيجوز أن يتفضل على هذا الميت بذلك . وسلك بعض الشافعية في ثواب القراءة مسلكاً آخر فقال : إن قصد القراءة عن الميت لم يصح ، وإن قرأ لنفسه ثم دعا الله أن يجعل ذلك الثواب للميّت أمكن أن يصل إليه ويكون ذلك من جملة ما يدعو به له ، فأمره إلى الله تعالى إن شاء الله استجابه وإن شاء رده ، وهذا لا ينافيه قول من قال منهم : إن إهداء الثواب لا يصح لأن العبد لا تصرف له في العبادات بالهبات^(٦٧) كما جعل له ذلك في المال ، لأن ذلك إنما هو حيث يقصد بالقراءة أن يكون ثوابها للميت أو يقول : جعلت ثوابي للميت ، وهذا بخلاف ما ذكر من :

(٦٥) قال شارح الطحاوية « ومن قال : إن الميت ينتفع بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه كلام الله فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين ، ولاشك في سماعه ، ولكن انتفاعه بالسمع لا يصح : فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة فإنه عمل اختياري . وقد انقطع بموته ، بل ربما يتضرر ويتألم لكونه لم يمثل أوامر الله ونواهيه ، أو لكونه لم يزداد من الخير » (الطحاوية جـ ٢ / ص ٢٤٨ بتحقيق د . عبد الرحمن عميرة) .

وقال ابن تيمية — رضى الله عنه — « ومن قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له » فالميت بعد الموت لا ينكب على سماع ولا غيره . وإن كان الميت يسمع قرع نعاصم ، ويسمع سلام الذي يسلم عليه ، ويسمع غير ذلك ، لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى » (مجموع الفتاوى ٣١٧ / ٢٤) .

(٦٦) كذا بالأصل ولا يصح المعنى بها وقد يكون الصواب « وهذا قد تورط قائله فيه ... » والله أعلم .

(٦٧) في الأصل « بالهبات » .

الدعاء إلا أن الذى جنح إلى مسألة الدعاء لايتهياً له الجزم بوصول الثواب إلى الميت كما تقدم وقد وردت عن السلف آثار قليلة في القراءة عند القبر ثم استمر عمل الناس عليه ، من عهد أئمة الأمصار إلى زماننا هذا فأوجب^(٦٨) في ذلك ما أخرجه الحال^(٦٩) في كتاب « الجامع » له قال : حدثنا العباس بن أحمد الدورى قال : سألت أحمد بن حنبل يحفظ^(٧٠) في القراءة على القبور شيئاً ؟ قال : لا ، قال : وسألت يحيى بن معين فحدثنى عن مبشر بن إسماعيل الحلبي قال : حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللحلاح عن أبيه قال : قال أبا : إذا أنا ميت فضعنى في اللحد ، وقل : باسم الله ، وعلى سنة رسول الله ، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة ، وخاتمتها فإني سمعت ابن عمر يوصى بذلك . ثم أخرج الحال من وجه آخر أن أَحْمَدَ كَانَ فِي جَنَازَةِ فَلَمَّا دُفِنَ الْمَيْتُ ، جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَقْرَأُ عَنْ الْقَبْرِ ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : يَا هَذَا ، إِنَّ الْقِرَاءَةَ عَنْ الْقَبْرِ بَدْعَةٌ ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ أَبْنَ قَدَّامَةَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي مَبْشِرِ الْحَلَبِيِّ^(٧١) ؟ قَالَ : ثَقَةٌ ، فَذَكَرَ لَهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : ارْجِعْ إِلَى الرَّجُلِ وَقُلْ لَهُ يَقْرَأُ . وَقَالَ الْخَلَالُ أَيْضًا حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيِّ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ ، فَاقْرُءُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمَعْوذَتِينَ وَ« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَاجْعَلُو ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ » وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ —

(٦٨) كذا بالأصل ولعلها « وما ورد في ذلك ... » إلخ .

(٦٩) الحال هو « أَحْمَدَ بْنَ نَعْمَانَ بْنَ هَارُونَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَالِ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ لِلعلومِ الْإِيمَانِ أَحْمَدَ وَلَمْ يَصُنْفِفْ فِي مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ مَثُلَ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ سَمِعَ الْخَلَالُ الْحَدِيثَ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ وَسَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ وَغَيْرَهُمَا تَوْفِيقًا يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَوْمَيْنِ مَضِيًّا مِنْ سَنَةِ ٣١١) (الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ ج ١١ / ١٤٨)

(٧٠) يعني أَنْخَفَظْ .

(٧١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم ، صدوق من التاسعة مات سنة ٢٠٠ / ع) (تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ ج ٢ / ٢٢٨)

رضي الله عنه - عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس به وهذا نص غريب عن الشافعى^(٧٢) والزعفرانى^(٧٣) من رواة القديم^(٧٤) وهو ثقة وإذا لم يرد في الجديد ما

(٧٢) قال شارح الطحاوية « اختلف العلماء في قراءة القرآن عند القبور على ثلاثة أقوال : هل تكره ؟ أم لا بأس بها وقت الدفن وتكره بعده ؟ فمن قال بكرامتها كأنى حنيفة ومالك وأحمد - في رواية - قالوا : لأنه محدث لم ترد به السنة ، والقراءة تشبه الصلاة ، والصلاحة عند القبور منها عنها ، فكذلك القراءة .

ومن قال : لا بأس بها كمحمد بن الحسن وأحمد في رواية استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتح سورة البقرة وحوائطها .

ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط - وهو رواية عن أحمد - أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين ، وأما بعد ذلك كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه فإنه لم تأت به السنة ، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً ، وهذا القول لعله أقوى من غيره لما فيه من التوفيق بين الأدلة » اهـ . (الطحاوية

ج ٢ / ص ٢٤٨)

وقال ابن تيمية في ضمن جواب « فالقراءة عند الدفن مؤثرة في الجملة وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر ، والله أعلم » (مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ص ٢٩٨)
وقال ضمن إجابة أخرى « وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف » (مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ٣١٧) .

(٧٣) الزعفرانى هو « أبو علي الحسن بن محمد الزعفرانى » من قرية يقال لها « الزعفرانية » بقرب بغداد ، قال الماوردى : هو أثبت رواة القديم قال الساجى : سمعت الزعفرانى يقول : إننى لأقرأ كتب الشافعى وثقرا على منذ خمسين سنة وكان إماماً في اللغة ، توفي في شهر رمضان سنة ستين ومائتين » انظر (طبقات الشافعية ، وشذرات الذهب ج ٢ / ١٤٠) .

(٧٤) يقصد بالقديم مذهب الشافعى حين ارتحل إلى بغداد ، ويقصد بالجديد مذهب مصر ، وانظر كتاب (الشافعى حياته وعصره - آراؤه وفقهه لأبي زهرة) (ص ٣٩٥) طبقات الشافعية .

يختلف نصوص القديم فهو معمول به ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون الشافعى قائلاً بوصول ثواب القرآن ، لأن القرآن أشرف الذكر ، والذكر يحتمل به بركة للمكان الذى يقع فيه ، ونعم تلك البركة سكان المكان ، وأصل ذلك وضع^(٧٥) الجريدين في القبر بناء على أن فائدتهما أنها ما دامتا رطبين تسبحان فتحصل البركة بتسييحهما لصاحب القبر ، وهذا جعل غاية التخفيف^(٧٦) جفافهما وهذا على بعض التأowيات في ذلك ، وإذا حصلت البركة بتسييح الجمادات فالقرآن الذى هو أشرف الذكر من الآدمي الذى هو أشرف الحيوان أولى^(٧٧) بحصول البركة بقراءته ولا سيما إن كان القارئ رجلاً صالحاً والله أعلم .

واستدلّ جماعة منهم عبد الحق على حصول الاستماع من الميت بمشروعية السلام على الموق ف قالوا : لو لم يسمعوا السلام لكان خطابهم به عثنا ، وهو بحث ضعيف .

(٧٥) يشير بذلك إلى الحديث الذى رواه البخارى في صحيحه بسنده إلى ابن عباس قال : مر النبي - صلى الله عليه وسلم - بخاطئ من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « يُعذبان ، وما يعذبان في كبير ، ثم قال : بل كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له : يا رسول الله ، لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم تبيسا أو إلى أن تبيسا » (البخارى ج ١ / ص ٥١ ط الحلبي) .

ورواه أيضاً في كتاب الجنائز ، وغيره ورواه أيضاً مسلم كتاب الطهارة بباب (الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستراء منه) (ج ١ / ١٣٦) ط الحلبي .

ورواه أبو داود (ج ١ / ص ٦) حديث رقم (٢٠) .

والنسائي (ج ١ / ص ٢٨) كتاب الطهارة بباب « التزه عن البول » وأحمد (٢ / ٤٤١) .

(٧٦) في الأصل « التجفيف » والصواب المثبت .

(٧٧) (أولى) خبر أي فحصل البركة بالقرآن أولى .

لأنه يتحمل خلاف ذلك^(٧٨). فقد ثبت في التشهد مخاطبة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالسلام فهو^(٧٩) لايسمع جميع ذلك قطعاً خطاب الموق بالسلام في قول الذي يدخل المقبرة السلام عليكم أهل القبور من المؤمنين لا يستلزم

(٧٨) سئل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - « هل الميت يسمع كلام زائره ، ويرى شخصه ؟ »

فأجاب - قدس الله روحه - « الحمد لله رب العالمين ، نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وعل آله وسلم - أنه قال : « يسمع حفق نعالم حين يولون عنه » - ثم ذكر حديث قتل بدر - وفيه « والذى نفسى بيده ، ما أنت بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يقدرون أن يحييوا » - ثم قال - وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور ويقول : « قولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون »

وذكر بقية الحديث - ثم قال - « فهذا خطاب لهم وإنما يخاطب من يسمع - وساق أحاديث أخرى ثم قال : فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحق ولا يجب أن يكون السمع له دائماً ، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحق فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه ، وقد لا يسمع لعارض يعرض له ، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترب عليه جزاء ، ولا هو السمع المنفي بقوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَا تَسْمَعُونَ﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفه المعنى ، فالميت وإن سمع الكلام ، وفمه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعى ، ولا امتثال ما أمر به ، ونبي عنه ، فلا ينتفع بالأمر والنبي ، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنبي وإن سمع الخطاب وفهم المعنى كما قال تعالى ﴿وَلَوْلَا عِلْمَ اللَّهِ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَهُمْ﴾ .

وأما رؤية الميت : فقد روى في ذلك آثار عن عائشة رضى الله عنها وغيرها «

(مجموع الفتاوى ج ٢٤ / ٣٦٣ وما بعدها) .

(٧٩) الأولى « وهو » .

أنهم يسمعون ذلك بل هو يعني الدعاء فالتقدير اللهم اجعل السلام عليكم^(٨٠)
كما تقدر في قولنا الصلاة والسلام عليك يا رسول الله فإن المعنى : « اللهم اجعل
الصلاه والسلام على رسول الله » ، فقد ثبت في الحديث الصحيح^(٨١) في أن العبد إذا
قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصحاب كل عبد صالح » فهو خير
معنى الطلب^(٨٢)

(٨٠) الأولى « عليهم» .

(٨١) رواه البخاري عن ابن مسعود (باب الشهد في الآخرة)
(ج١ / ص ١٥٠، ١٥١) ط الحلبي .

ورواه مسلم (باب التشهد في الصلاة) (ج ١ / ص ١٧١) يسنه إلى عبد الله أيضاً قال : كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال لنا رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ذات يوم : إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات له ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء » .

اختلاف العلماء في حَدُّ الخبر فقالت المعتزلة : إن الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب » وأورد عليه إشكالات ، ومن الناس من قال : « الخبر ما دخله الصدق أو الكذب » وأورد عليه كذلك إشكالات . قال الأمدي : والختار فيه أن يقال : « الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبه على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد التكلم به الدلالة على النسبة أو سلبه (انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي) (ج ٢ / ص ١٢) وانت خبير يا أخي أن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء ، فاما الخبر فالمشهور في حَدِّه أنه « ما يدخله الصدق والكذب لذاته » كقولنا « جاء على » فهذه العبارة يُحتمل أن تكون صدقاً كما يحتمل أن تكون كذباً « وأما الإنشاء فهو ما لا يصح أن يقال فيه إنه صدق أو كذب » وأنواع الإنشاء خمسة . =

..... فبالتقدير^(٨٣) اللهم سلم عليهم . والله أعلم .

[السؤال الخامس]

وسئل أيضاً : « إذا قرأ قارئ القرآن شيئاً من القرآن . وأهداها إلى الأموات . هل تصل أُم لا ؟ وهل يسمع الميت أُم لا ؟

فأجاب بقوله : « الخلاف فيها مشهور . والأولى أن يقول القارئ : اللهم إن كنت قبلت عملي في هذه القراءة ، فاجعل منك ثوابها لفلان ، فإن قال : فاجعل ثوابها لفلان فهو محل الخلاف ، والذى قبله يكون دعاء ، إن شاء الله قبله ، وإن شاء لم يقبله ، وإذا وصل نفع الميت لامحالة »^(٨٤).

هي الأمر ، والنهى ، والنداء ، والاستفهام ، والتنى ، فالأمر كقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة ﴾ والنوى كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ والاستفهام كقولك : أين محمد ؟ والنداء كقوله تعالى : ﴿ يا نوح اهبط بسلام منا وبركاتات عليك ﴾ والتنى كقول المتنبى :

فليت الذى بيني وبينك عامر وبينى وبين العالمين خراب

(انظر « الجامع لفنون اللغة العربية » ص ٣٨-٧٣) .

وقد تأق صيغة الخبر ويراد بها الإنشاء أى يراد بها الطلب وذلك كقوله تعالى عن البيت الحرام : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ فهو ليس خبراً في المعنى وإنما هو طلب أى : مَنْ دخله فَأَمْنُوه (انظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢/٢٨٤) وانظر (تفسير القرطبي ج ٤٠/٤١٤) .

وكقوله تعالى على أحد الوجوه : ﴿ لَا يَسِّهُ إِلَّا الظَّاهِرُونَ ﴾ فالآية خبر لفظاً ونهى معنى أى : لا يمسنه إلا من كان ظاهراً ، نعم في الآية قول آخر أنها خبر لفظاً ومعنى كما أشار إلى ذلك الإمام ابن حزم - رحمه الله - في كتابه « المخل » (انظر المخل / المجلد الأول) .

(٨٣) لعل الصواب « فالتقدير » .

(٨٤) انظر الأسئلة السابقة .

[السؤال السادس]

وهل إذا أنفذت^(٨٥) للميت هدية من صلاة أو صدقة أو قراءة ، وغير ذلك من أنواع الخير يعلم بذلك ، ويكتب ثوابه في صحيفته ؟

[الجواب]

ثواب الصدقة يصل إلى الميت ، وأما ثواب الصلاة عنه ، والصيام فلا ، نعم ، ثبت مشروعية الصيام عن الذي كان يجب على الميت قضاؤه ، وهو حتى ، إذا صام عنه ولد بنفسه ، أو بأمره . أو من تبرع بالأجر كاف في مسألة الحج ، وأما القراءة ففيها خلاف شهر . وقد استقر العمل في الأمصار كلها على القراءة على الميت ، فلا توقف أن في ذلك بركة تحصل للميت وقد ثبت في صحيح مسلم^(٨٦) أن الميت ينقطع عمله إلا من ثلاثة : « ولد صالح يدعوه له ، أو علم يتفع به ، أو صدقة جارية... » الحديث وفي السنن وصحيح ابن خزيمة^(٨٧)

(٨٥) لعل الصواب « أهديت » .

(٨٦) رواه مسلم (ج ٢ / ١٤) بلفظ « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم يتفع به أو ولد صالح يدعوه له » .

ورواه النسائي (ج ٦ / ص ٢٥١) كتاب « الوصايا » باب (فضل الصدقة عن الميت) رواه أحمد (٣٧٢ / ٢) .

وروى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « إن الرجل ليُرتفع بدعاء ولده من بعده » وقال : بيديه نحو السماء فرفعها » (الموطأ ص ٢١٧ بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٨٧) ابن خزيمة هو « محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى مولى محسن بن مزاحم الإمام أبو بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة ، كان بغراً من بنور العلم طاف البلاد ورحل إلى الآفاق في الحديث وطلب العلم فكتب الكثير وصنف وجمع وكتابه الصحيح من أفعى الكتب وأجلها وهو من المجتهدين في دين =

«إلا من سبع^(٨٨) وكلها
راجعة إلى ما كان له فيه تسبب .

[السؤال السابع]

وأما قوله : «هل تجتمع الأهل والأقارب كما كانوا يجتمعون بعد الحساب وال العذاب ؟

ففيه خلل أيضاً لأنه إن أراد بقوله : «بعد الحساب وال العذاب » أي : عند الاستقرار في الجنة أو النار فهذا ما لا يحتاج أن يسأل عنه ، لأن أهل الجنة يتذمرون^(٨٩) ويجتمعون وأهل النار

= الإسلام قال عن نفسه : ما قلدت أحداً منذ بلغت ستة عشر سنة ». (البداية ج ١١ / ١٤٩) .

(٨٨) روى ابن خزيمة في صحيحه بإسناده عن النبي - صل الله عليه وعلی آله وسلم - قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته علماً علمه ونشره ، أو ولداً صالحاً تركه ، أو مسجداً بناء ، أو بيئتاً لابن السبيل بناء ، أو نيراً كراه أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته » «كراه يعني : حفره » (ج ٤ / ص ١٢١) حديث (٢٤٩٠) .

قال مصطفى الأعظمي محققه : «إسناده حسنٌ لغيره لشواهدة » .

ورواه ابن ماجه (ج ١ / حديث ٢٤٢) بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صل الله عليه وعلی آله وسلم - «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، ولو لدواً صالحاً تركه ، ومصحفاً ورثة ، أو مسجداً بناء ، أو بيئتاً لابن السبيل بناء ، أو نيراً أجراه أو صدقة أخرى جها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته »

قال محققه - عفا الله عنه - «في رواية ابن خزيمة ستة أشياء ، والذى في رواية ابن ماجه سبعة » .

(٨٩) عقد ابن قيم الجوزية باباً في زيارة أهل الجنة بعضهم بعضاً وئذاكِ لهم ما كان بينهم في الدنيا ، وهو «الباب التاسع والخمسون» من كتابه «حادي الأرواح

= ص ٢٤٤ - إلى ص ٢٤٨

« يتقاسمون »^(٩٠) ويتنابذون ، وإن أراد أن يقول : بعد الحساب والعقاب بعد المسائلة التي تقع في القبر ، فالمسائلة لاتسمى حساباً ، وأيضاً فالحساب يقع على أكثر الناس إلا من شاء الله^(٩١) والعقاب يقع على بعض الناس دون بعض فلا وجه لتخصيصه لما بعد الحساب والعقاب وقد وردت في تلقي أرواح

وذكر المنذر في الترغيب والترهيب فصلاً في تزاورهم ومراتبهم (ج ٢ / ص ٢٦٨) ومنه ما رواه ابن أبي الدنيا والبزار عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إذا دخل أهل الجنة فيشتاق الإخوان بعضهم إلى بعض فيسیر سرير هذا إلى سرير هذا وسرير هذا إلى سرير هذا حتى يجتمعان [كذا] فيتکيء هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه : تعلم متى غفر الله لنا ؟ فيقول صاحبه : نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا » قال المishi : رجال البزار رجال الصحيح غير سعيد بن دينار ، والربيع بن صبيح وهما ضعيفان وقد وثقا » .

(مجمع الزوائد ج ١٠ / ص ٤٢٤)

وما ورد فيهم جعلنا الله بفضلهم منهم ما رواه البخاري في صحيحه بسنده إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : لكل واحد منهم زوجتان ، يرى مائة سُوقةٍ ما من وراء اللحم من الحسن ، لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلبٌ واحدٌ ، يسبحون الله بكرةً وعشياً .

(البخاري / ج ٢ / ص ٢١٧) ط الحلبي .

(٩٠) كذا في الأصل والصواب « يتحاصمون » كما دل على ذلك آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿الْأَخْلَاءِ يُوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ الرخرف / ٦٧ ، وكقوله تعالى ﴿كُلَّمَا دَخَلْتَ أُمَّةً لَعْنَتْ أَخْتَهَا﴾ الآية من سورة الأعراف الآية / ٣٨ . انظر (أحوال القيمة كما يصورها الكتاب والسنة) ص ٩٨ .

(٩١) كما ورد ذلك في كثير من الأحاديث فمنها ما رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « عُرِضَتْ عَلَى الْأَمْمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ يَمْرُونَ مَعْهُمُ الرَّهْطُ » وفيه « ثُمَّ قِيلَ لِّي : انظِرْ هَذَا هَنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَوَادَ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ قِيلَ : هَذِهِ أَمْتَكُ ، وَيَدْخُلُ

الموتى أخبار كثيرة^(٩٢) منها ماروى ابن أبي الدنيا فى كتابه « القبور » عن سعيد بن المسيب قال : التقى سلمان الفارسى وعبد الله بن السلام فقال أحدهما للآخر : إن ميت قبلى فالقنى فأخبرنى بما لقيت ربك ، وإن ميت قبلك لقيتك فأخبرتك ، فقال الآخر : « وهل يلتقي الأموات والأحياء ؟ قال : نعم ،

= الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب .
(البخارى — كتاب الطب — باب فضل من لم يكتب)
[ج ٤ / ص ١١ ط الحلبي]

ومنها ما رواه مسلم بإسناده عن عمران بن حصين أن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب » قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكترون على ربهم يتوكلون » .

(مسلم ج ١ / ص ١١١ ط الحلبي)
وقد عقد ابن القيم — رحمه الله — فصلاً فيمن يدخل الجنة بغير حساب في كتابه « حادى الأرواح » ص ١٢١ — ١٢٤ .

(٩٢) وقد ذكر ابن القيم — رحمه الله تعالى — في « الروح » فصلاً في هذا قال — قدس الله روحه — : « المسألة الثانية في أن أرواح الموتى تتلاقى وتتزاور ، وتتذاكر أم لا ؟ » فهي أيضاً مسألة شريفة كبيرة القدر ، وجوابها أن الأرواح قسمان : أرواح معذبة وأرواح منعمة ، فالمعذبة فيشغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي ، والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا ، وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها ، وروح نبينا محمد — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — في الرفيق الأعلى قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاتِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ النساء / ٥٩ .

وهذه المعية ثابتة في الدنيا ودار البرزخ والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة ثم قال : وقال عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثورى في النوم فقلت له : ما فعل الله بك ؟ قال : « لقيت محمداً وحزبه » .

أرواحهم في الجنة ، وبذلك حيث شاءت وشاء »^(٩٣) ذكر بقية هذا في أواخر هذه الأسئلة .

[السؤال الثامن]

وأما قوله : « هل يُعذب العاصي في قبره إلى يوم القيمة ؟ أو لا يُعذب إلا عند مجيء منكر ونكير ؟ »

فجوابه : « أن ذلك يختلف باختلاف كبر المعصية وصغرها »^(٩٤) وحصول

= وقال صخر بن راشد : رأيت عبد الله بن المبارك في النوم بعد موته ، فقلت : أليس قد مات ؟ قال : بل ، قلت : فما صنع الله بك ؟ قال : غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب قلت : فسفيان الثوري ؟ قال : بخ بخ ذاك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » ثم ساق منامات أخرى وأثار في ذلك » (الروح ص ٢١ - ٢٦) .

قال الألباني - حفظه الله - : « الأحاديث التي أوردها [يقصد ابن القيم] ليس فيها ما يحتاج به من قبل إسناده ، وقد فاته حديث أبي هريرة وفيه ... وإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ... »

الحديث ، وسنته حسن ، وصححه السيوطي وقد خرجته في الصحيحه (٢٦٢٨) ، (الآيات البينات هامش / ص ١٠٦) .

(٩٣) لعل كلمة (شاء) مكررة .

(٩٤) قال ابن قيم الجوزية : « الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار قال الله تعالى : ﴿إِن تجتباً كَبَّارٌ مَا تَهْوَنْ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (النساء / ٣١) وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَّارُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ إِلَّا لِلّمَم﴾ (النجم / ٣٢) .

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - على آله وسلم - أنه قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتببت الكبائر » [رواه مسلم ج ١ / ص ١١٧] .

العفو عن بعض الم Mori دون بعض ، فقد لا يُعذب بعض العصاة^(٩٥) وقد لا يستمر التعذيب على بعض العصاة وقد يرفع عن بعض ، وشواهد ذلك من الأحاديث موجود ، منها حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد مرفوعاً « من قتله بطنه لم يُعذب في قبره » أخرجه أحمد^(٩٦) والنسائي^(٩٧) بإسناد صحيح ،

= وأما ما يحكي عن أبي إسحاق الاسمائيني أنه قال : الذنب كثائر ، وليس فيها صغائر » فليس مراده أنها مستوية في الإثم ، بحيث يكون إثم النظر الحرم كإثم الوطء في الحرام ، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصى بها فكلها كثائر ، ومع هذا فبعضها أكبر من بعض » (مدارج السالكين ج ١ / ٣٤٢) .
(٩٥) وذلك امتناناً من الله - عز وجل - كما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يُشَاءُ ﴾ (النساء / ٤٨) .
وكما ورد في حديث عبادة بن الصامت وفيه « ... ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه » وسيأتي ذلك مفصلاً « إن شاء الله » .

(٩٦) رواه أحمد (٢٠ / ١٦٩)

والإمام أحمد هو « أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله إمام المحدثين ، الناصر للدين والمناضل عن السنة ، والصابر في المحنة ، مروزى الأصل » ، قدمت أمّه بغداد وهي حامل فولدته ونشأ بها ، وطلب العلم من شيوخها ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ، ومكة والمدينة ، واليمن والشام والجزيره فكتب عن علماء ذلك العصر ، وروى عن الشافعى وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود . قال الشافعى : خرجت من بغداد ، وما خلقت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل ، توفي رحمه الله يوم الجمعة لشتنى عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ .
(تهذيب التهذيب ١ / ٧٢ ، تاريخ بغداد) .

(٩٧) رواه النسائي (٤ / ص ٩٨) كتاب الجنائز باب « من قتله بطنه »
والنسائي هو « الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار
أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ صاحب « كتاب السنن » ولد سنة
٢١٥ انظر تهذيب التهذيب (١ / ٣٦) .

وصححه أيضاً ابن حبان ، وعن عبد الله بن عمر ورفعه قال : « ما من رجل يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبور » أخرجه الترمذى^(٩٨) وصححه الحاكم ، وعن ابن عباس قال : ضرب رجل خباء على قبر . فإذا هو بإنسان يقرأ سورة الملك « فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « هي المانعة ، هي المنجية ، تنجيه من عذاب القبر » ، أخرجه الترمذى^(٩٩) وحسنه ، وعن سمرة بن جندب في النمام الطويل قال : « وأما الذي يشق شدقه فكذا يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، تصنع به إلى يوم القيمة » أخرجه البخارى^(١٠٠) وفيه : « وأما الذي يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فقام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، يعمل به ذلك إلى يوم القيمة » وعن أبي هريرة في قصة الإسراء قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ومررت بقوم ترضخ رءوسهم^(١٠١) بالصخر . كلما رضخت رءوسهم عادت كما كانت ، لا يفتر عنهم شيء من ذلك » أخرجه البزار^(١٠٢)

(٩٨) رواه الترمذى (ك / ٨ / ب ٧٢) قال الألبانى : « وأخرج أحمد (٦٥٨٢) - ٦٦٤٦) « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، والترمذى من أحد الوجهين ، وله شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح » (أحكام الجنائز ص ٣٥)

(٩٩) رواه الترمذى (٥ / ١٥١) (٢٨٩٠) . . .
قال أبو عمر بن عبد البر : « وصح عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : أنه قال : « إن سورة ثلاثين آية شفعت في أصحابها حتى غفر له ، تبارك الذي بيده الملك » (الروح / ١٠٨) . . .

(١٠٠) رواه البخارى (ج ٤ / ص ٦٥) كتاب الأدب « باب ما ينهى عن الكذب » ورواه تماماً في (ج ١ / ص ٢٤٠) كتاب الجنائز .

(١٠١) في الأصل « رؤوسهم » .

(١٠٢) والبزار هو « أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر المعروف بالبزار ، وكان ثقة =

والبيهقي^(١٠٣) ، وغير ذلك من الأحاديث ، ومن الأحاديث الدالة على أنه يخفف عذاب القبر عن بعض العصاة حديث الجريدين وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وهذا إن قلنا إنهم كانوا مسلمين ، وأما إن قلنا كانوا كافرين فلست بجياً لهذا الموضع ، والله أعلم^(١٠٤) .

= حافظاً ، صيف المسند . وتكلم على الأحاديث وبين عللها ، وقدم بغداد وحدث بها ، يقول عنه الدارقطني : ثقة بخطيء كثيراً ويتكل على حفظه ، مات بالرملة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبعين ومائتين « تاريخ بغداد ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٤ » (١٠٣) والبيهقي هو « أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع . القائم في نصرة المذهب ، كثير التحقيق والإنصاف ، حسن التصنيف ، قال عنه إمام الحرمين : « ما من شافعى إلا وللشافعى في عنقه ميزة إلا البيهقي ، فإن له الملة على الشافعى نفسه ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعين ودفن في بلده » .

(طبقات الشافعية ٩/٤) .

(١٠٤) قال ابن القيم – قدس الله روحه – : وأما المسألة الرابعة عشرة وهي قوله « هل عذاب القبر دائم أو منقطع ؟ » .

فجوابها أنه نوعان : نوع دائم سوى ما ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفحتين ، فإذا قاموا من قبورهم قالوا : « يا ولينا من ينفكنا من مرقدهنا » ويدل على دوامه قوله تعالى « النار يعرضون عليها غدوأً وعشياً » (غافر/٤٦) ويدل عليه ما تقدم في حديث سرة الذي رواه البخاري في رؤيا النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – وفيه : « فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيمة » وفي حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة « ثم أتى على قوم ترخص رعوسم بالصخر ، كلما رضخت عادت ، لا يفتر عنهم من ذلك شيء » وفي الصحيح قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي يتبعثر فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة » وفي حديث البراء بن عازب في قصة الكافر « ثم يفتح له باب النار ، فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة » رواه الإمام أحمد – وفي بعض طرقه « ثم يخرج له خرق إلى النار فيأتيه من غمها ودخنها إلى يوم القيمة » .

[السؤال التاسع]

وأما قوله : أرواح الشهداء تكون في السماء أو في الأرض ؟
فالجواب أنها تسرح حيث شاءت ، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش كما ثبت في صحيح مسلم^(١٠٥) عن ابن مسعود وروى أحمد^(١٠٦) بإسناد حسن عن ابن عباس : « أرواح الشهداء على بارق نهر على باب الجنة ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية » ولامعايده^(١٠٧) عن الحديدين ، لأن النهر على باب

= النوع الثاني : إلى مدة ثم ينقطع وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم فيعذب بحسب جرمه ثم يخفف عنه كما يعذب في النار مدة ثم يزول عنه العذاب ، وقد ينقطع عنه العذاب بدعاء أو صدقة أو استغفار أو ثواب حج أو قراءة تصل إليه من بعض أقاربه أو غيرهم ، ثم ساق آثار لابن أبي الدنيا تفيد معنى ذلك منها مارواه ابن أبي الدنيا : حدثنا أحمد بن يحيى قال : حدثني بعض أصحابنا قال : مات أخرى فرأيته في النوم . فقلت : ما كان حالي حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آت بشهاب من نار . فلولا أن داعياً دعالي لرأيتك أنه سيضر بي به » وساق حكايات أخرى فارجع إليها إن شئت . (الروح / ١١٩) .

(١٠٥) حدیث ابن مسعود رواه مسلم (ج ٢ / ١٥٠) بسنده عنه لفظه « .. قال : قد سألنا عن ذلك فقال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى القناديل ... » كتاب « الإمارة » باب « أرواح الشهداء في الجنة » .

ورواه أبو داود (ج ٣ / ص ١٥) كتاب « الجهاد » باب « في فضل الشهادة » عن ابن عباس .

ورواه الترمذى (ك ٢٠ / ١٣ ب) ك ٤٤ ح ١٩ سورة ٣ .

ورواه الدارمى (ج ٢ / ص ٢٠٦) كتاب الجهاد باب أرواح الشهداء عن ابن مسعود .

(١٠٦) رواه أحمد (١ / ٢٦٦) .

(١٠٧) الصواب « ولا مغایرة » .

الجنة ، والقناديل المعلقة بالعرش أيضاً تحمل على أنها بجوار باب الجنة ، وأما ما أخرجه [ف] ^(١٠٨) **الصحابي**^(١٠٩) عن ابن عمر رفعه : « إن كل ميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعده إلى أن يبعثك الله يوم القيمة » فلا يتنافى الحديث المذكور أيضاً لأن إما محمول على غير الشهداء ، وإما على عمومه ، والمراد بالمقعد المستقر في القيمة ، كالقصر ونحوه ، بذلك لا يحصل دخوله والاستقرار فيه إلا يوم القيمة ، فهذا هو المعتمد والله أعلم » ^(١١٠)

• (١٠٨) (ف) ليست بالأصل .

(١٠٩) رواه البخاري بسنده عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ولفظه « قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة وإن كان من أهل النار فيقال : هذا مقعده حتى يبعثك الله يوم القيمة » (البخاري / ج ١ / ص ٢٣٩ ط الحلى) كتاب الجنائز باب « الميت يعرض عليه بالغداة والعشي » ورواه مسلم (ج ٢ / ص ٥٤٣) كتاب الجنة باب « عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه » .

ورواه ابن ماجه (ج ٢ / ص ١٤٢٧) حديث (٤٢٧٠) عن ابن عمر أيضاً .

(١١٠) قال ابن القيم — رحمه الله — : « وأما المسألة الخامسة عشرة وهي أين مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيمة ؟ فهذه مسألة عظيمة تكلم فيها الناس وختلفوا فيها ، وهي إنما تتلقى من السمع فقط .

فقال قائلون : أرواح المؤمنين عند الله ، شهداء كانوا أم غير شهداء ، إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا ذئن ، وتلقاهم ربهم بالغفو عنهم والرحمة لهم » ^(*) وهذا مذهب أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما »

(*) قال الشيخ الألباني حفظه الله عن القوتو الأول الذي هو مذهب ابن عمر وأبي هريرة « وهو الصحيح من الأقوال لأن غيره مما لا دليل عليه في السنة أو في أثر صحيح تقوم به الحجة ، وهو الذي جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى » (الآيات البينات هامش ص ٩٩)

وقالت طائفة : « هم ببناء الجنة على يديها يأتهم من روحها ونعيها ورزقها » =
وقالت طائفة : الأرواح على أفنية قبورها .

وقال مالك : بلغنى أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت .

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : أرواح الكفار في النار وأرواح المؤمنين في الجنة .

وقال أبو عبد الله بن منده : وقالت طائفة من الصحابة والتابعين :
أرواح المؤمنين عند الله عز وجل ولم يريدوا على ذلك . قال : وروى عن جماعة
من الصحابة والتابعين أن أرواح المؤمنين بالجنة وأرواح الكفار ببرهوت بغير
بحضورهم .

وقال كعب (*) : أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة وأرواح الكفار في
سجين في الأرض السابعة تحت خد إيلليس وقالت طائفة : أرواح المؤمنين بغير زرم ،
وأرواح الكفار بغير برهوت .

وقال سلمان الفارسي : أرواح المؤمنين في بربخ من الأرض تذهب حيث
شاءت ، وأرواح الكفار في سجين ، وفي لفظ عنه — « نسمة المؤمنين تذهب في
الأرض حيث شاءت وقالت طائفة : أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار
عن شماله .

وقالت طائفة أخرى — منهم ابن حزم — : مستقرها حيث كانت قبل خلق
 أجسادها — ثم ساق كلام ابن حزم — ثم قال : وقال أبو عمر بن عبد البر : أرواح
الشهداء في الجنة ، وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم .

(*)

قال الشيخ الألباني — حفظه الله — :

كعب هذا هو : ابن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ، وهو ثقة محضر ،
كان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في حلاوة عثمان ، وقد زاد على المائة ، له في مسلم رواية
لأنه هريرة عنه كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ، وهو نظراً لكونه كان قبل إسلامه حيراً
من أخبار اليهود ، فهو كثير الرواية للإسرائيлик لكن قسم كبير منها لا يصح السند به إليه ،
ومنها هذا الأمر فلا قيمة له أخرجته المروي في زواله « الرهد » لابن المبارك (١٢٢٣) وراجع
لإسرائيلياته كتاب « فضائل دمشق » نسخة بتحريبي « الآيات البينات » هامش ص ١٠١ .

= وسئل ابن شهاب عن أرواح المؤمنين فقال : بلغنى أن أرواح الشهداء كثير خضر معلقة بالعرش تغدو وتروح إلى رياض الجنة ، تأتى ربهما في كل يوم فتسلم عليه .

ثم ذكر حجة كل قول وفصل تفصيلاً كبيراً ثم قال : فإن قيل : فقد ذكرتم أقوال الناس في مستقر الأرواح وما يأخذهم مما هو الراجح من هذه الأقوال حتى نعتقد ؟ قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم متفاوت :

فمنها : أرواح في أعلى عاليين في الملايين الأعلى . وهي أرواح الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — وهم متفاوتون في منازلهم كما رأهم النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — في ليلة الإسراء ومنها : أرواح في حوصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم ، بل من الشهداء من تخبس روحه عن دخول الجنة للذين عليه أو غيره كما ورد في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش « أن رجلاً جاء إلى النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — فقال : يا رسول الله مالي إذ قلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، فلما ولّى قال : إلا الدين ، سارني به جبريل آنفًا » .

ومنهم : من يكون محبوساً على باب الجنة كما في الحديث الآخر « رأيت صاحبكم محبوساً على باب الجنة » .

ومنهم : من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة التي غلها ثم استشهد ، فقال الناس : هنئنا له الجنة ، فقال النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « والذى نفسي بيديه إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه ناراً في قبره » .

ومنهم من يكون مقره بباب الجنة كما في حديث ابن عباس « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشية » رواه أحمد .

ومنهم : من يكون محبوساً في الأرض لم تعل روحه إلى الملايين الأعلى فإنهما كانت روحانٌ سفلية أرضية ومنها أرواح تكون في تنور الزناة والزواقي ، وأرواح في نهر الدم تسبح فيه ، وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعادتها وشقائها مستقر واحد ، بل روح في أعلى عاليين وروح أرضية سفلية لا تتصعد عن الأرض .

وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب ، وكان لك بها فضل اعتماد عرفة حجة ذلك ، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا فإنها كلها حق =

[السؤال العاشر]

[سئل — رحمة الله]

هل أرواح الأطفال المسلمين مقيمة على فناء فيه^(١١١) القبر أم عند
البيت المعمور حول إبراهيم الخليل ، أم كيف الحال ؟
وهل ثبت أن إبراهيم الخليل يقرئهم القرآن ؟

[فأجاب — رحمة الله]

« الراجح من الأقوال أن أرواح^(١١٢) المؤمنين مقيمة حيث شاء الله وله اتصال
بقبورها ، بحيث ينال الجسد التعميم الذي [تبعم به]^(١١٣) الروح ، وذلك
الاتصال لا يدرك بالوصف ، إذ لا شبيه له بالاتصالات الدنيوية .

وأماأطفال المسلمين فثبت في الصحيح فـ « المنام^(١١٤) » الطويل أنهم حول إبراهيم
الخليل يكفلهم عليه السلام ولم يُرَأْ في شيء من طرقه أنه يقرئهم القرآن » .

= يصدق بعضها بعضاً ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها ، وأن لها
 شيئاً غير شأن البدن ، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء ، وتتصل بفناء القبر
وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء حركة وانتقالاً وصعوداً وهبوطاً ، وأنها تنقسم إلى
مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية » (انظر الروح من ص ١٢١ إلى ص ١٥٥) .

(١١١) كذا بالأصل ولعلها « أفنية » .

(١١٢) انظر السؤال السابق .

(١١٣) في الأصل « تبعه » ولعل الصواب ما أثبته .

(١١٤) رواه البخاري (ج ١ / ص ٢٤٠) وفيه « قالا : انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان » وقال له الملكان بعد
ما سألهما عن الذي رأى : قالا : والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ،
والصبيان حوله فأولاد الناس ... » الحديث رواه في كتاب « الجنائز » .

[السؤال الحادى عشر]

وأما قوله : « إذا دفن الميت قريباً من قبر آخر أو بعيداً هل يعرفه ؟
ويسائله عن أحوال الدنيا » .

فالجواب

نعم قد ورد في عدة أحاديث ما يدل لذلك منها ما أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « أحسنوا أكفان موتاكم ، فإنهم يتفانون^(١١٥) » ويتساوروون في قبورهم » وروى ابن المبارك عن أبي أيوب موقفاً وأخرجه الطبراني بنحوه عنه مرفوعاً قال : « تعرض أعمال الأحياء على الموتى فإذا رأوا حسناً فرحاوا

(١١٥) كذا في الأصل والصواب « يتباهون » كما في الحديث الذي رواه дdilmi في هذا الهاشم وقال السيوطي في حديث « إذا ول أحدكم أخيه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتساوروون في أكفانهم » الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد ، استوعبها في كتاب « شرح الصدور » منها ما رواه dдilmi بإسناده عن جابر قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتساوروون بها في قبورهم » ومنها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان بإسناده عن أبي قتادة قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « من ول أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتساوروون فيها » ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق إسحاق بن يسار بن نصرة عن الوليد بن أبي مروان عن ابن عباس قال : « تخسر الموتى في أكفانهم » والله أعلم .
(اللآلئ المصنوعة ج ٢ / ٤٤١) .

قال الألباني : « تعقب السيوطي — يقصد تعقبه لابن الجوزي — لا يجدى » فالله أعلم بالصواب .
(أحكام الجنائز ٢٤٨) .

واستبشروا ، وإذا رأوا شرًا قالوا اللهم راجع به «^(١٦)» لكن هذا لا يختص بنيدفن قريباً أو بعيداً بل فيه إيهام الذى يعرض عليهم ذلك فيحتمل أن يفسر بنيدفن عندهم وروى ابن أبي الدنيا من طريق عثمان بن عبد الله بن أوس قال لسعيد ابن جبیر ^(١٧):

« هل تأتى الأموات أخبار الأحياء؟ » قال : نعم قال : ما من أحد له حيم إلا ويأتيه أخبار أقاربه فإن كان خيراً سرّ به وإن كان شراً أحزنه » .

وأنخرجه الحكيم الترمذى والطبرانى ^(١٨) من حديث أنس مرفوعاً نحوه ، وأنخرج البخارى في تاريخه من حديث النعمان بن بشير رفعه في أثناء حديث قال : « الله في إخوانكم من أهل القبور ، فإن أعمالكم تعرض عليهم » وصححه الحاكم ، وقد تقدم في أوائل هذه الأسئلة حديث عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي في هذا أيضاً ، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده قال : « لما مات بشر بن البراء بن معروف

(١٦) وروى الإمام أحمد من حديث أنس قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات ، فإن كان خيراً استبشروا وإن كان غير ذلك قالوا : « اللهم لا تؤتمنهم حتى تهدىهم كما هديتنا » قال الهيثمى في مجمع الزوائد : « وفيه رجل لم يُسمّ » (مجمع الزوائد ج ٢ / ٣٣٢) .

(١٧) هو سعيد بن جبیر مولاهم الكوف ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قُتل بين يدى الحاجاج سنة خمس وسبعين ، ولم يكمل الخمسين . (تقریب التهذیب ١ / ٢٩٢) .

(١٨) الطبرانى هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبوبن مطير اللخمى ، وكان ثقة صدوقاً واسع الحفظ بصيراً بالعلل والرجال والأبواب ، كثير التصانيف ، قال ابن خلkan : عدد شيوخه ألف شيخ ، توفي نهار السبت ١٨ من ذى القعدة سنة ٣٦٠ (شدرات الذهب ٣ / ٣٠) .

وَجَدَتْ عَلَيْهِ [أُمَّ بَشَرٍ]^(١١٩) وَجْدًا شَدِيدًا ، فَقَالَتْ : يَارَسُولُ اللهِ ، لَا يَزَالْ يَوْمٌ
حَالًا فِي بَنِي سَلْمَةَ ، فَهَلْ تَعْلَمُ الْمُوقِي ؟ فَأَحْمَلَ إِلَى بَشَرِ السَّلَامَ ، قَالَ : « نَعَمْ ،
يَا أُمَّ بَشَرٍ^(١٢٠) إِنَّهُمْ لَيَتَعَارِفُونَ كَمَا يَتَعَارِفُ الطَّيْرُ » ، فَكَانَتْ إِذَا احْتَضَرَ أَحَدُ مِنْ
بَنِي سَلْمَةَ جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : أَقْرَئِنِي بَشَرِ السَّلَامَ » وَرَوَى الطَّبرَانِي مِنْ وَجْهِ
آخَرَ أَنَّ أُمَّ بَشَرَ^(١٢١) — وَهِيَ هَذِهِ — جَاءَتْ إِلَى كَعْبَ^(١٢٢) بْنَ مَالِكَ عَنْ مَوْتِهِ ،
فَقَالَتْ : أَقْرَئِنِي بَشَرًا^(١٢٣) السَّلَامَ^(١٢٤) . وَهُوَ شَاهِدُ قَوْيِ الْحَدِيثِ أَنِّي لَبِيَةَ . وَقَالَ
سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ^(١٢٥) فِي جَامِعِهِ : ثَنَا عُمَرُ بْنُ دَنِيَارٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ :
« إِنَّ أَهْلَ الْقَبُورِ يَتَوَكَّلُونَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا أَتَاهُمُ الْمِيتُ ، قَالُوا : مَا فَعَلَ فَلَانُ ؟
فَيَقُولُ : صَالِحٌ ، فَيَقُولُونَ : مَا فَعَلَ فَلَانُ ؟ فَيَقُولُ : أَلَمْ يَأْتُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا :

(١١٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَنَقْلَتْهُ مِنْ كِتَابِ « الرُّوحِ » فَقَدْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ
هَنَالِكَ . ص ٢٤ .

(١٢٠) فِي الْأَصْلِ « مَعْشِرٍ » .

(١٢١) فِي الْأَصْلِ « مَعْشِرٍ » .

(١٢٢) فِي الطَّبَرَانِي « سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ » .

(١٢٣) فِي الْأَصْلِ « بَشِيرًاً » .

(١٢٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِي فِي الْكِبِيرِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « لَمَّا
حَضَرَتْ سَعْدَ بْنَ مَالِكَ الْوَفَاءَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ مُبَشِّرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ قَالَتْ :
يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنَّ لَقِيَتِي أَنِّي فَأَقْرُئَهُ مِنِّي السَّلَامَ ، فَقَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِكَ يَا أُمَّ
مُبَشِّرٍ ، نَحْنُ أَشْغَلُنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ : إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضْرَ تَعْلُقُ
فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : بَلِّي ، قَالَتْ : فَهُوَ ذَاكُ » .

قَالَ الْمَهْيَمِيُّ : « فِيهِ أَبْنَى إِسْحَاقُ وَهُوَ مَدْلُسٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالٌ الصَّحِيفَ » (مُجَمَّعُ
الرَّوَائِدِ ج ٢ / ٣٣٢) .

(١٢٥) سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ هُوَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ مَيْمُونَ الْمَلَائِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْكَوْفِيِّ
ثُمَّ الْمَكِّيُّ ثَقَةُ حَفَظِ فَقِيهِ إِمامُ حِجَّةَ . انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ ٢٢٤ .

فيفيقول : إنما الله وإنما إليه راجعون ، سلك به غير طريقنا » وهذا موقف على عبيد ابن عمير أحد كبار التابعين والإسناد صحيح إليه ، ومثله لا يقال من قبيل الرأي فهو من قبيل المرسل^(١٢٦) وقد أخرج النسائي^(١٢٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً — وفي آخره : « فيقول : ذهب به إلى أمته الهاوية »^(١٢٨) :

(١٢٦) الحديث المرسل هو ما سقط من إسناده مِنْ بعد التابعى ، وصورته أن يقول التابعى — سواء كان صغيراً أو كبيراً — قال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — كذا ، أو فعل كذا ، أو فعل بخضره كذا ، وهذه صورة المرسل عند المحدثين . والمرسل في الأصل ضعيف مردود لفقده شرطاً من شروط الصحيح وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوى المذوق لاحتمال أن يكون المذوق غير صحابي وفي هذه الحال يتحمل أن يكون ضعيفاً . ولكن العلماء اختلفوا في حكمه لأن الساقط منه غالباً ما يكون صحابياً والصحابة كلهم عدول لا يضر عدم معرفتهم وبحمل أقوالهم في ثلاثة:

١— ضعيف مردود : وذلك عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء .

ب - صحيح ينفع به : عند الأئمة الثلاثة - أى حنيفة ومالك وأحمد في
الشهور عنه .

ج - يقبل بشروط : هي أن يكون المرسل من كبار التابعين ، وإذا سمى من أرسل عنه سُمِّيَ ثقةً ، وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه ، وينضم إلى هذه الشروط أن يروى من وجه آخر مسندًا أو يروى من وجه آخر مرسلاً أو يوافق قول صحابي أو يُفتَّي بمقتضاه أكثر أهل العلم » .

^{٧٢} انظر « تيسير مصطلح الحديث للدكتور الطحان » ص .

^٣ وانظر «الرسالة» للإمام الشافعى ص ٤٦٢ — ٤٦٣.

بِتَحْقِيقِ أَحْمَدِ شَاكِرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ -

(١٢٧) رواه النسائي (ج ٤ / ص ٨) كتاب الجنائز .

(١٢٨) فـالأصل «الهادىة» وهو خطأ.

وعن ابن المبارك في الزهد من حديث أبى أبوب نخوه مرفوعاً ، وله حكم
الرفع أيضاً ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن أبى أبوب مرفوعاً بلفظه :
« إن نفس المؤمن إذا افهست ^(١٢٩) يلقاها أهل الرحم من عباد الله ، كما يلقون
البشير في الدنيا . فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح كأنه كان في كرب
شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان ؟ وماذا فعلت فلانة ؟ هل تزوجت ؟ فإذا
سأله عن الرجل مات قبله ، قال : هييات ، قد مات قبلى ، فيقولون : إنا
لله وإنما إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية » ^(١٣٠)

وفي هذه الأخبار أن أرواح الموتى تتلاقى وتحادث . وأما كون حالم في ذلك
شيئاً بحال أهل الدنيا فلا يظن ذلك من له اطلاع على أن حال البرزخ مغابر
لحال الدنيا فلا يلزم من اشتراك الطائفتين في الإدراك أن يستوى إدراكمهما والله
أعلم .

[السؤال الثاني عشر]

وأما قوله : « كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(١٣١) وبين قوله - صلى الله عليه وسلم - :
« إن الميت ليسمع صرير نعالكم فاخلعوها »

(١٢٩) كذا في الأصل وهو خطأ والصواب « إذا قبضت » .

(١٣٠) في الأصل « الحادية » وهو خطأ .

والحديث رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف وبقية
ال الحديث « فبقيت الأم ، وبقيت المربي وإن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم
فإن كان خيراً فرحاوا واستبشروا ، وقالوا : اللهم هذا فضلك ورحمتك فائتمْ نعمتك
عليه ، وأمينة عليها ، ويعرض عليهم عمل المسئ فيقولون : اللهم أهْنْهْ عملاً صالحـاـ

ترضى به عنه وتقربه إليك » (مجمع الزوائد ج ٢ / ص ٣٣٠) .

(١٣١) من الآية رقم (٢٢) من سورة فاطر .

[الجواب]

فهذا من خلل أيضاً في نقل الحديث ، وكأنه ملتف أيضاً من حديثين :
 أحدهما : « إنَّه لِيُسْمَعْ قَرْعَ نَعَاهُمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ »
 والآخر : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، اخْلُعْ سَبْتَيْكِ »
 والحديث الأول في الصحيحين^(١٣٢) عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله
 - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتُولَى
 عَنْهُ أَصْحَابَهُ إِنَّهُ لِيُسْمَعْ قَرْعَ نَعَاهُمْ إِذَا انْصَرَفُوا .. » الحديث .

والحديث الثاني أخرجه أبو داود والنسائي وأبن ماجه وصححه ابن حبان من
 حديث بشير بن الخصاصية في أثناء حديث قال فيه : « فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي
 عَنْ^(١٣٣) الْقَبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانٌ . فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، أَلْقِ سَبْتَيْكِ » ،
 فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - خَلَعَ نَعْلَيْهِ^(١٣٤)
 وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لِمَا أَخْرَجَهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهَذَا الإِسْنَادِ اتَّهَى وَرَوَى
 الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم - إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي نَعْلَيْهِ مِنَ الْمَقَابِرِ . فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ،
 اخْلُعْ نَعْلَيْكِ » ، فَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَإِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ فَلِلْعُلُومَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ
 وَالآيَةِ مَذَاهِبُ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَ الآيَةَ وَهَمَّ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَعَمِّمَهُ فِي جَمِيعِ الْمُوقِتِ ،
 وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ خَصَهُ بِبَعْضِ الْمُوقِتِ كَمَاتِلِ بَدْرٍ كَمَا قَالَ قَنْدَادٌ - أَحَدُ رَوَاتِهِ فِي

(١٣٢) رواه البخاري (ج ٣ / ص ٢٤٤) بشرح الحافظ ابن حجر ورواه مسلم

(ج ٢ / ٥٤٤) كتاب الجنائز بباب « إثبات عذاب القبر » .

ورواه أبو داود (ج ٣ / حديث ٣٢٣١) عن أنس أيضاً .

(١٣٣) كذا في الأصل والصواب « ف » كذا في أبي داود .

(١٣٤) رواه أبو داود (ج ٣ / ص ٢١٧) حديث (٣٢٣٠) ورواه النسائي (ج

٤ / ص ٩٦) كتاب الجنائز بباب كراهة المشي بين القبور في النعال السببية ورواه

أبن ماجة (ج ١ / ص ٤٩٩) حديث (١٥٦٨) عنه أيضاً .

الصحيح — بعد أن ساقه : « أحياهم الله تعالى حتى سمعوا كلامه توبخاً وحسراً وندامة »^(١٣٥) ومنهم من خصه بعض أحوال الموتى كوقت المساءلة ، لا فيما بعد المساءلة . ومنهم من أول الحديث وحمل الآية على ظاهرها وعمومها والمسألة مشهورة جداً وقد حررتها في شرح البخاري^(١٣٦) والله أعلم بالصواب .

(١٣٥) فتح الباري (ج ٧ / حديث ٣٩٧٦) .

(١٣٦) قال الحافظ في الفتح بعد سياقه حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : وقف النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — على قليب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر عائشة فقالت : إنما قال النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : « إنهم الآن ليعلمون أن الذي كثُر أقول لهم هو الحق . ثم قرأت : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوقِ﴾ حتى فرأت الآية قال : وهذه الرواية تدل على أن عائشة كانت تذكر ذلك مطلقاً — يقصد سماع الأموات — لقولها : إن الحديث إنما هو بلفظ « إنهم ليعلمون » وإن ابن عمر وهم في قوله « ليسمعون » قال البيهقي : العلم لا يسمع من السماع ، والجواب عن الآية أنه لا يسمعوا هم وهم موق ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قنادة : ولم ينفرد عمر ولا ابنه بحكاية ذلك بل وافقهما أبو طلحة كما تقدم ، وللطبراني من حديث ابن مسعود مثله بإسناد صحيح ومن حديث عبد الله بن سيدان نحو وفيه « قالوا : يا رسول الله وهل يسمعون ؟ قال : يسمعون كما تسمعون ، ولكن لا يحيطون » .

وفي حديث ابن مسعود « ولكنهم اليوم لا يحيطون » ومن الغريب أن في المغارى لابن إسحاق رواية يونس بن بكر بإسناد جيد عن عائشة مثل حديث أبي طلحة وفيه « ما أنتم بأسماع لما أقول منهم » وأخرجه أحمد بإسناد حسن ، فإن كان محفوظاً فكأنها رجعت عن الإنكار ، لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة « قال الإمام علي : كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا يزيد عليه ، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله ، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته . فكيف والجمع بين الذي أنكره وأثبته غيرها ممكن ، لأن قوله تعالى ﴿إِنْ لَا تَسْمَعُ الْمُوقِ﴾ لا ينافي قوله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — « إنهم الآن يسمعون » لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع =

فَأَذْنِ السَّامِعُ ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَسْعَاهُمْ بِأَنْ أَبْلَغُهُمْ صَوْتَ نَبِيِّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — بِذَلِكِ .
وَأَمَّا جُواهِبُهَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ » فَإِنْ كَانَتْ سَعْتُ ذَلِكَ فَلَا يَنافِ رِوَايَةُ
« يَسْمَعُونَ » بِلَيَؤْيِدُهَا » .

قال ابن حجر « وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالملوق في قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوقِ﴾ وكذلك المراد بمن في القبور » فحملته عائشة على الحقيقة وجعلته
أصلًا احتاجت معه إلى تأويل قوله « مَا أَنْتُ بِأَسْعَى لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ » وهذا قول الأئمة
وقيل: هو مجاز والمراد بالملوق وبين في القبور الكفار شبهوا بالملوق وهم أحياء، والمعنى
من هم في حال الملوء أو في حال من سكن القبر، وعلى هذا لا يقى في الآية دليل
على ما نفثتة عائشة — رضي الله عنها — والله أعلم (فتح الباري ج ٧ / ص ٣٥٤)
Hadith (٣٩٨٠) .

قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ « أَى كَمَا لَا يَتَفَعَّلُ
الْأَمْوَاتُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَصِرْرَوْرَتِهِمْ إِلَى قُبُورِهِمْ وَهُمْ كُفَّارٌ بِالْهُدَى وَالدُّعْوَةِ إِلَيْهَا كَذَلِكَ
هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كُتُبَ عَلَيْهِمُ الشَّقاوةُ لَا حِيلَةٌ لِكُلِّ فِيهِمْ وَلَا تُسْطِيعُهُمْ هُدَىٰهُمْ »
(تفسير ابن كثير ج ٣ / ص ٥٥٢) .

قال ابن القيم — قدس الله روحه — : « وأما قوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ فنياً الآية يدل على أن المراد منها أن الكافر الميت القلب لا تقدر
على إسماعه إسماعاً يتفعل به ، كما أن من في القبور لا تقدر على إسماعهم إسماعاً
يتفعون به ، ولم يرد سبحانه وتعالى أن أصحاب القبور لا يسمعون شيئاً شيئاً ، كيف ؟
وقد أخبر النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ خَفْقَ نَعَالِ الْمُشْيِعِينَ ،
وأَخْبَرَ أَنَّ قُتْلَى بَدَرَ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَخَطَابَهُ ، وَشَرَعَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ بِصِيَغَةِ الْخَطَابِ
لِلْحَاضِرِ الَّذِي يَسْمَعُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَلَمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذِهِ
الآيَةُ نَظِيرُ قُولِهِ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوقِ﴾ ، وَلَا تَسْمَعُ الصُّمُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْا مُدْبِرِينَ ﴿﴾
(المثل / ٨٠) .

وقد يقال : نفي إسماع الصم مع نفي إسماع الموق يدل على أن المراد عدم أهلية
كل منهما للسماع ،

.....

= وأن قلوب هؤلاء لما كانت ميّة صماء كان إسماعها يمتنعاً بمنزلة خطاب الميت والأصم ، وهذا حق ولكن لاينفي إسماع الأرواح بعد الموت إسماع توبیخ وترقیع بواسطة تعلقها بالأبدان في وقت ما ، فهذا غير الإسماع المنفي والله أعلم ، وحقيقة المعنى : أنك لاتستطيع أن تسمع من لم يشا الله أن يسمعه ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِير﴾ أى إنما جعل الله لك الاستطاعة على الإنذار الذي كلفك إيه لا على إسماع من لم يشا الله إسماعه «انتهى بلفظه (الروح ص ٦٠) .

قال حقيقه — عفا الله عنه بفضله — : ثم وجدت في «أصوات البيان» بخط العلامة محمد الشنقيطي — رحمة الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه — وهو بحث طويل نسبياً ، ومع ذلك لم أمل من نقله وذلك لسببين :

الأول : أن العلامة الشنقيطي — قدس الله روحه — إذا بحث مسألة أى عليها ولم يدغ لم تعقب فرصة ولا مأخذنا .

الثاني : أن كثيراً من إخوان — حفظهم الله — قد لا يكونون عندهم الكتاب — إذا أخذت عليه ومن عنده الكتاب قد تشغله الشواغل عن الرجوع إليه .

قال — قدس الله روحه — في الكلام على قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَا تَسْمَعُونَ الْمُوقِدَ الْمُدْعَى إِذَا وَلَوَا مَدْبِرِينَ﴾ (المحل / ٨٠) .

اعلم أن التحقيق الذى دلت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن أن معنى قوله هنا ﴿إِنَّكُمْ لَا تَسْمَعُونَ الْمُوقِدَ الْمُدْعَى﴾ لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران :

الأول : أن المعنى إن لا تسمع الموقد ، أى : لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم ، وكتب عليهم الشقاء — في سابق علمه — إسماع هذى وانتفاع لأن الله كتب عليهم الشقاء ، فختم على قلوبهم ، وعلى سمعهم وجعل على قلوبهم الأكنة ، وفي آذانهم الورق وعلى أبصارهم الغشاوة ، فلا يسمعون الحق سماع اهتداء وانتفاع ، ومن القرائن القرآنية على ما ذكر أنه جل وعلا قال بعده ﴿إِنْ تَسْمَعَ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنَ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ فاتتصبح بهذه القرينة أن المعنى ﴿إِنَّكُمْ لَا تَسْمَعُونَ الْمُوقِدَ الْمُدْعَى﴾ أى الكفار الذين هم أشقياء في علم الله إسماع هدى وقبول للحق كما تسمع ذلك الإسماع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون فمقابلة — حمل وعلا — بالإسماع المنفي في الآية عن =

الموق بالإجماع المثبت فيها ، من يؤمن بآياته فهو مسلم دليل واضح على أن المراد بالموت في الآية : موت الكفار والشقاء لاموت مفارقة الروح للبدن ، ولو كان المراد بالموت في قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَ﴾ مفارقة الروح للبدن لما قابل قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَ﴾ بقوله ﴿إِنْ تَسْمَعَ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾ بل لقابلة بما يناسبه ، كأن يقال «إن تسمع إلا من لم يمت» أي : يفارق روحه بدنه كما هو واضح ، وإذا علمت أن هذه القراءة القرآنية دلت على أن المراد بالموت هنا الأشقياء الذين لا يسمون الحق سماع هدى وقبول فاعلم أن استقراء القرآن العظيم يدل على هذا المعنى كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الدِّينُ لِمَنْ يَسْمَعُهُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ وقد أجمع من يعتد به من أهل العلم أن المراد بالموت في قوله ﴿الْمَوْتَ يَعْثِمُهُ اللَّهُ﴾ الكفار ويدل له مقابلة الموت في قوله ﴿الْمَوْتَ يَعْثِمُهُ﴾ بالذين يسمون في قوله ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الدِّينُ لِمَنْ يَسْمَعُهُ﴾ ويوضح ذلك قوله تعالى قبله ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَسْطَعْتُمْ أَنْ تَبْتَغِي لَهُمَا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاوَاتِ فَتَأْتِيهِمْ بِآيَةٍ﴾ أي : فافعل ثم قال ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الدِّينُ لِمَنْ يَسْمَعُهُ﴾ الآية وهذا واضح فيما ذكرنا ، ولو كان يراد بالموت من فارقت أرواحهم أبدائهم لقابل الموت بما يناسبهم ، كأن يقال «إنما يستجيب الأحياء» أي : الذين لم تفارق أرواحهم أبدائهم ، وكقوله تعالى ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فَأُحْيِنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلُهِ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُرْيَنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .
قوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي كافراً ، ﴿فَأُحْيِنَاهُ﴾ أي بالإيمان و المدى ، وهذا لازم فيه ، وفيه إطلاق الموت وإرادة الكفر بلا بلاف ، وكقوله ﴿لَيَنْدَرُ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحْقِقُ الْقُولُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ أي : لا يستوي المؤمنون والكافرون .
ومن أوضح الأدلة على هذا المعنى أن قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَ﴾ الآية — وما في معناها من الآيات كلها — تسلية له — صل الله عليه وعلى آله وسلم — لأنّه يحزنه عدم إيمانهم كما يبيه تعالى في آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَيَحْزُنُكَ =

= الذى يقولون ... ﴿ الآية قوله تعالى ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ﴾ الآية قوله ﴿ ولا تخزن عليهم ﴾ قوله تعالى ﴿ فلا تأس على القوم الكافرين ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ولما كان يخزنه كفراً وعدم إيمانهم أنزل الله آيات كثيرة تسلية له — صل الله عليه وعلى آله وسلم — تبيّن له فيها أنه لا قدرة له — صل الله عليه وعلى آله وسلم — على هذى من أضل الله فإن المدى والإضلal بيده — جل وعلا — وحده وأوضح له أنه نذير ، وقد أتى بما عليه فأنذرهم على أكمل الوجوه وأبلغها وأن هداهم وإضلالم بيد من خلقهم .

ومن الآيات النازلة تسلية له — صل الله عليه وعلى آله وسلم — قوله هنا ﴿ إنك لاتسمع الموق ﴾ أي : لاتسمع من أضل الله إسماع هدى وقبول ، ﴿ إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا ﴾ يعني : ما تسمع إسماع هدى وقبول إلا من هدinya للإيمان بآياتنا فهم مسلمون . والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة كقوله تعالى ﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدى من يضل ... ﴾ الآية قوله تعالى ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ... ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ إلى غير ذلك من الآيات ، ولو كان معنى الآية — وما شابهها — ﴿ إنك لا تسمع الموق ﴾ أي الذين فارقت أرواحهم أبدانهم لما كان في ذلك تسلية له — صل الله عليه وعلى آله وسلم — كما ترى .

واعلم أن آية التمل هذه جاءت آياتان آخرتان بمعناها :
 الأولى منها : قوله تعالى في سورة الروم : ﴿ فإنك لا تسمع الموق . ولا تسمع الصنم الدعاء إذا ولوا مدربين ، وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴾ ولننظر آية الروم هذه كلفظ آية التمل التي نحن بصددها ، فيكفى في بيان آية الروم ما ذكرنا في آية التمل .

والثانية منها : قوله تعالى في سورة فاطر : ﴿ إن الله يسمع من يشاء ، وما أنت بسمع من القبور ﴾^(*)

(*) وهي الآية التي سئل عنها الحافظ ابن حجر- رحمه الله - .

= وآية فاطر هذه كآية التل والروم المتقدمين ، لأن المراد بقوله فيها ﴿مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ : الموق ، فلا فرق بين قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْقِ﴾ وبين قوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِسَمْعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ لأن المراد بالموق ومن في القبور واحد كقوله تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ أي : يبعث جميع الموق ، من قبر منهم ، و من لم يُقْبَر ، وقد دلت قرائين قرآنية أيضاً على أن معنى آية « فاطر » هذه كمعنى آية الروم ، منها قوله تعالى قبلها ﴿إِنَّمَا تَنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية لأن معناها لا ينفع إنذارك إلا من هداه الله ووفقه فصار من يخشى رب بالغيب ، ويقيم الصلاة ، ﴿وَمَا أَنْتَ بِسَمْعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ : أي : الموق أي : الكفار الذين سبق لهم الشقاء كما تقدم ومنها قوله تعالى ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ أي المؤمن والكافر ، وقوله تعالى قبلها ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ﴾ أي : المؤمنون والكافرون ، ومنها قوله تعالى — بعد ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ أي : ليس الإضلال والمهدى يدك ، ما أنت إلا نذير أي : وقد بلغت .

التفسير الثاني : (*) .

هو أن المراد بالموق الذين ماتوا بالفعل ولكن المراد بالسماع المنفي في قوله ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْقِ﴾ خصوص السماع المعتمد الذي ينتفع صاحبه به ، وأن هذا مثل ضرب للكفار ، والكافر يسمعون الصوت ولكن لا يسمعون سماع قبول بفقهه واتباعه كما قال تعالى ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلُ الَّذِي يَعْقِبُهَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَلَدَاءً﴾ فهكذا الموق الذين ضرب بهم المثل ، لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع كما لم ينف ذلك عن الكفار بل قد انتفي عنهم السماع المعتمد الذي ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ، وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه العلامة أبو العباس ابن تيمية — رحمه الله .

وهذا التفسير الأخير دلت عليه أيضاً آيات من كتاب الله جاء فيها التصریح بالبكم والصمم والعی مسندًا إلى قوم يتكلمون ويسمعون ويصررون ، والمراد بصممهم = صممهم عن سماع ما ينفعهم دون غيره ، فهم يسمعون غيره .

(*) أي في الآية ، ارجع إلى أول ما قاله رحمه الله .

و كذلك في البصر والكلام وذلك كقوله تعالى في المنافقين ﴿ صم بكم عمي فهم لا يرجعون ﴾ فقد قال فيهم صم بكم مع شدء فصاحتهم وحلاوة ألسنتهم كما صرخ به في قوله تعالى ﴿ وإن يقولوا تسمع لقوفهم ﴾ أي : لفصاحتهم ، وقوله تعالى ﴿ فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ﴾ فهو لاء الذين إن يقولوا تسمع لقوفهم وإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ، هم الذين قال الله فيهم ﴿ صم بكم عمي ﴾ وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص ، وهو ما يتتفق به من الحق ، فهذا وحده هو الذي صموا عنه ، فلم يسمعوا وبكموا عنه فلم ينطقو به ، وعموا به كما قال تعالى ﴿ وجعلنا لهم سمعاً وأبصاراً وأفلاة ، فما أخفى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفقدهم من شيء ... ﴾ الآية وهذا واضح كما ترى .

« مسألة تتعلق بهذه الآية »

اعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموق في قبورهم يسمعون كلام من كلّهم ، وأن قول عائشة — رضي الله عنها ومن تبعها — إنهم لا يسمعون استدلاً بقوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ وما جاء بمعناها من الآيات غلط منها رضي الله عنها ومن تبعها .

وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك مبني على مقدمتين :

(الأولى منها) أن سماع الموتى ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — في أحاديث متعددة ، ثبوتاً لا مطعن فيه ، ولم يذكر — صلى الله عليه وسلم — أن ذلك حاصل بإنسان ولا بوقت .^(*)

(والمقدمة الثانية) هي أن النصوص الصحيحة عنه — صلى الله عليه وسلم — في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها ، وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة — لا يجحب الرجوع إليه ، لأن =

^(*) قال محققه عفان الله عنه، يرى الشيخ الألباني — حفظه الله — أن سماع الموتى مخصوص بوقت الدفن فقط لا مطلقاً وقد أجهد نفسه في إثبات ذلك (انظر الآيات البيات) .

[السؤال الثالث عشر]

ومما سُئل عنه شيخ الإسلام ابن حجر [رحمه الله] سؤال الملكين في القبر ، هل هو بحسب لغته ولسانه كالتركي والتكروري^(١٣٧) مثلاً ، أم لا يسأل إلا بلسان العرب ، ويَلْهُم المسئول معرفة [اللسان]^(١٣٨) العربي حينئذ؟ وعن الملكين الكاتبين هل يكتبان ما يقع للإنسان عربياً كان أو غيره كما هو ويودياني كذلك؟ .

= غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه فلا ترد النصوص الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ – بتأول بعض الصحابة بعض الآيات وسُنُونَ هُنَّا – إن شاء الله – صحة المقدمتين المذكورتين ، وإذا ثبت أن سماع الموتى ثابت عنه – صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ – من غير معارض صريح عُلم بذلك رجحان ما ذكرنا أن الدليل يقتضي رجحانه ثم أتى بالبرهان على صحة المقدمة الأولى فانظرها – ثم قال : وإذا رأيت هذه الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى فاعلم أن الآيات القرآنية كقوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْقِعَ﴾ وقوله ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ لاتخالفها ، وقد أوضحتنا الصحيح من أوجه تفسيرها ، وذكرنا دلالة القرائن القرآنية عليه ، وأن استقراء القرآن يدل عليه ، ثم نقل عن ابن تيمية – قدس الله روحه – رأيه ثم قال : وقد تراه – أى ابن تيمية – صرخ فيه بأن تأول عائشة لا يُرِدُ به النص الصحيح عنه – صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ – وأنه ليس في القرآن ما ينفي السماع الثابت للموقعي في الأحاديث الصحيحة ، وإذا علمت به أن القرآن ليس فيه ما ينفي السماع المذكور علمت أنه ثابت بالنص الصحيح من غير معارض .

والحاصل أن تأول عائشة – رضي الله عنها – بعض آيات القرآن لا ترد به روایات الصحابة العدول الصحيحة الصريحة عنه – صلى الله عليه وَعَلَى آله وَسَلَّمَ – ثم ذكرت أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قد رجعت عن ذلك وأيد قوله هذا بما قاله ابن حجر في الفتح عنها وقد نقلته فيما سبق ، وانظر بقية قوله رحمة الله في أضواء البيان .

(أضواء البيان ج ٦ / من ص ٤١٦ / إلى ص ٤٣٩)

(١٣٧) كذا في الأصل .

(١٣٨) ما بين المعقوفين ليس بالأصل .

[الجواب]

أما ما يتعلق باللسان فلا أعرف فيه نقلًا إلا أن الذى يقطع به أن الحافظين
يعرفان لسانَ من وُكلاً به .

وأما كتابتهما لذلك فيحتمل أن تكون بذلك اللسان ، ويحتمل أن تكون
بغيره ، وورد في حديث ضعيف « إن لسان أهل الجنة عربي » فيمكن أن يستأنس
به لكون الملائكة يعرفان ما يكتبهن ،

وأما سؤال الملائكة ظاهر الحديث الصحيح أنه بالعربي لأن فيه أنهما يقولان
له : « ما علمك^(١٣٩) بهذا الرجل ... » إلى آخر الحديث ، ويحتمل مع ذلك أن
يكون خطاب كل أحد بلسانه »

[السؤال الرابع عشر]

[وسئل أيضًا] عن الحساب للأطفال ، هل يعم به جميع الأطفال أم
يختص بال المسلمين ؟

[الجواب]

وأما الأطفال من المسلمين فلا حساب عليهم^(١٤٠) وأما أطفال المشركين

(١٣٩) كما في حديث البراء بن عازب وأنس وقد سبق .

(١٤٠) روى البخاري في صحيحه في الجنائز تحت باب « من مات له ولد فاحتسب »
بابسناده عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « ما من الناس من
مسلم يتوافقى له ثلاث لم يبلغوا العجت إلا أدخله الله الجنة بفضل زحمته إياهم ».
وبابسناده أيضًا عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « أئمًا امرأة
مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال :
واثنان ».
وبابسناده أيضًا إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا يموت
مسلم ثلاثة من الولد فيلتج النار إلا تحمله القسم » .

فالخلاف فيهم مشهور^(١٤١) فمن يقول إن حكمهم حكم أطفال المسلمين

= قال أبو عبد الله : « وإن منكم إلا واردها » (الفتح ج ٣ / ١٤٢) .
قال ابن حجر رحمه الله : « وفي حديث الباب من الفوائد أن أولاد المسلمين
في الجنة ، لأن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأباء » قاله
المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور . ووقفت طائفة قليلة .
(الفتح ج ٣ / ص ١٤٩) .

وروى البخاري أيضاً حديث « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان
له حجايا من النار أو دخل الجنة » وروى أحاديث أخرى في باب « ما قيل في أولاد
ال المسلمين » (الفتح ج ٣ / ٢٨٨) .

قال الحافظ رحمه الله : « باب ما قيل في أولاد المسلمين » أى : غير
البالغين ، قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة « من مات له ولد
فاحتسب » وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه المعرفة مآل الأولاد ، ووجه
التزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبيه أولى بأن يحجب هو لأنه
أصل الرحمة وسيبها ، وقال النووي : أجمع من يعتقد به من علماء المسلمين على أن
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة
يعنى الذي أخرجه مسلم بلفظ « توفى صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل
سوءاً ولم يدركه ، فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أو غير ذلك
يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً ... الحديث قال : والجواب عنه أنه لعله منها
عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال : ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين
في الجنة . انتهى .

(انظر فتح الباري ج ٣ / ٢٨٨)

روى البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما :
قال : سئل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن أولاد المشركين فقال :
« الله أعلم بما كانوا عاملين » رواه البخاري في باب « ما قيل في أولاد المشركين » .
وبإسناده عن أبى هريرة قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم - عن ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . =

وبإسناده عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما شتّيجون البيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء ؟ حتى تكونوا أنتم تجدعونها ، قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

(البخاري — باب الله أعلم بما كانوا عاملين / ج ٢ / ص ١٤٣ ، ص ١٤٤)
ورواه مالك في الموطأ ص ٢٤١ (رواه مسلم (ج ٢ / ص ٤٥٨) ط الحلبي .
قال الحافظ رحمه الله في فتح الباري قوله : « باب ما قيل في أولاد المشركين »
هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقعاً في ذلك ، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة
الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة .

وقد أخرج في « التعبير » حديث وأما الولدان الذين حوله أى سيدنا إبراهيم في
حديث النام الطويل فكل مولود يولد على المطرة .

فقال بعض المسلمين : وأولاد المشركين ؟ فقال : وأولاد المشركين ويؤيدوه ما
رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً سأله ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا
يعد بهم فأعطانيهم إسناده حسن ، وورد في تفسير « اللاهين » بأنهم الأطفال من
حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار ، وروى أحمد من طريق خنساء بنت
معاوية بن صريم عن عمتها قالت : قلت : يا رسول الله من في الجنة ؟ قال : النبي
في الجنة والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة » إسناده حسن وخالف العلماء قدماً
وحيثاً في هذه المسألة على أقوال : (أحدهما) أنهم في مشيئة الله تعالى .

وهو منقول عن الحمادين وابن البرك وإسحاق ونقله البهقى في الاعتقاد عن
الشافعى في حق أولاد الكفار خاصة ، قال : ابن عبد البر : وهو مقتضى صنيع
مالك وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص والحججة فيه حديث « الله أعلم
بما كانوا عاملين » [قال الحقيق وهذا رأى ابن تيمية الذى سأنقله بعد نقل الخلاف
الذى ذكره الحافظ ابن حجر] .

(ثانية) أنهم تبع لأبائهم فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار — حكاه
ابن حزم عن الأزرقة من الخوارج وتعقبه .

= (ثالثها) أنهم في بربخ بين الجنة والنار .

(رابعها) خدم أهل الجنة .

(خامسها) أنهم يصيرون تراباً .

(سادسها) هم في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية بأنه قول بعض أصحابه ولا ينفظ عن الإمام أصلاً .

(سابعها) أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً و من ألى عذب ، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل ، وقد صحت مسألة الامتحان في حق الجنون ، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة ، وحکى البيهقي في كتاب « الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح .

(ثامنها) أنهم في الجنة قال النووي : وهو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون لقوله تعالى ﴿وَمَا كَنَا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ثم قال ابن حجر : وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : سألت خديجة النبي — صلى الله عليه وسلم — عن أولاد المشركين فقال : هم مع آبائهم ثم سأله بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزلت ﴿وَلَا تَرْزُّ وَازْرَ وَزَرْ أَخْرَى﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ، رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم أهـ من الفتح يتصرف يسير .

(فتح البارى ج ٣ / ص ٢٩١) .

· وقال ابن تيمية في أطفال الكفار : وأطفال الكفار أصح الأقوال فيهم : أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين كما قد أجاب بذلك النبي — صلى الله عليه وسلم — في الحديث الصحيح ثم قال : بعد حكماته اختلاف العلماء فالصواب أن يقال فيهم : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ولا يحكم لمعن منهم بجنة ولنار وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيمة في عزصات القيمة يؤمرون ويئذون فمن أطاع =

قضيته^(١٤٢) أنه يلحقهم بهم في ذلك ، ومن يقول بخلاف ذلك فقضيته أن يقول : إن عليهم الحساب ، وورد في حديث قوى أن من لم تبلغه الدعوة ونحوه يمتحن في العرض ، والأولى في مثل هذه الأمور التوقف^(١٤٣) حتى يوجد ما يجب الرجوع إليه ، وفي الاهتمام بفروض الأعيان شغل شاغل عن ذلك .

[**السؤال الخامس عشر**]

[**وسائل أيضاً — رحمة الله**]

عن الصغير « هل يحصل له من السؤال جزع ورعب وإن قل ؟^(١٤٤) »

[**السؤال السادس عشر**]

[**وسائل — رحمة الله تعالى —**]

« هل تُسأل الأطفال أم لا ؟ وإذا سئلوا فماذا يقول لهم منكر ونكير من الكلام ، ولغيرهم من البالغين ؟ »

= دخل الجنة ، ومن عصى دخول النار . وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة .

والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ ثم قال : والكلام على بسط هذه الأمور مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا أن الله لا يعذب أحداً في الآخرة إلا بذنبه وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى .

مجموع الفتاوى ج ٢٤ ، ٣٧٢ / ٣٧٣ .

(١٤٢) كذا بالأصل .

(١٤٣) وهو المذهب التاسع في مصير أولاد المشركين كما حكاه في الفتح .

(١٤٤) لم يجب الحافظ — رحمة الله — عن هذا السؤال وانظر هامش (١) في السؤال الآتي بعده .

[فأجاب]

وأما السؤال فالذى يظهر اختصاصه بمن يكون له مكلفاً^(١٤٥)

(١٤٥) قال ابن القيم - رحمه الله - : « وأما المسألة الثالثة عشرة وهى أن الأطفال هل يتحنون في قبورهم ؟ » .

[فالجواب أنه قد اختلف الناس في ذلك على قولين : هما وجهان لأصحاب أحاديث وحججة من قال : إنهم يسألون أنه يشرع الصلاة عليهم والدعاء لهم وسؤال الله أن يقظهم عذاب القبر وفتنة القبر كما ذكر مالك في موطنه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - صلى على جنازة صبي ، فسمع من دعائه : « اللهم في عذاب القبر » ^(*) واحتجوا بما رواه على بن معبد عن عائشة - رضي الله عنها - أنه مر عليها بجنازة صبي صغير ، فقيل لها : ما يبكيك يا أم المؤمنين ؟ فقالت : هذا الصبي بكثرة شفقة عليه من ضمة القبر . واحتجوا بما رواه هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن كان ليصلى على المنفوس ، ما إن عمل خطيئة فقط ، فيقول : « اللهم أجره من عذاب القبر » .

قالوا : والله سبحانه يكمل لهم عقوتهم ليعرفوا بذلك منزلتهم ويُلهمون الجواب عمما يسألون عنه .

قالوا : وقد دل على ذلك الأحاديث الكثيرة التي فيها أنهم يتحنون في الآخرة . وحکاه الأشعري عن أهل السنة والحديث : فإذا امتحنوا في الآخرة لم يمتنع امتحانهم في القبور .

قال الآخرون :

السؤال إنما يكون لمن عقل الرسول والمرسل فيسأل : هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا ؟ فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فأما الطفل الذي لا تمييز له بوجه مم ، فكيف يقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث =

(*) قال محقق الرسالة - عفأ الله عنه : الذي وجده في موطأ مالك عنه عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول : « اللهم أعده من عذاب القبر » الموطأ ص ٢٢٨ كتاب الجنائز باب « ما يقول المصلى على الجنائز » .

[السؤال السابع عشر]

[وسئل — قدس الله روحه]

هل تلبس الروح في جميع بدن [الميت إذا جاءه الملكان] ^(١٤٦) أم لا ؟

[فأجاب]

[نعم] الروح تدخل البدن لكن بحيث مجلس فقط .

[السؤال الثامن عشر]

[وسئل أيضاً — رحمه الله]

هل ثبت أن الأطفال المسلمين لا يدخلون الجنة إلا بآبائهم وأمهاتهم أم لا ؟

وهل أولاد المسلمين تسعي في المحشر بإبطال ^(١٤٧) من ذهب أو فضة

= فيكم ؟ ولو رد إليه عقله في القبر ، فإنه لا يسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به ، ولا فائدة في هذا السؤال وهذا خلاف امتحانهم في الآخرة قال ابن القيم : وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فليس المراد بعذاب القبر فيه عقوبة الطفل ، على ترك طاعة أو فعل معصية قطعاً ، فإن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب عمله ، بل عذاب القبر قد يراد به الألم الذي يحصل للميت بسبب غيره ، وإن لم يكن عقوبة على عمل عمله ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - على الله وعلى آله لم يأثم بذلك ويترجع منه لا أنه يعاقب بذنب الحى ^{﴿فَلَا تُنْزِرُوا أَهْلَهُ عَلَيْهِ﴾} وهذا كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « السفقة من العذاب » فالعذاب أعم من العقوبة ، ولا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسرى أثره إلى الطفل ، فيتأمل به فيشرع للمصلى عليه أن يسأل الله تعالى له أن يقيه ذلك العذاب ، والله أعلم (الروح ص ١١٧ ، ١١٨) .

(١٤٦) السؤال أصلاً هكذا « هل تلبس الروح في جميع بدنه أم لا ؟ » .

(١٤٧) كذا بالأصل .

يسقون آبائهم وأمهاتهم ؟

[فأجاب ^(١٤٨) — رحمة الله]

ورد في الأطفال ما ذكر في السؤال ، ومجموع الأخبار يقتضي اختصاص ذلك
من قدر الله سبحانه بحياته ^(١٤٩)

(١٤٨) هذه الإجابة وردت ضمن إجابات كثيرة متواالية وقد أجاب الحافظ - كما ترى -
إجابة مقتضبة جداً ، وغالب الظن أن هذه الإجابة هي إجابة هذا السؤال إذ إن
قد أحقت كل إجابة بسؤالها وتبقت هذه الإجابة فأحقتها بهذا السؤال إذ ليس له
إجابة أخرى ضمن الأجوبة ، وهناك بعض الأسئلة لم يجب عليها الحافظ فلعله نسي
أسئلتها بعد أن قرأها ضمن أسئلة كثيرة وسبحان من لا ينسى .

(١٤٩) روى الإمام مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة :
إنه قد مات لي الثنان ، فما أنت محدث عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله
وسلم - بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال ^(*) : قال : نعم ، صغارهم
دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه - أو قال - أبويه فإذاخذ بشيء أو قال : بيده كما
آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا ، فلا يتناهى أو قال : فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه
الجنة (مسلم ج ٢ / ص ٤٤٨) كتاب « البر » باب « فضل من يموت له ولد
فيحتسبه » .

وقال القرطبي في كتابه « التذكرة » : وخرج أبو داود الطيالسي قال : حدثنا شعبة
عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان مختلفاً
إليه رجل من الأنصار معه ابن له ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله
وسلم - ذات يوم : أحببه يا فلان ؟ قال : نعم ، قال : أحبك الله كما أحببته ، ففقدمه
النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله ، مات
ابنه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أما ترضى - أو - لا
ترضى أن لا تأتي يا من أبواب الجنة إلا جاء يسعي حتى يفتحه لك ، فقالوا :
يا رسول الله ، الله وحده ، ألم لنا كُلُّنا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وعلى
آله وسلم - : « بل لكلكم » ذكره أبو عمر في التمهيد وقال : هذا حديث ثابت =

(*) أي : أبو حسان .

[السؤال التاسع عشر]

[وسائل رحمه الله]

هل روح الميت تسمع وترى في الدنيا؟ وهل لها عين وسمع؟ كما
قال أصحاب الهيئة^(١٥٠)

[فأجاب رحمه الله]

وروح الميت تسمع وترى ، ولا يلزم من ذلك مساواتها للحي الكائن في الدنيا
بل يحقق الله سبحانه وتعالى لها الإدراك بحيث تسمع وترى ، وتحسُّ الألم ،
والتنعيم .

= صحيح . وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام عن قتادة عن راشد عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « والنفسياء ينهرها ولدها يوم القيمة بسرره إلى الجنة » (الذكرة ج ٢ / ص ٢٤٥) .

وروى ابن ماجه أحاديث في السقط فانظرها (ابن ماجه ج ١ / ص ٥١٣) .
وروى الإمام أحمد بإسناده عن شرحبيل بن شعبة عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول للولدان يوم القيمة : ادخلوا الجنة ، فيقولون : يا ربنا يدخل آباءنا وأمهاتنا ، قال : فيقول الله - عز وجل - ما لي أراهم محبطين^(*) ، ادخلوا الجنة ، قال : فيقولون : يا رب ، آباءنا ، فيقول : « ادخلوا الجنة أنتم وآباءكم » قال الميسى : « رجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة » (مجمع الروايد ج ١ / ص ٣٨٦) .

(١٥٠) كذا في الأصل .

(*) المحبط : المنقضب المستطير للشيء .

[**السؤال الحشرون**] ^(١٥١)

[وسئل رحمة الله]

هل للميت صحيفة مفتوحة يكتب فيها الأعمال ؟

[**السؤال الحاشية والهشرون**]

[وسئل رحمة الله]

وهل على الميت وحشة في قبره أم الوحشة على الروح خاصة أم
عليهما ؟ ^(١٥٢)

[**السؤال الثالث والهشرون**]

[وسئل رحمة الله]

«هل يوسع [على الميت] ^(١٥٣) في قبره ويضيق عليه بحسب
عمله ؟ »

[فأجاب رحمة الله]

[نعم] يوسع القبر على الميت بحسب عمله ، وكذا يضيق ^(١٥٤) هذا

(١٥١) لم يجب الحافظ - رحمة الله - عن هذين السؤالين - فلعله نسيهما لأنهما كانا ضمن
أسئلة كثيرة عرضت عليه كما سبق بيانه .

(١٥٢) قال ابن القيم - رحمة الله تعالى - «اعلم أن مذهب سلف الأمة وأئمتها أن الميت
إذا مات يكون في نعيم أو عذاب وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى
بعد مفارقة البدن منعمة أو معدنة ، وأنها تتصل بالبدن أحياناً ويحصل له معها التعميم
أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيمة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا
من قبورهم لرب العالمين ، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين واليهود
والنصارى » (الروح ص ٦٩) .

(١٥٣) ليست في الأصل .

(١٥٤) سعة القبر على الصالح وضيقه على غيره ثابت في أحاديث كثيرة منها حديث البراء بن

أمرى^(١٥٥) بما قيل ، فقد يقضى الله بخلافه عفواً ، وتجاوزاً ، وانتقاماً ،
﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ .

[السؤال الثالث والستون]

[وسائل أيضاً عليه رضوان الله]

هل ضمة القبر لكل ميت . صغيراً كان أم كبيراً ؟

[فأجاب]

[نعم] صح أن القبر يضم على كل ميت^(١٥٦) .

= عازب وفيه بعد إجابة المؤمن « روى الله وديني الإسلام ونبي محمد - صلى الله عليه وسلم - فينادي منادٍ في السماء : أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة واقتحوا له باباً إلى الجنة ، قال : ف يأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مدّ بصره . وفيه عن الكافر « فينادي منادٍ من السماء أن كذب ، فأفرشوا له من النار ، واقتحوا له باباً إلى النار ، ف يأتيه من حرها وسمومها ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه .. ». (تلخيص أحكام الجنائز ص ٦٧) وروى ابن حبان في صحيحه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا قبر أحدكم - أو الإنسان - أتاه ملكان أسودان أزرقان ... وفيه عن المؤمن « ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ، وينور له فيه » وفيه عن الكافر « ثم يقال للأرض : يتعمى عليه ، فتلتسم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه .. ». .

(١٥٥) كذا في الأصل ولا أدرى ما هي ، وحاصل الجواب : أن القبر يضيق ويتسع بحسب عمل الميت ولكن هذا لا يلزم فقد يتجاوز الله عن العاصي برحمته وفضله كما سبق بيانه وسيأتي والله تعالى أعلم بالصواب .

(١٥٦) ورد في ضغطة القبر وضمه أحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد بنده عن حذيفة قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنازة فلما انتهينا إلى القبر قعد على شقته فجعل يردد بصره فيه ثم قال : يضغط فيه المؤمن ضغطة تزول منها حائله =

[وَسْلَلٌ — رَحْمَةُ اللهِ]

هل يأتي الميت ملك يُقال له : « رومان » يقعده ويلقنه حجته إلى أن يأتي منكر ونكير ؟ .

= ويملأ على الكافر ناراً ... » الحديث ، وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف (*) .
وروى أحمد أيضاً بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : « لما دفن — سعد بن معاذ —
ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فسبح الناس معه طويلاً ثم كبر وكبر الناس ، ثم قالوا : يا رسول الله ،
لِمَ سَبَّحْتَ ؟ قال : لقد تضائق على هذا الرجل الصالح قبره حتى فرج الله عز وجل
عنه » .

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً وفيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو
الجموح ، قال الحسيني : فيه نظر .
وروى الإمام أحمد (٦ / ٥٥ ، ٩٨) بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناج منها لنجا
منها سعد بن معاذ » رجاله رجال الصحيح .

وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم
دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره قال : « لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة
القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضُمَّ ضمة ثم أرْخى عنه » رواه الطبراني في الكبير
والأوسط ورجاله موثقون (انظر بجمع الروايات ج ٣ / ٤٩) .
قال الشيخ الألباني - حفظه الله - : « وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه
وشواهده صحيح بلا ريب ، فنسأل الله تعالى أن يكون علينا ضغطة القبر إن شاء
الجبار » (السلسلة الصحيحة حديث « ١٦٩٥ ») .

(*) قال الحافظ ابن حجر في القول المسدد : « مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فإن له شواهد
كثيرة لا يتسع الحال لاستيفائها » (تنزيه الشريعة ٢ / ص ٣٧١) .

[فأجاب - رحمة الله]

الخبر^(١٥٧) الذي فيه « رومان » ورد من طريق لين^(١٥٨).

[الرابع والخمسون]

وسئل [قدس الله روحه] عن حكم بكاء الوالدين على ولدهما أحرام
أم مكروه ؟ وهل يتالم الميت لذلك صغيراً كان أو كبيراً ؟

وهل يباح للولد البكاء على والديه بعد دفنهما أم لا ؟
وهل يحرم الثواب إذا بكى عليهما من غير ندب ولا نياحة ؟
وهل بيت الحمد يبنى في الجنة بكى أم لم يبك ؟ أم للصابر خاصة ؟
وكذا إذا مات له ولد أو أكثر هل يكون ذلك سترأ له من النار مع
الصبر ؟ أم مطلقاً . صبر أم لم يصبر ؟

[فأجاب - رحمة الله]

لا يكره بكاء الوالد على ولده ولا الولد على والديه ، لا بعد الدفن
..... ولا قبله^(١٥٩)

(١٥٧) في الأصل « والخير ... الخ » .

(١٥٨) روى أبو نعيم بإسناد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « فتانوا القبر أربعة
منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان » لا أصل له ، فهو مرسل لأن ضمرة تابعي ،
وروى موقوفاً عليه والله أعلم .

وروى أيضاً قال : حدثنا ألى حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن
سعيد الحمصي حدثنا عثمان بن سعيد عن عتبة بن ضمرة عن أبيه قال : « فتانوا
القبر ثلاثة أنكر ونكير وسيدهم رومان » قال السيوطي : سئل الحافظ ابن حجر
« هل يأتي الميت ملك اسمه رومان ؟ » فأجاب « أنه ورد بحسبه في لين » (الآباء
المصنوعة ج ٢ / ص ٤٣٧) .

(١٥٩) روى البخاري في صحيحه (ج ١ / ص ٢٢٣) بإسناده عن أسامة بن زيد -

رضي الله عنهم - قال : أرسلت ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه « إن ابنا لي قُبضَ فأتنا ... » وفيه « فرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصُّبُّ ، ونفْسُه تتفقق - قال : حسبته أنه قال : كأنها شُنٌّ - ففاحت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » ورواه مسلم (ج ١ / ٣٦٧) .

وروى مسلم في صحيحه (ج ٢ / ٣٢٥) بإسناده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » وفيه « فقال أنس : لقد رأيته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدمعت عينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : تدمع العين وينزَّن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، والله يا إبراهيم إنا بك لحزنون » .

وف رواية للبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال للرسول - صلى الله عليه وسلم - لما رأى عينيه تذرفان : « وأنت يا رسول الله ؟ » فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : إن العين تدمع ، والقلب ينزَّن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفرائك يا إبراهيم لحزنون » (الفتح ج ٣ / ٣٠٦) .

قال الحافظ : قوله : « وأنت يا رسول الله ؟ » قال الطيبى : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعي معطوفاً عليه ، أي : الناس لا يصرون على المصيبة ، وأنت تفعل ك فعلهم ، كأنه تعجب لذلك منه ، مع عهده منه أنه يبحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « إنها رحمة » أي : الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد ، لا ما توهست من الجزع » انتهى كلام الطيبى .

ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت : يا رسول الله تبكي ؟ أو لم تنهي عن البكاء ؟ » وزاد فيه « إنما نهيت عن صوتين أحقين فاجرين : صوت عند نغمة له ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمس وجوه ، وشق جيوب ورنة شيطان ، قال : إنما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يُرحم » وفي رواية محمود بن لبيد فقال : إنما أنا بشر » وعند عبد الرزاق من مرسيل مكحول « إنما أنهى الناس عن النياحة ، أن يندب الرجل بما ليس فيه » ثم قال ابن حجر : « قال =

.....إذا لم يكن مع البكاء قدر زائد من النياحة أو لطم الخدود^(١٦٠) أو شق جيب ، أو النطق بما لاينبغي النطق [به] ولا يلزم من بكاء العين وحزن القلب حرمانُ الأجر مالم يضف إلى محض البكاء شيئاً آخر ، وإذا صبر صاحب المصيبة بالولد قال الله ملائكته : « ابنو له بيت الحمد » وذلك إذا حمد ربه ،

= ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح ، والحزن الجائز ، وهو ما كان بدموع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله وهو أثيمٌ شئ وقع في هذا المعنى « الفتتح جـ ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(١٦٠) فإن ذلك مني عنه لما رواه البخاري في صحيحه (جـ ١ / ص ٢٢٥) بإسناد عن النبي - صلى الله عليه وعليه وسلم - قال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وروى مسلم (جـ ١ / ص ٣٧٢) بإسناده عن النبي - صلى الله عليه وعليه وسلم - قال « أربع في أمرى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم والنباحة » وقال : « النباحة - إذا لم تتب قبل موتها - تقام يوم القيمة ، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » .

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتتح : قوله : « ليس منا » أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الواقع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ، ولست مني ، أي : ما أنت على طريقتي ، وقال الزين بن المنير ما ملخصه « الأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يُهْجَر ويُغَرَّض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قباحتها الإسلام » وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول « ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر » وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أي : أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي « ثم قال الحافظ » وهذا يدل على تحرير ما ذكر من شق الجيب وغيرها وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصرع بالاستحلال مع العلم بالتحرر أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حل النص على الإخراج من الدين » . (فتح الباري جـ ٣ / ١٩٥) .

وعلم أنه لا يصيّب إلا ما كتب له ولو فاضت عيناه وتوجع قلبه . والأخبار الواردة في فضل من مات له ولدان أو ثلاثة يشمل من صبر واحتسب ، لامن جزع وتضجر^(١٦١) .

[السؤال الخامس والخمسون]

وأما قوله : « قارئ القرآن إذا كان عاصياً يمحو الله بقراءته ما يتفق له من الذنوب ، صغراً كانت أو كبراً أو ^(١٦٢) شرط ذلك أن لا يقدم على كبيرة » .

(١٦١) وردت أحاديث كثيرة في فضل من مات له ولدان أو ثلاثة واحتسبيه منها ما رواه البخاري (ج ١ / ص ٣٠) بإسناده إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال للنساء : « ما منك من امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النساء » فقالت امرأة : « واثنتين ؟ فقال : واثنتين » ورواه في الجنائز باب « فضل من مات له ولد فاحتسب » وقول الله عز وجل ﴿ وبشر الصابرين ﴾ وروى مسلم في صحيحه (ج ٢ / ص ٤٨) عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » كتاب « البر » باب « فضل من يموت له ولد فيحتسب » .
وانظر النساء (ج ٤ / ص ٢٤) كتاب الجنائز باب « من يتوفى له ثلاثة » والترمذى كتاب الجنائز الباب ٣٦ ، ٦٤ .

ابن ماجه (ج ١ / ص ٥١٢) والموطأ (كتاب الجنائز حديث ٣٨ ، ٣٩) .
قال الحافظ في الفتح « وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ثم قال : وقوله « وقول الله عز وجل ﴿ وبشر الصابرين ﴾ أراد بذلك الآية التي في البقرة ، وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمْ مُصِيَّةٌ فَإِنَّ اللَّهَ إِلَيْهِ رَاجِعُهُنَّ ﴾ فكان المصنف - يقصد البخاري - أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ، ولننظر المصيبة في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفراده » (فتح البارى ج ٣ / ص ١٤٣) .

(١٦٢) في الأصل « إذ » والصواب ما أثبت .

[فالجواب]

أن في السؤال خللاً أيضاً لأنه لم يتعرض إلى المستند في أن القراءة يحيى بها ذنوب القارئ حتى يترتب على ذلك التردد « هل تمحى ذنوبه الكبار والصغر ، أو الصغار دون الكبار ، أو لا يحيى عنه شيء إلا إذا اجتنب الكبائر والذى أقول : إنه لا اختصاص لذلك بقارئ القرآن ، بل وردت الأحاديث الصحيحة في إسباغ^(١٦٣) الوضوء [و]^(١٦٤) في الصلوات الخمس^(١٦٥) وفي الجمعة إلى الجمعة ،

(١٦٣) ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بإسناد عن النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قال : « ألا أدلكم على ما يمحى الله به الخطايا ويعرف به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط » (ج ١ / ص ١٢٣) كتاب الوضوء باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ومنه ما رواه أيضاً في باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء بإسناده إلى رسول — الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطيشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب ». (ج ١ / ص ١٢١) ط الحلبي .

وابن ماجه (ج ١ / ص ١٠٣) كتاب الطهارة باب ثواب الطهور وانظر سنن الدارمى (ج ١ / ص ١٧٧) .

وموطأ مالك (ص ٣١ ، ٣٢) كتاب الطهارة حديث ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٣١ . (٣٢)

(١٦٤) الواو ليست في الأصل .

(١٦٥) وما ورد في فضل الصلوات الخمس ما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ / ١١٧) بإسناده إلى النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان مكفرات لما يبينهن إذا اجتنب الكبائر ». =

وفي رمضان إلى رمضان وغير ذلك فأطلق^(١٦٦) في بعضها أنها تكفر ما بينها من الذنوب ، وقيد في بعضها باجتناب^(١٦٧) الكبيرة فحمل الجمهور مطلقتها على مقيدتها ، وقالوا : إنها تمحى^(١٦٨) الصغار^(١٦٩) وأما الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة

= وروى أيضاً بسنده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تُعْشَنِ الكبائر » .

(١٦٦) أى قال : إنها تكفر الذنوب بلا صفة زائدة أو شرط كما في الأحاديث السابقة .

(١٦٧) أى : علق مغفرة الذنوب باجتناب الكبائر ، كما في الأحاديث السابقة .

(١٦٨) (مَا) من باب (عَدًا) و (رمي) مختار الصحاح ص ٦١٧ ومن ثم فإنه يجوز أن تقول مَا يمحى ، وما يمحى .

(١٦٩) سبق أن نقلت عن ابن القيم - قدس الله روحه - أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر وهذا هو الذي دلت عليه النصوص ، وإجماع السلف كما قال : ثم قال بعدها « واحتلقو أى العلماء في فصلين : أحدهما في اللهم ما هو ؟ .

والثاني في « الكبائر » وهل لها عدد يحصرها أو خذلها ؟ ثم قال : « والجمهور على أن اللهم ما دون الكبائر وهو أصح الروايتين عن ابن عباس كما في صحيح البخاري من حديث طاوس عنه قال : « ما رأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة : فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه مسلم - وحكي أقوالاً أخرى ثم قال : وال الصحيح قول الجمهور : أن اللهم صغائر الذنوب ، كالنظر والغمزة ، والقبلة ، ونحو ذلك هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو قول أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومسروق والشعبي ثم قال : وأما الكبائر فاختل了一 السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد وأقوالهم متقاربة [قال الحق - عفا الله عنه - : انظر كتاب اقتضاء الضراء المستقيم لابن تيمية ص ٣٥، ٣٨ لتفن على معرفة أنواع الاختلاف] ثم نقل عن ابن مسعود أنه قال : « ما نهى الله عنه في سورة النساء من أوطاها إلى قوله ﴿إِن تجتبوا كبائر ما تهون عنـه نكفر عنـكم سـيئاتكم﴾ فهو كبيرة . =

بشرطها^(١٧٠) ومع ذلك فالذى نعتقد أن الله أن يفعل من ذلك ما شاء فقد يغفر للطائع المدين الطاعة ، وللعاصي المدين المعصية وقد يعذبها ، لا يسأل عما يفعل^(١٧١) .

وقال علي بن أبي طلحة : هي كل ذنب ختمه الله ب النار ، أو غضب أو لعنة أو عذاب .

وقال الضحاك : هو ما أوعد الله عليه حدًا في الدنيا أو عذاباً في الآخرة ، (انظر مدارج السالكين — ج ١ من ص ٣٤٢ إلى ص ٣٥٦) .

وانظر (تفسير ابن كثير (ج ١ / ص ٤٨٧) في تفسير قوله تعالى ﴿إِن تَحْسِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوِنُ عَنْهُ ...﴾ الآية .

وقال العلامة محمد الشنقيطي — رحمه الله — « والأظهر عندي في ضابط الكبيرة أنها كل ذنب اقترن بما يدل على أنه أعظم من مطلق المعصية ، سواء كان ذلك الوعيد عليه ب النار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، أو كان وجوب الحد فيه أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحرير و توكيده » (أضواء البيان ج ٧ / ١٩٩ ، ٢٠٠) .

وقال القرطبي — رحمه الله — : « وكل ذنب عظم الشرع التوعيد عليه بالعقاب وشده ، أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه » والله أعلم (تفسير القرطبي ج ٥ / ١٦٠) .

(١٧٠) في الأصل « بشرطها » .

(١٧١) قال محققه — عفا الله عنه — : تحصل من هذا السؤال وجوابه عدة مسائل :

(الأول) انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرى ، ونقلت ما بين ذلك .

(الثانية) الفرق بين الكبائر والصغرى ، وتقدم فيها كلام العلماء .

(الثالثة) غفران الصغار باجتناب الكبائر وفيها من الآيات قوله تعالى ﴿إِن تَحْسِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوِنُ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَلَنْ دُخُلُوكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء / ٣١) . وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَحْسِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى / ٣٧) .

وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَحْسِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا لَنْمَم﴾ (النجم / ٣٢) .

قال الطبرى في قوله تعالى ﴿إِن تَحْسِبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوِنُ عَنْهُ ...﴾ « فمن =

.....

= اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفي ما عدتها من سيئاته ، وإدخاله مدخلًا
كريًا وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعد منجزاً ،
وعلى الوفاء له ثابنا ، قال : وأما قوله ﴿نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ فإنه يعني به :
نَكْفُرُ عَنْكُمْ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِإِجْتِنَابِكُمْ كَبَائِرَ مَا يَنْهَاكُمْ عَنْهُ رَبُّكُمْ صَغِيرَاتِ سَيِّئَاتِكُمْ
يعنى : صغائر ذنوبكم ، ثم روى عن السدي في تفسير ﴿نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾
الصغراء .

ثم روى عن قتادة في الآية «إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرِ» ثم روى
بإسناده عن ابن مسعود قال: في خمس آيات — من سورة النساء — هن أحب إلى
من الدنيا جميعاً ﴿إِنْ تَجْنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ وقوله
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةٌ يَضَاعِفُهَا﴾ (النساء / ٤٠) وقوله
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء / ٤٨)
وقوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
(النساء / ١١٠) وقوله ﴿وَالَّذِينَ آتَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ
أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَبْمِ أَجْزَاهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء / ١٥٢) .
(تفسير الطبرى ج ٨ / ٢٥٤ - ٢٥٧)

وقال القرطبي في هذه الآية نفسها لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثار هي
كبائر وعد على اجتنابها التخفيف من الصغارى ودلّ هذا على أن في الذنوب كبائر
وصغار، وعلى هذا جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة والنظر
تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك،
فالله تعالى يغفر الصغارى باجتناب الكبائر لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي
إقامة الفرائض ثم ساق حديث «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة» ثم
قال : « فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفي الصغارى قطعاً كالنظر وشبهه
اهـ ثم ساق أقوالاً للأصوليين فيها قليل من الخلاف مع هذا القول » .
(تفسير القرطبي ج ٥ / ١٥٨) .

وقال أبو حيان في « البحر الحبيط » في الآية نفسها مناسبة هذه الآية ظاهرة لأنه
تعالى لما ذكر الوعيد على فعل بعض الكبائر ذكر الوعيد على اجتناب الكبائر . والظاهر =

.....

= أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وسiquat — وهي التي عبر عنها أكثر العلماء بالصغرائر ، وقد اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرائر فمن الصغار النظرة واللمسة والقبة وهو ذلك ما يقع عليه اسم التحرير وتکفر الصغار باجتناب الكبائر — ثم حکى قول جماعة من الأصوليين ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني أن الذنوب كلها كبائر وقد نقلت عن ابن القیم توجيه هذا القول فيما سبق .

ثم قال أبو حیان : وقد اختلف القائلون بأنه يکفر الصغار باجتناب الكبائر هل التکفیر قطعی أو غالب ظن ؟ فجماعة الفقهاء وأهل الحديث ذهبوا إلى أنه قطعی كما دلت عليه الآية والأحاديث والأصوليون قالوا : هو على غلبة الظن .

(البحر المحيط ج / ٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤)

وأختتم ما قيل في الآية بقول الشيخ سید قطب — أسكنه الله فسيح جناته وجعله مع الشهداء والصالحين — ، قال — رحمه الله — : بعد أن ساق الآية لا ما أنسخ هذا الدين ! وما أيسر مهجه ! على كل ما فيه من هناف بالرفعة ، والسمو والطهر ، والنظافة والطاعة ، وعلى كل ما فيه من التکاليف والحدود والأوامر والتواهي التي يراد بها إنشاء نفوس زكية طاهرة ، وإنشاء مجتمع نظيف سليم ، إن هذا اهناك . وهذه التکاليف لاتغفل في الوقت ذاته ضعف الإنسان وقصوره ، ولا تتجاوز به حدود طاقته وتکونيه ، ولا تتجاهل فطرته وحدودها ودوافعها ، ولا تمجهل كذلك دروب نفسه ومنحياتها الكثيرة . ومن ثم هذا التوازن بين التکاليف والطاقة وبين الأسواق والضرورات ، وبين الدوافع والکوابح وبين الأوامر والرواجر ، وبين الترغيب والترهيب ، وبين التهديد الرعیب بالعذاب عند المعصية ، والإطعام العميق في العفو والمغفرة .

إنه حسب هذا الدين في النفس البشرية أن يتم اتجاهها الله وأن تخليص حقًا في هذا الاتجاه ، وأن تبذل خاتمة الجهد في طاعته ورضاه ، فاما بعد ذلك فهناك رحمة الله ترحم الضعف ، وتعطف على القصور ، وتقبل التوبة وتصفح عن التقصير ، وتکفر الذنب وتفتح الباب للعائدین ، في إلئاس وفي تکريم .

(ف ظلال القرآن ج ٢ / ٣٣٩ ، ٣٤٠)

قال عفّه - عفّا الله عنه بفضله - : وفي غفران الصغائر باجتناب الكبائر ما رواه مسلم
في صحيحه من قول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « ما من أمرٍ
مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيُحسّن وضوئها وخشووعها وركوعها إلا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يُؤتّي كبيرةً وذلك الدهر كله ». .

قال النووي في شرح مسلم « قال عياض : هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب — ما لم ثُوَّثْ كبيرةً هو مذهب أهل السنة » (مسلم بشرح النووي ج ١١٢) .

(المسألة الرابعة) من هذا السؤال وجوابه هي : جواز العفو عن مرتكب الكبيرة وإن لم يتب منها ومات على ذلك » والأصل في هذا قوله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾ الآية (النساء / ٤٨) . قال أبو جعفر الطبرى - رحمه الله - : « وقد أثبتت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففى مشيئة الله ، إن شاء عفا عنه . وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرة شر كا بالله .

(تفسير الطبرى ج ٨ / ٤٥٠) .

وقال القرطبي : « قال علماؤنا : الكبار عند أهل السنة تغفر لمن أقطع عنها قبل الموت ، وقد يغفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال تعالى ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ نِسَاءٌ ﴾ والمراد بذلك من مات على الذنوب ، فلو كان المراد من تاب قبل الموت يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنى . إذ التائب من الشرك مغفور له » . قال محققه : كما دل عليه قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْرِفْنَا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (الزمر / ٥٣)

= وقال في موضع آخر في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ رد على الخوارج حيث زعموا أن مرتکب الكبيرة كافر ثم قال : قال ابن فورك : أجمع أصحابنا على أنه لا تخليل إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب فإنه إن عذب بالنار فلا حالله أنه يخرج منها بشفاعة الرسول — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أو بابتداء رحمة من الله تعالى .

(تفسير القرطبي ج ٥ / ٣٨٦)

وقال أبو البركات النسفي — رحمه الله — في تفسير الآية نفسها ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ إن مات عليه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ أي : ما دون الشرك وإن كانت كبيرة مع عدم التوبة ، والحاصل أن الشرك مغفور بالتبعة ، وأن وعد غفران ما دونه لمن لم يتوب ، أي لا يغفر لمن يشرك وهو مشرك ، ويغفر لمن يذنب وهو مذنب » (ج ١ / ص ٢٣٠) .

وقال ابن تيمية فيها أيضاً : أخبر تعالى أنه لا يغفر الشرك ، وأخبر أنه يغفر ما دونه لمن يشاء ، ولا يجوز أن يردد بذلك التائب — كما يقوله من يقوله من المعتزلة — لأن الشرك يغفره الله لمن تاب ، وما دون الشرك يغفره الله أيضاً للتائب ، فلا تعلق بالمشيئة وهذا لما ذكر المغفرة للثائبين قال تعالى : ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ نَفْسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ فهنا عم المغفرة وأطلقها فإن الله يغفر للعبد أي ذنب تاب منه ، فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأي ذنب تاب العبد منه غفر الله له ، ففي آية التوبة عمّا وأطلق وفي تلك الآية خصّص وعلق فخص الشرك بأنه لا يغفره وعلق ما سواه على المشيئة ، وهذا يدل على فساد قول من يجزم بالمغفرة لكل مذنب [يقصد المرجحة وأمثالهم] وقوله تعالى ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ دليل على أنه يغفر البعض دون البعض » (مجموع الفتاوى ج ١١ / ١٨٤ - ١٨٥) .

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر الحيط : «أجمع المسلمين على تخليل من مات كافراً في النار وعلى تخليل من مات مؤمناً لم يذنب قط في الجنة ، فاما تائب =

مات على توبته فالجمهور على أنه لاحق بالمؤمن الذي لم يذنب وطريقة بعض التكلمين أنه في المشيّة وأما مذنب مات قبل توبته فالخوارج يقولون : هو مخلد في النار سواء كان صاحب كبيرة أم صاحب صغيرة والمرجنة يقولون : هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيقاته ، والمعتزلة يقولون : إن كان صاحب كبيرة خلّد في النار .

وأما أهل السنة فيقولون : هو في المشيّة فإن شاء غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة وإن شاء عذبه وأخرجه من النار وأدخله الجنة بعد مخلداً فيها — ثم بين سبب الاختلاف ثم قال : وهذه الآية هي الحاكمة بالنص في موضع النزاع وهي جلت الشك ، وردت على هذه الطوائف الثلاث — يقصد الخوارج والمعتزلة والمرجنة — قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ﴾ والمعنى أن من مات مشركاً لا يغفر له ، وهو أصل مجمع عليه من الطوائف الأربع وقوله ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ رأى على الخوارج وعلى المعتزلة لأن ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ عام تدخل فيه الكبائر والصغرى ، وقوله ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ رأى على المرجنة ، إذ مدلوه أن غفران ما دون الشرك إثنا هـ هو لقوم دون قوم على ما شاء تعالى بخلاف ما زعموه بأن كل مؤمن مغفور له ، وأدلة هؤلاء الطوائف مذكورة في علم أصول الدين ، ثم قال : وفي قوله تعالى ﴿لَمَنْ يَشَاءُ﴾ ترجمة عظيمة تكون من مات على ذنب غير الشرك لا يقطع عليه بالعذاب وإن مات مُصِرًا ، وأورد كلام ابن عمر كنا على عهد رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إذا مات الرجل على كبيرة شهدنا له أنه من أهل النار حتى نزلت هذه الآية فأنمسكنا عن الشهادات .

(البحر الحيط ج ٣ / ٢٦٨، ٢٦٩) .

قال محققه — عفا الله عنه — «أورد الطبرى كلام ابن عمر بلفظ كنا معشر أصحاب النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — لا نشك في قاتل النفس وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وقاطع الرحم حتى نزلت هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ﴾ فأنمسكنا عن الشهادة .

قال الشيخ أحمد شاكر — رحمه الله — «معناه ثابت عن ابن عمر من روایات آخر فنی الدر المنشور ٢ / ١٦٩ ، أخرج ابن الضریس وأبو يعلى وابن المنذر وابن عدى بسند صحيح عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى =

.....

= سمعنا من نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
ما دون ذلك مَن يشاء﴾ وقال : إني ادخلت دعوتي ، شفاعتى لأهل الكبائر من
أمتى ، فاما سكتنا عن كثير مما كان في أنفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا « وذكره الهشمى
في مجمع الزوائد وقال : أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب ابن سريح وهو
ثقة » (تفسير الطبرى ج ٨ / ٤٥١) .

وقال أبو السعود في تفسيره ﴿ ويفتر ما دون ذلك ﴾ (ذلك) إشارة إلى
الشرك أى : ويفتر ما دونه في القبح من المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة تفضلاً
من لدنه وإحساناً من غير توبة عنها ، لكن لا لكل أحد بل ﴿ مَن يشاء ﴾ أى :
من يشاء أن يفتر له .

(تفسير أى السعود ج ١ / ٧١٣)

وقال الشوكاني — رحمه الله — في « فتح القيدير » في الآية « لا خلاف بين المسلمين
أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة ، وأما غير أهل الشرك من
عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة يغفر لهم يشاء ويذهب من يشاء ، والظاهر
أن المغفرة منه سبحانه وتعالى لمن اقضته مشيئته تفضلاً منه ورحمة وإن لم يقع من
ذلك المذنب توبة » (فتح القيدير ج ١ / ٤٧٥ — ٤٧٦) .

وقال الألوسي في « روح المعانى » ﴿ ويفتر مَن يشاء ﴾ (ذلك) إشارة إلى
الشرك وفيه إيدان ببعد درجته في القبح ، أى : يغفر ما دونه من المعاصي وإن
عظمت و كانت كرمل عالج ولم يتبع منها تفضلاً من لدنه وإحساناً ، مَن يشاء
أن يفتر له » .

(روح المعانى ج ٢ / ٥٢)

قال محققه — عفوا الله عنه — : وما تقدم يا أخي تعلم ضلال من يكفر أخاه المسلم بذنب
وأنه قد أخطأ الطريق يقيناً وأن من اتبع شكري مصطفى رحمه الله في قوله هذا
فقد ضل عن الصواب نسأل الله تعالى لنا ولهم الهدى وال توفيق ، أحتم هذه النقول
بما قاله الحافظ ابن حجر في الفتاح على حديث عبادة بن الصامت الذي فيه « ومن
أصحاب من ذلك — أى الذنوب — شيئاً فمُوْقَب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن =

.....

= أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله : إن شاء عفواً عنه وإن شاء عاقبه » فبایعنـاه على ذلك . قال الحافظ : ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور ثم قال : قوله « فهو إلى الله قال المازفي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل لا بد أن يعذبه ثم قال الحافظ قوله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب . وقال بذلك طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مواجهة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا ؟ .

(فتح الباري ج ١ / ٦٨)

قال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى : وكل من تاب من أي ذنب كان ، فإن الله يتوب عليه كما قال تعالى ﴿ قل يا عبادِي الذين أسرفوا على أنفسهم ، لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنَّه هو الغفور الرحيم ﴾ الآيات فقد أخبر الله في هذه الآية أن يغفر الذنوب أي : من تاب (ج ١١ / ٦٦٣) وقال في موضع آخر « فمن تاب من الشرك غفر الله له ، ومن تاب من الكبائر غفر الله له ، وأى ذنب تاب العبد منه غفر الله له » (ج ١١ / ١٨٥) .

قال محققه وآخر مسألة في هذا السؤال أن في قول الحافظ في إجابته على السؤال « وقد يعذبهما » يقصد الطائع المدين الطاعة والعاصي المدين المعصية - نظراً - وهو أنها قد سلمنا أن الله قد يغفر لل العاصي وإن لم يتب أما الطائع الذي بقى على الطاعة حتى أتاه الموت فكيف يعذبه الله - عز وجل - ! .

وقد وعد سبحانه ووعده الحق أن : ﴿ وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قد عمل الصالحات فَأُولَئِكَ هُم الدرجات العلى ﴾ (طه / ٧٥) .

وغير ذلك كثير في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقول : قد يقصد الحافظ رحمه الله بالمطبع الذي يطبع الله ظاهراً فيما يبدو للناس ، أو الذي يراني الناس بطاعته ، والله تعالى أعلم .

[السؤال السادس والستون]

[سئل رحمة الله تعالى].

هل يعلم ما بقى من الدنيا ؟ فإن بعض من يزعم العلم ذكر في سنة ٨٣٥ أن الباقي من الدنيا مائة سنة ، وخمسة وسبعين سنة ، محتاجاً بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤلف تحت الأرض وبأنه قال : « بعثت على رأس السادسة » يعني على رأس ستة آلاف سنة »

[فأجاب رحمة الله]

الحديثُ الذي احتاجَ به المفاخر^(١٧١) المذكور موضوعٌ وهو حديثُ أنه — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ — لَا يُؤْلِفُ تَحْتَ الْأَرْضِ ، ولعلَّ ناقله أورده بالمعنى من الحديث المذكور بعده في السؤال وهو حديثُ أخرجه ابن منده^(١٧٣) في معرفة الصحابة ، وذكره ابن عبد البر من طريق زمل — بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام — رفعه : « الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلَافَ سَنَةً ، بَعْثَتْ فِي آخِرِهَا » وقد أخرجه ابن الجوزي^(١٧٤) في الموضوعات .

ووقع في الروض للسهيل^(١٧٥) حديث زمل فهو في تسميته باسم أبيه وقد

(١٧٢) كذا في الأصل .

(١٧٣) ابن منده هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد ابن منده مات في سنة إحدى وثلاثة مائة انظر تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٤١) .

(١٧٤) ابن الجوزي هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي الحافظ الكبير جمال الدين التيمي البكري البغدادي الحنبلي الوااعظ المتقن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم انظر العبر في خبر من غير الإمام الذهبي (٣ / ١١٨) .

(١٧٥) السهيل : الحافظ العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الأندلسى المالقى الضرير صاحب التصانيف المؤنقة ، ولد بأشبيلية سنة ثمان وخمسين =

جاء أن اسمه عبد الله بن زمل ، وقيل : الضحاك بن زمل ، وقد أخرج الطبرى^(١٧٦) في مقدمة تاريخه^(١٧٧) من طريق ابن عباس قال : « الدنيا جمعة من جمـع الآخـرة كل يوم ألف سـنة » ومن لم يـؤكـد الأخـبار^(١٧٨) قال : « الدنيا ستـة آلـاف سـنة » ومن طـريق وهـب بن منـبه مـثلـه وزـاد : « والذـى مضـى مـنـها خـمسـة آلـاف وـسـتمـائـة سـنة » ثم زـيفـهما وـرـجـعـ ما جـاءـ عنـ ابن عـباسـ ، قـلتـ : وـفـي سـند حـدـيـثـ ابن عـباسـ معـ كـوـنـهـ مـوقـفـاـ يـحـيـىـ^(١٧٩) بنـ يـعقوـبـ أبوـ طـالـبـ العـامـرىـ . قالـ فـيـهـ الـبـخـارـىـ : منـكـرـ الـحـدـيـثـ^(١٨٠) وـعـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـتـهـ فـالـأـخـبـارـ الثـابـتـةـ فـيـ

= وتوف بمراكبـ سـنةـ إـاحـدىـ وـمـائـينـ وـخمـسـائـةـ اـهـ منـ تـذـكـرـةـ الـخـفـاظـ بـتـصـرـفـ يـسـيرـ (ـمـصـحـحـهـ)ـ .

(١٧٦) الطـبـرـىـ هوـ مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ غـالـبـ كـانـ مـولـدـهـ سـنةـ أـرـبعـ وـعـشـرـينـ وـمـائـينـ . روـىـ الـكـثـيرـ عنـ الـجـمـعـ الغـفـيرـ وـرـحـلـ إـلـىـ الـآـفـاقـ فـيـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ وـصـنـفـ التـارـيـخـ الـخـافـلـ وـلـهـ التـفـسـيرـ الـكـامـلـ الـذـىـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ نـظـيرـ .

انـظـرـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (ـ١١ـ /ـ ١٥٦ـ)ـ .

(١٧٧) تـارـيـخـ الطـبـرـىـ (ـ١٠ـ /ـ ١ـ)ـ .

(١٧٨) كـذاـ فـيـ الـأـصـلـ وـهـوـ خـطـأـ وـدـلـلـ عـلـيـهـ ماـ نـقـلـتـهـ عـنـ الـخـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ فـيـ آـخـرـ الـإـجـاـبـةـ ، وـالـصـوـابـ ، وـعـنـ كـعبـ الـأـخـبـارـ قـالـ : »ـ إـلـخـ .

(١٧٩) كـذاـ فـيـ الـأـصـلـ وـالـصـوـابـ يـحـيـىـ بـنـ يـعقوـبـ مـنـ غـيرـ الـبـاءـ وـهـوـ عـلـىـ ذـلـكـ مـبـتـداـ مـؤـخرـ وـشـبـهـ الـجـمـلـةـ (ـوـفـيـ سـنـدـهـ)ـ مـتـعـلـقـ بـحـذـفـ خـبـرـ ، فـتـكـونـ الـجـمـلـةـ هـكـذاـ «ـ وـفـيـ سـندـ حـدـيـثـ ابنـ عـباسـ يـحـيـىـ بـنـ يـعقوـبـ أبوـ طـالـبـ العـامـرىـ»ـ بـعـدـ حـذـفـ الـجـمـلـةـ الـاعـتـراـضـيـةـ .

(١٨٠) قالـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ التـارـيـخـ الـكـبـيرـ (ـ٣١٢ـ /ـ ٨ـ)ـ وـقـالـ فـيـهـ ابنـ خـبـانـ «ـ يـرـوـىـ عـنـ الثـقـاتـ الـأـشـيـاءـ الـمـقـلـوبـاتـ عـلـىـ قـلـةـ رـوـاـيـتـهـ حـتـىـ رـبـماـ سـبـقـ إـلـىـ قـلـبـ مـنـ يـسـمـعـهـاـ أـنـهـ كـانـ مـتـعـمـدـ لـذـلـكـ ، لـاـ يـجـوزـ الـاحـتجـاجـ بـهـ»ـ .

(ـكـتـابـ الـمـجـرـوـحـينـ لـابـنـ حـبـانـ جـ ٣ـ /ـ ١١٥ـ)ـ .

الصحابيين تقتضي أن تكون مدة هذه الأمة نحو الربع أو الخامس من اليوم^(١٨١)
أما ثقته^(١٨٢) في حديث ابن عمر «إنما أجلكم فيما مضى قبلكم كما بين صلاة
العصر وغروب الشمس ...» الحديث^(١٨٣) بمعناه فإذا ضم هذا إلى قول ابن
عباس زاد على الألف زيادة كثيرة^(١٨٤) والجواب : ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله
تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

قاله وكتبه أحمد بن علي بن محمد الشافعى عفا الله تعالى عنه حامداً مصلياً
مسلمأً .

(١٨١) يشير رحمه الله مارواه البخارى بإسناده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه وسلم - قال : «إنما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوئى أهل التوراة ، التوراة ، فعملوا حتى إذا اتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قبراطا ثم أوئى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأعطوا قبراطا ثم أوئينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأغضينا قبراطين قبراطين ،» الحديث (رواه البخارى ج ١ / ص ١٠٦) كتاب
مواقف الصلاة باب «من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» .
ورواه أيضاً في كتاب الإجازة بباب الإجازة إلى نصف النهار ، وباب «الإجازة
من العصر إلى الليل» .

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه وسلم - قال : «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» (ج ٢ / ص ٢٥٧) وانظر مسند الطيالسى حديث
(١٨٢٠) .

(١٨٢) كذلك في الأصل ولعل الصواب كما ثبت في حديث ابن عمر .. .

(١٨٣) انظر نصه في المأمور قبل السابق .

(١٨٤) قال محققه - ستره الله في الدنيا والآخرة - : وجدت للحافظ - قدس الله روحه - ، في الفتح كلاماً أتم من هذا عند شرحه لحديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» قال - رحمه الله - : قال عياض وغيره : أشار بهذا الحديث على =

اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة » قال ابن العين : اختلف في معنى قوله « كهاتين » فقيل : كما بين السابعة والوسطى في الطول ، وقيل : المعنى ليس بينه وبينها نبي « وقال القرطبي في المفہم » حاصل الحديث تقریب أمر الساعة وسرعة مجيئها ، وقال في التذكرة « معنی هذا الحديث تقریب أمر الساعة ، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر » ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السابعة والوسطى أصعب أخرى ، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه ، لكن سياقه يفيد قرها ، وأن أشرطها متتابعة كما قال تعالى **﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾** قال الضحاك : أول أشرطها بعثة محمد — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — والحكمة في تقدم الأشرط إيقاظ الغافلين ، وحثهم على التوبة والاستعداد » ثم قال : وقال عياض : حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصعبين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى ، وأن جملتها سبعة آلاف سنة واستند إلى أخبار لا تصح وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم وفترة بخمسة أيام ، فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع وهو قريب مما بين السابعة والوسطى في الطول ، قال : وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه ومجازره هذا المقدار ، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه قلت : أى : ابن حجر ، وقد انضاف إلى ذلك منذ عهد عياض إلى هذا الحين ثلاثة سنة .

وقال ابن العربي « قيل : الوسطى تزيد على السابعة نصف سبعها ، وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة ، قال : وهذا بعيد ، ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا نصف سبع أيام مجاهلاً فالصواب الإعراض عن ذلك » قلت — أى الحافظ — « السابق إلى ذلك أبو جعفر ابن جرير الطبرى فإنه أورد في مقدمة تاريخه عن ابن عباس قال « الدنيا جمدة من جموع الآخرين سبعة آلاف سنة ، وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة » وأورده من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه ، يحيى هو أبو طالب القاضى الأنصارى ، قال البخارى : منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال .

ثم أورد الطبرى عن كعب الأحبار قال : الدنيا ستة آلاف سنة ، وعن وهب بن

.....

منه مثله وزاد « أَنَّ الَّذِي مَضَى مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافٍ وَسَتَاهَةُ سَنَةٍ » ثُمَّ زَيَفُوهُمَا وَرَجَعَ ما جاءَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مَرْفُوعًا « مَا أَجَلْكُمْ فِي أَجْلِكُمْ إِلَّا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ » وَمِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِ حَكَمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِلِفْظِهِ « مَا بَقَى لِأَمْتَى مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَمْدَارٌ إِذَا صَلَيْتَ الْعَصْرَ » .

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ « كَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالشَّمْسِ عَلَى تَعْيِقَتِهِ مَرْتَفِعًا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ : « مَا أَعْمَارَكُمْ فِي أَعْمَارٍ مِنْ مَضَى إِلَّا كَمْ بَقَى مِنْ هَذَا النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ » وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا بِسندِ حَسْنٍ . ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثُ أَنْسٍ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْيِيبَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ عِنْدَ غَرْبَ الشَّمْسِ : « إِنَّ مِثْلَ مَا بَقَى مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا كَبْقِيَّةً يُوْمَكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ » وَحَدِيثُ أَبْنِ سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا وَفِيهِ عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدِيعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَحَدِيثُ أَنْسٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا وَفِيهِ مُوسَى بْنُ خَلْفٍ ، ثُمَّ جَمِيعُ بَنِيهِمَا حَاصِلُهُ « أَنَّهُ حَمَّ قَوْلَهُ : « بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ » عَلَى مَا إِذَا صَلَيْتَ فِي وَسْطِ مِنْ وَقْتِهِ » قَلْتَ - أَيُّ الْحَافِظِ - : وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ لِفْظِ أَنْسٍ وَأَبْنِ سَعِيدٍ ، وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ فَالصَّوَابُ الاعْتِدَادُ عَلَيْهِ وَلَهُ حَمْلَانٌ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّشْبِيهِ التَّقْرِيبِ ، وَلَا يَرَادُ حَقِيقَةُ الْمَقْدَارِ فِيهِ يَجْتَمِعُ مَعَ حَدِيثِ أَنْسٍ وَأَبْنِ سَعِيدٍ عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوْتَهُمَا .

(وَالثَّانِي) أَنَّ يَحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَيَقْدِمُ حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ لِصَحَّتِهِ وَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَدْةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْرُ خَمْسِ النَّهَارِ تَقْرِيبًا ، ثُمَّ أَيْدِي الطَّبِيرِيُّ كَلَامَهُ بِحَدِيثِ الْبَابِ يَقْصِدُ حَدِيثَ « بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينِ » - وَبِحَدِيثِ أَبْنِ ثَلْبَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْحَامِيُّ وَلِفْظُهُ « وَاللَّهُ لَا تَعْجِزُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ » وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ ، وَلَكِنَّ رَجَحَ الْبَخَارِيُّ وَقَفَهُ ، وَعِنْدَ أَبْنِ دَاؤِدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبْيَهِ وَقَاصِ بِلِفْظِهِ « إِنِّي لَا رَجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أَمْتَى عِنْدِ رَبِّهِ أَنْ يُؤْخِرَهُمْ نَصْفَ يَوْمٍ » قِيلَ لِسَعْدٍ : كَمْ نَصْفَ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « خَمْسَيْنَةُ سَنَةٍ » وَرَوَاهُ مُؤْتَقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا .

[السؤال السابع والخمسون]

عن يزيد

سئل شيخنا ^(١٨٥) رحمة الله عن «لعن يزيد بن معاوية ^(١٨٦) وماذا يترب على من يحبه ، ويرفع من شأنه»

قال الطبرى : ونصف اليوم خمسماة سنة أخذًا من قوله تعالى ﴿وَإِن يوْمًا
عِنْ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ .

فإذا انضم إلى قول ابن عباس «إن الدنيا سبعة آلاف سنة» توافق الأنباء ،
فيكون الماضي إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة و خمسماة سنة تقريباً .
وقد أورد السهيل كلام الطبرى وأيده بما وقع عنده في حديث المستورد وأكده
بحديث زمل رفعه «الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها» قلت — أى
الحافظ — وهذا الحديث إنما هو عن ابن زمل ، وسنته ضعيف جداً أخرجه ابن
السكن في «الصحابة» وقال : إسناده مجهول ، وليس معروفاً في الصحابة ، وابن
قبيبة في «غريب الحديث» وذكره في الصحابة أيضاً ابن منه و غيره ، وساه
بعضهم : عبد الله ، وبعضهم : الضحاك ، وقد أورده ابن الجوزى في
«الموضوعات» .

وقال ابن الأثير : ألفاظه مصنوعة — ثم ساق كلاماً آخر للسهيل وتعقبه فيه —
ثم قال : «إن الذى جنح إليه السهيل لايُنفي الاعتقاد عليه لشدة التخالف فيه ،
ثم قال : «وفى الجملة فأقوى ما يعتمد فى ذلك عليه حديث ابن عمر الذى أشرت
إليه قبل» (فتح البارى ج ١١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(١٨٤) يقصد الحافظ ابن حجر ، وقد يدل هذا على أن الناقل كتب هذه الأسئلة والأجوبة
بعد وفاة الحافظ رحمة الله .

(١٨٦) يزيد بن معاوية — هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ولد في خلافة عثمان وعهد
إليه أبوه بالخلافة . انظر تهذيب التهذيب (١١ / ٢٦٠) .

[فأجاب]

أما اللعن فنقل فيه الطبرى المعروف بالكيا المراسى^(١٨٧) الخلاف في المذاهب الأربع ، في الجواز وعدمه ، فاختار الجواز ، ونقل الغزالى^(١٨٨) الخلاف واختار المنع .

(١٨٧) الكيا المراس — هو أبو الحسن علي بن علي الطبرى ، الملقب عماد الدين ، المعروف بالكيا المراس الفقيه الشافعى ، كان من أهل طبرستان ، وخرج إلى نيسابور وتفقه على إمام الحرمين الجوينى . انظر وفيات الأعيان (٣ / ٢٨٧) .

وقد نقل هذه الفتوى شمس الدين محمد بن طولون الدمشقى في كتابه « قيد الشريد من أخبار يزيد » قال : وسئل الإمام الجليل على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا المراس من أئمة الشافعية عن يزيد بن معاوية فقال : لم يكن من الصحابة ولد في زمن عمر بن الخطاب وأما قول السلف [ف] لعنه فيه للإمام قولان تصرخ وتلويع ، وللإمام مالك كذلك قولان ، وللإمام أبي حنيفة كذلك قولان ، وللإمام الشافعى قول واحد التصريح دون التلويع ، وكيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالتردد ، والتصيد بالفهد ، مدمن الخمر وشعره فيه معلوم . (قيد الشريد ص ٥٦) .

(١٨٨) الغزالى هو : زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمدى أحمد الطوسي الشافعى أحد الأعلام وله تصانيف كثيرة . انظر شذرات الذهب (٤ / ١٠) . وفتواه المذكورة ذكرها في « قيد الشريد » أيضاً قال : سئل حجة الإسلام أبو حامد الغزالى عمن يصرح بلعن يزيد بن معاوية ، هل يعکم بفسقه أم لا ؟ وهل كان راضياً بقتل الحسين بن علي أم لا ؟ وهل يسوغ الترحم عليه أم لا ؟ فلينعم بالجواب مثاباً .

فأجاب « لا يجوز لعن المسلم أصلاً ومن لعن مسلماً فهو الملعون وقد قال - عليه السلام - : « ليس المسلم باللعن » وكيف يجوز لعن المسلم ، وقد نهيناً عن لعن البهائم ، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الكعبة بنص النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد صرحت إسلام يزيد بن معاوية ، وما صرحت قتل الحسين ، ولا أمره به ، =

وأما الحبة فيه والرفع من شأنه فلا تقع إلا من مبتدع فاسد الاعتقاد ،
فإن^(١٨٩) كان فيه من الصفات ما يقتضي سلب الإيمان عنمن يحبه لأن الحب في
الله ، والبغض في الله من الإيمان^(١٩٠)

= ولا رضاه بذلك ولا كان حاضراً حين قتل ، ولا يصح ذلك منه ، ولا يجوز أن
يظن ذلك به . فإن إساءة الظن أيضاً بال المسلم حرام وقد قال الله تعالى : ﴿ اجتباوا
كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم على آله وسلم
« إن الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وأن يظن به ظن السوء » ثم قال :
ولو ثبت على مسلم أنه قتل مسلماً ، فمذهب أهل الحق أنه ليس بكافر ، والقتل
ليس بكافر بل معصية ، وإذا مات القاتل فربما مات بعد التوبة و الكافر لو تاب
من كفره لم تخز لعنته . فكيف بمؤمن تاب عن قتل ، إذا لا يجوز لعن أحد من
مات من المسلمين بعينه لم يروه النص — ثم قال — : وأما الترحم عليه فمجائز بل
مستحب بل هو داخل في قولنا « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإنه كان مؤمنا
والله أعلم بالصواب » كتبه الغزالى ، (قيد الشريذ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩) تحقيق
د . محمود زينهم .

(١٨٩) كذلك في الأصل ولعل الصواب « فإنه كان فيه » .

(١٩٠) وقد ورد في ذلك أحاديث منها أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ،
والحب في الله ، والبغض في الله — قال الألباني أخرجه الطبراني في المعجم الكبير
(١١٥٣٧) .

وله شواهد تدل على أن له أصلاً ، ثم قال : فالحديث بمجموع طرقه يرقى
إلى درجة الحسن على الأقل ، والله أعلم (السلسلة الصحيحة (١٧٢٨)) .
ومنها عن أبي أمامة مرفوعاً « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع
للله ، فقد استكمل الإيمان » رواه أحمد (٤٣٨ / ٢) وأبو داود (٤٦٨١) في
السنة ، وإسناده حسن .

ومنها « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » من حديث أبي ذر .
رواه أبو داود (٤٥٩٩) وأحمد (٥ / ١٤٦) .
وللترمذى (٢٥٢٣) من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي أمامة وإسناده
قوى .

= ولأحمد (٣ / ٤٣٠) عن عمرو بن الجحوم « لا يحق العبد حق صريح الإيمان حتى يحب الله ، وينبغض الله » (شرح السنة للبغوي تحقيق الأرناؤوط ١ / ٣٩) . (١٩١) ونختم ما قيل في يزيد بكلام العلامة المجاهد ابن تيمية — قدس الله روحه — قال في مجموع الفتاوى « افترق الناس في يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثلاث فرق ، طرفان ووسط : »

(فأحد الطرفين) قالوا : إنه كان كافراً منافقاً وإنه سعى في قتل سبط رسول الله — صلى الله عليه وعلى الله وسلم — تشفيأً من رسول الله — صلى الله عليه وعلى الله وسلم — وانتقاماً منه وأخذنا بثأر جده عتبة وأخي جده شيبة و خاله الوليد بن عتبة وغيرهم من قتليهم أصحاب النبي — صلى الله عليه وعلى الله وسلم — ييد على بن أبي طالب وغيره يوم بدر وغيرها ، وقالوا : تلك أحقاد بدريه وأثار جاهلية .

(والطرف الثاني) يظلون أنه كان رجلاً صالحًا وإمامًا عدل وأنه كان من الصحابة الذين ولدوا على عهد النبي — صلى الله عليه وعلى الله وسلم — وحمله على يديه وبرك عليه وربما فضلته بعضهم على أبي بكر وعمر ثم قال : وكلا القولين ظاهر البطلان عند من له أدنى عقل وعلم بالأمور وسير المقدمين ، وهذا لا ينسب إلى أحد من أهل العلم المعروفين بالسنة . ولا إلى ذي ذى عقل من العقلاة الذين لهم رأى وخبرة .

(والقول الثالث) أنه كان ملكاً من ملوك المسلمين ، له حسنات وسيئات ، ولم يولد إلا في خلافة عثمان ، ولم يكن كافراً ، ولكن جرى بسيبه ما جرى من مصرع « الحسين » و فعل ما فعل بأهل الحرفة ، ولم يكن صاحباً ولا من أولياء الله الصالحين .

وهذا قول عامة أهل العقل والعلم والسنّة والجماعة .

قال : ثم افترقوا ثلاثة فرق :

فرقة لعنته ، وفرقة أحبته ، وفرقة لاتسبه ولا تحبه ، وهذا هو المقصود عن الإمام أحمد وعليه المقتضيون من أصحابه وغيرهم من جميع المسلمين .

قال صالح بن أحمد : قلت لأبي إن قوماً يقولون : إنهم يحبون يزيد فقال :

= يابنى وهل يحب يزيد أحداً يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقلت: يا أبت ، فلعم اذا لا
تلعنه ؟ فقال : يابنى ومنى رأيت أباك يلعن أحداً^{١٩}
وقال مهنا : سألت أحمد عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان . فقال : هو الذى
فعل بالمدينة ما فعل ، قلت : وما فعل ؟ قال : قتل من أصحاب رسول الله —
صلى الله عليه وعلى آله وسلم — وقتل ، قلت : وما فعل ؟ قال : نهبا ، قلت :
فيفذكر عنه الحديث ؟ قال : لا يذكر عنه حديث .
وقال أبو محمد القدسى لما سئل عن يزيد : فيما بلغنى لا يُستَبَّ و لا يَحْبَبْ .
قال ابن تيمية : وبلغنى أيضاً أن جدنا أبا عبد الله بن تيمية سئل عن يزيد ،
فقال : « لا تنقص ولا تزيد » .
وهذا أعدل الأقوال في أمثاله وأحسنتها ، وأما ترك سبه ببناء على أنه لم يثبت
فسقه الذي يقتضى لعنه ، أو بناء على أن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه إما تحريراً
وإما تنزيهاً ثم قال : ومن الاعنين من يرى أن ترك لعنته مثل ترك سائر المباحثات
من فضول القول لا الكراهة في اللعنة .
وأما ترك محبته فلأن الحبة الخاصة إنما تكون للنبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وليس واحداً منهم وقد قال النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم —
« المرء مع من أحب » ومن آمن بالله واليوم الآخر لا يختار أن يكون مع يزيد ولا
مع أمثاله من الملوك الذين ليسوا بعادلين ثم قال :
وأما الذين لعنوه من العلماء كابن الجوزى والكتابي المراس وغيرهما فلما صدر عنه
من الأفعال التي تبيح لعنته ، ثم قد يقولون : « هو فاسق وكل فاسق يلعن » ثم
قال : وأما الذين سوغوا محبته أو أحبوه كالغزالى فلهم مأخذان :
(أحدهما) أنه مسلم ول أمر الأمة على عهد الصحابة وتابعه بقاياهم وكانت فيه
خصال محمودة وكان متاؤلاً فيما ينكر عليه من أمر الحرة وغيره فيقولون : هو مجتهد
محظى .
(والثانى) أنه قد ثبت في صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله — صلى الله
عليه وعلى آله وسلم — قال : « أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له » وأول
ش غزاها كان أمير يزيد .

[السؤال الثامن والخمسون]

وسئل عن الخضر وإلياس « وهل هما أنبياء من بنى إسرائيل ، وأنهما أحياء في الأرض أم لا ؟ »

فقال [قدس الله روحه]

الصحيح في الخضر ^(١٩٢) أنه نبي ، وأما كونه من بنى إسرائيل فلم يثبت ، وإلياس نبي بلا خلاف وكونه حياً لم يثبت .

ثم قال ابن تيمية : « والتحقيق أن هذين القولين يسوغ فيما الاجتهاد فإن اللعنة لمن يعمل المعاصي مما يسوغ فيها الاجتهاد وكذلك محنة من يعمل حسنات وسيئات ، بل لا يتنافى عندنا أن يجتمع في الرجل الحمد والذم ، والثواب والعقاب كذلك لا يتنافى أن يصل عليه ويدعى له وأن يُلغى ويُشتم أيضاً باعتبار وجهين » .
(مجموع الفتاوى ج ٤ / ٤٨١ إلى ٤٨٨) .

(١٩٢) في السؤال الثامن والعشرين عدة مسائل :

الأولى : هل الخضر نبي أم لا ؟ وهل هو من بنى إسرائيل ؟ .

الثانية : هل هو حي في الأرض أم لا ؟ .

أما المسألة الأولى وهي هل الخضر نبي أم لا ؟ فقد قال القرطبي في تفسيره قوله تعالى : ﴿فَوْجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ ... « والخضر نبي عند الجمهور ، وقيل هو عبد صالح غير نبي والأية تشهد بنيوته لأن بواطن أفعاله لا تكون إلا بمحى . وقيل : كان ملكاً أمر الله موسى أن يأخذ عنه بما حمله من علم الباطن والأول الصحيح »
تفسير القرطبي (ج ١١ / ١٦) .

وقال ابن كثير رحمة الله : « وقوله تعالى **﴿رَحْمَةٌ مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعلَهُ عَنْ أَمْرِي﴾** فيه دلالةً من قال بنبوة الخضر عليه السلام ، مع ما تقدم من قوله **﴿فَوْجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَمَنَا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾** وقال آخرون : كان رسولاً ، وقيل : بل كان ملكاً ، نقله الماوردي في تفسيره وذهب كثيرون إلى أنه لم يكننبياً بل كان ولائياً فالله أعلم ». تفسير ابن كثير (ج ٣ / ص ١٠٠) .

= وقال - رحمه الله - في كتابه « البداية والنهاية » : « وقد دلَّ سياق القصة على نبوته - يقصد الخضر - من وجوه : (أحداً) قوله تعالى ﴿ فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ .

(الثاني) قول موسى له ﴿ هل أتبعك على أن تعلمي ما غلست رشدأ ، قال : إنك لن تستطيع معي صبراً ، وكيف تصير على ما لم تحظ به خبراً ، قال : ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً ، قال : فإن اتعتنى فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً ﴾ فلو كان ولئاً وليسبني لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ، ولم يردد على موسى هذا الرد ، بل موسى إنما سأله صحبته ليحال ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه ، فلو كان غيرنبي لم يكن معصوماً ، ولم تكن موسى - وهونبي عظيم ورسول كريم واجب العصمة - كبير رغبة ولا عظيم طلبة في علم ولئي غير واجب العصمة - ثم قال - : « ثم لما اجتمع به تواضع له وعظمته واتبعه في صورة مستفيد منه ذلَّ على أنهنبي مثله يوحى إليه كما يوحى إليه .

(الثالث) أن الخضر أقدم على قتل ذلك الغلام وما ذاك إلا للوحى إليه من الملك العلام ، وهذا دليل مستقبل على نبوته وبرهان ظاهر على عصمه ، لأن الوئي لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقى في خلده لأن خاطره ليس بواجب العصمة إذ يجوز عليه الخطأ بالاتفاق - ثم قال - وقد رأيت الشیع أبا الفرج ابن الجوزي طرق هذا المسلك بعيته في الاحتجاج على نبوة الخضر وصححه .

(الرابع) أنه لما فسر الخضر تأويلاً تلك الأفاسيل لموسى ووضحت له عن حقيقة أمره وجل قال بعد ذلك كله ﴿ رحمة من ربك وما فعلته عن ﴾^(١) أمرى ﴾ يعني : ما فعلته من تلقاء نفسك بل أمرت به وأوحى إلى فيه فدللت هذه الوجوه على نبوته ، ولا ينافي ذلك حصول ولائيه بل ولا رسالته كما قاله آخرون » (البداية والنهاية ج ١ / ٣٢٨) .

وأما كونه منبني إسرائيل فأجاب عنه الحافظ في الجواب بقوله : « وأما كونه منبني إسرائيل فلم يثبت » .

(١) في المدحية « من » .

.....
.....

= (المسألة الثانية) وهي هل هو باقٍ على الأرض أم لا ؟
فللعلماء فيه قولان :

(الأول) أنه حيٌّ وباقٍ إلى الآن ومن مال إلى ذلك ابن الصلاح وقال : هو حيٌّ
عند جمهور العلماء وال العامة معهم في ذلك وتبعد النروى وزاد «أن ذلك متفق عليه
بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والمجتمع به أكثر من أن تحصر» .
(الفتح ج ٦ / ٤٣٤) ..

قال محققه : غفر الله للإمام النروى وابن الصلاح .
(الثاني) أنه ليس حيًّا ولا باقيا الآن ، ومن جزم بذلك البخاري فقد سئل عن
الحضر وإلياس هل هما أحياء ؟ فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبي - صلى الله
عليه وعلى آله وسلم - «لا يبقى على رأس مائة سنة من هو اليوم على
ظاهر الأرض أحد» (المنار لابن القيم) .

ومن جزم بذلك أيضاً إبراهيم الحرفي وأبو الحسين المنادي وها إمامان وكان ابن
المنادي يصبح قوله : إنه حيٌّ ، وقال ابن القيم - رحمة الله - «الأحاديث
التي ذكر فيها الحضر وحياته كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد كحديث
«إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان في المسجد فسمع كلاماً
من ورائه فذهبوا ينظرون فإذا هو الحضر» وحديث «يلتقى الحضر وإلياس كل
عام» وحديث «ينجتمع بعرفة جبريل وميكائيل والحضر ...» .
وسئل عن ذلك كثير من الأئمة فقالوا : « وما جعلنا لبشر من قبلكم الخلد ،
أفain مت فهم الخلدون » .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - فقال : « لو كان الحضر حيًّا
لوجب عليه أن يأتِي النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ويُمجَاهِدُ بين يديه ويتعلَّم
 منه ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم بدر : « اللهم إن تهلك
هذه العصابة لا تعبد في الأرض » و كانوا ثلاثة عشر رجلاً معروفين بأسمائهم
وأسماء آبائهم وقبائلهم ، فـأين كان الحضر حينئذ ؟ .

قال أبو الفرج بن الجوزي : والدليل على أن الحضر ليس بياق في الدنيا أربعة
أشياء : القرآن والسنة وإجماع المحققين من العلماء والمعقول :
أما القرآن : فقوله تعالى : « وما جعلنا لبشر من قبلكم الخلد » فلو دام الحضر
= كان خالداً .

.....

= وأما السنة : فذكر حديث : « أرأيتمكم هذه فإذا على رأس مائة سنة منها لا يبقى على ظهر الأرض من هو اليوم عليها أحد » متفق عليه . وفي صحيح مسلم : « عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل موته بقليل : « ما من نفس منفورة يأْتِي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية » وحكي القاضي أبو يعلى موته عن بعض أصحاب أحد ، وذكر عن بعض أهل العلم أنه احتاج بأنه لو كان حيا لوجب عليه أن يأتِي إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال : « حدثنا أحمد حدثنا شريح بن التعمان حدثنا هشيم أخبرنا جمال الدين الشعبي عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال : « والذى نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعنى » فكيف يكون حيًّا ولا يصل مع رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الجمعة والجماعة وبجاهد معه ؟ .

قال أبو الفرج : وما أبعد فهم من يثبت وجود الخضر وينسى ما في طي إثباته من الإعراض عن هذه الشريعة ! .

ثم قال : وأما الدليل من المقول فمن عشرة أوجه ذكر خمسة ثم قال : والوجه السادس :

أن القول بحياة الخضر قول على الله بلا علم ، وذلك حرام بنص القرآن .
أما المقدمة الثانية : فظاهر [يقصد حرمة القول على الله بلا علم] وأما الأولى : « فإذا حياته لو كانت ثابتة لدل عليها القرآن أو السنة أو إجماع الأمة ، فهذا كتاب الله تعالى ، فأين فيه حياة الخضر ؟ ! وهذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فإذا فيها ما يدل على ذلك بوجه ؟ ! وهؤلاء علماء الأمة هل أجمعوا على حياته ؟ !

الوجه السابع : أن غاية ما يتمسك به من ذهب إلى حياته حكايات منقوله يخبر الرجل بها أنه رأى الخضر ، فيالله العجب هل للخضر علامه يعرفه بها من رآه ؟ ! وكثير من هؤلاء يغتر بقوله « أنا الخضر » ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله ، فإذا للرأي أن الخبر له صادق لا يكذب ؟ !

(الوجه الثامن) : أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن ولم يصاحبها ، وقال له : « هذا فراق بيني وبينك » فكيف يرضا لنفسه بفارقته لمثل موسى =

ثم يجتمع بعهله العباد الخارجين عن الشريعة ، الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة ولا مجلس علم ولا يعرفون من الشريعة شيئاً ؟ وكل منهم يقول : قال الخضر و جاءني الخضر ، وأوصافى الخضر . فيا عجباً له ! يفارق كليم الله تعالى ويدور على صحبة الجهل ، ومن لا يعرف كيف يتوضأ ولا كيف يصلى ؟

ثم ذكر الوجه التاسع ثم قال :

(الوجه العاشر) : أنه لو كان حيّاً لكان جهاذه الكفار ورباطه في سبيل الله ، ومقامه في الصف ساعة وحضوره الجمعة والجماعة وتعليم العلم ، أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوتوس ، وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه والعيب له ؟ ! (المنار لابن القيم ص ٢٦ - ٢٩) .

(المسألة الثالثة) من السؤال الثامن والعشرين هي :

هل إلياس نبيٌّ وهل هو حيٌّ ؟ وهل هو من بنى إسرائيل ؟ قال القرطبي عند قوله تعالى : ﴿وَإِنْ إِلْيَاسَ مِنْ الْمُرْسَلِينَ﴾ قال المفسرون : إلياس نبيٌّ من بنى إسرائيل » (ج ١٥ / ١١٥) وكذلك قال : الشوكاني في «فتح القدير» (ج ٤ / ٤٠٩) . وقال البخاري في صحيحه : « يُذكَرُ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسٌ » قال الحافظ : « أَمَا قَوْلُ أَبِي مُسْعُودٍ فَوَصْلُهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ : إِلْيَاسُ هُوَ إِدْرِيسٌ ، وَيَعْقُوبُ هُوَ إِسْرَائِيلٌ » وأما قول ابن عباس فوصله جوبيير في تفسيره عن الضحاك عنه وإسناده ضعيف وهذا لم يتميز به البخاري ، وقد أخذ أبو بكر بن العربي من هذا أن إدريس لم يكن جدًا لنوح وإنما هو من بنى إسرائيل لأن إلías قد ورد أنه من بنى إسرائيل » (الفتح ج ٦ / ٣٧٣) .

وأما حياته الآن فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية « وقد قدمنا قول من ذكر أن إلياس والخضر يجتمعان في كل عام في شهر رمضان بيت المقدس وأنهما يمحجان كل سنة ، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى مثلها من العام المقبل وأوردنا الحديث الذي فيه أنهما يجتمعان بعرفات كل سنة » وبينما أنه لم يصح شيءٌ من ذلك وأن الذى يقوم عليه الدليل أن الخضر مات وكذلك إلياس عليهما السلام » (البداية والنهاية ج ١ / ٣٣٧) .

وبهذا أجاب الحافظ ابن حجر بقوله : « وكونه حيًا لم يثبت » .

[السؤال التاسع والهشرون]

[سئل رحمة الله]

هل خسف القمر في عهده - صلى الله عليه وعلی آله سلم - ؟
وأى سنة خسف ؟

[فأجاب رحمة الله]

قد ذكرت في فتح الباري في باب الصلاة في « خسوف القمر »^(١٩٣) أن ابن حبان ذكر في تاريخه أنه وقع في السنة الخامسة وأن النبي - صلى الله عليه وعلی آله سلم - صلى عند ذلك ركعتين ، وساق ذلك في صحيحه من غير تعين السنة ، فقال في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي - صلى الله عليه وعلی آله سلم - أنه صلى في خسوف الشمس والقمر ركعتين مثلاً صلاتكم « قال : معناه مثل صلاتكم في الكسوف »

[السؤال الموفّل للاثنين]

هل خسف القمر في عهده - صلى الله عليه وعلی آله سلم - ؟

[فأجاب بقوله]

خسوف القمر سبق الجواب عنها [أى المسألة] في الكراس الذي أحضره الشيخ زين الدين رضوان .

(١٩٣) فتح الباري (ج ٢ / ص ٦٣٧) .

(١٩٤) تكرر السؤال لأنه عُرض عليه مررتين في وقتين مختلفتين وهذا يدل على أن أسئلة هذا المخطوط لم تعرض عليه مرة واحدة .

[السؤال الحادى والثلاثون]^(١٩٥)

ورد أن لملك الموت أسماء في سنن الشافعى - رواية المزنى^(١٩٦) في باب صدقة الفطر أن اسمه « إسماعيل » فلم سُمِّي « عزرائيل » . فأجاب بما قرأته^(١٩٧) بخطه .

الحديث^(١٩٨) الذي وقع في السنن المروية عن الشافعى من طريق الطحاوى عن المزنى عنه فقد أخبرنى به الشيخ الثقة المسند القدوة أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن المعرف بن حماد العربى التنوخى بقراءاتى عليه بمنزله ظاهر القاهرة فى أواخر ذى القعدة سنة ٧٩٦ أنا أبو الحسن على بن إسماعيل بن إبراهيم ابن^(١٩٩) سماعاً عليه فى شعبان سنة ٧٢٨ وهو آخر من حدث عنه بالسماع أنا أبو محمد عبد المحسن بن عبد العزيز بن على بن الصيرفى سماعاً عليه سنة ٦٥٤ وهو آخر من حدث عنه بالسماع أنا أبو عبد الله محمد بن حمد ابن حامد الأرتاحى سماعاً عليه سنة ٥٩٣ أنا أبو الحسن على بن عمر الفراء الموصلى إجازة أنا أبو الحسن عبد الباقى بن فارس بن أحمد المقرىء أنا المعุมود بن حمزة الحسينى ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوى ثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى ثنا أبو عبد الله محمد ابن إدريس بن العباس الشافعى عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن

(١٩٥) صيغة السؤال أصلًا « هل ورد أن لملك » وليس مناسبة .

(١٩٦) المزنى هو « أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنى المصرى كان إماماً ورعاً زاهداً مجاپ الدعوة من مصنفاته المبسوط ولد سنة خمس وسبعين ومائة انظر طبقات الشافعية (١ / ٣٤) .

(١٩٧) أي ناقل الأسلمة والأجوبة .

(١٩٨) بدأ الحافظ إجابة هذا السؤال بقوله : « وأما الحديث الرابع الذى وقع في السنن ... » فلم يتاسب ذلك والترتيب الذى أحدهما .

(١٩٩) بياض بالأصل بمقدار كلمتين .

جعفر بن محمد — يعني بن على بن الحسين بن على — عن أبيه «أن رجالاً من قريش دخلوا على أبيه على بن الحسين فقال : ألا أحدثكم عن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ؟ قالوا : بلى ، حَدَّثَنَا عن أبي القاسم — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ، قال : لما مَرَضَ رَسُولُ اللهِ — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — جاءه جبريل فقال : يا محمد أرسلني الله عز وجل إليك تكريماً لك وتشريفاً لك وخاصة لك أسألك عما هو أعلم به منك ، يقول : كيف يجدك ؟

قال : «أجدني يا جبريل مغموماً ، وأجدني يا جبريل مكروراً» ثم جاءه اليوم الثاني فقال له ذلك . فرد النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — كمأرده أول يوم . ثم جاء اليوم الثالث . فقال له كما قال أول يوم ورد عليه كما رد عليه . وجاء معه ملك يقال له : «إسماعيل» على مائة ألف ملك ، كل منهم على مائة ألف ملك . فاستأذن عليه فسأل عنه . ثم قال جبريل : هذا ملك الموت يستأذن عليك ما استأذن على آدمي قبلك ، ولا يستأذن على آدمي بعده . فقال رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — : «الذن له» ، فأذن له ، فسلم ، ثم قال له : يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك . فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته^(٢٠٠) وإن أمرتني أن أتركه تركه . فقال : «أو تفعل يا مالك^(٢٠١) الموت ؟» قال : نعم ، بذلك أُمِرْتُ أن أطيعك ، فنظر النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — إلى جبريل عليه السلام ، فقال جبريل : يا محمد ، إن الله — عز وجل — اشتاق إلى لقائك ، فقال النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ملك الموت : «اقبض كما أُمِرْتُ» ، فقبض روحه — صلى الله عليه

(٢٠٠) الروح يذكر ويؤثر والجمع «الأرواح» ويُسمى القرآن وعيسي وجبرائيل - عليهم السلام - رُوحًا ، والسبة إلى الملائكة والجن (روحانى) بضم الراء والجمع (روحانيون) .

(٢٠١) مختار الصحاح ص ٢٦١)

(٢٠١) كذا والصواب «يا ملك الموت» .

وعلى آله وسلم - .

وذكر بقية الحديث ، وهو مرسلا ، لأن على بن الحسين ولد بعد النبي — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بنحو ثلاثين سنة ، والقاسم الذي روى عنه الإمام الشافعى هذا الحديث ضعيف كذبه أحمد بن حنبل وخرج بأنه كان يضع الحديث ، وضعفه ، وضعفه غيره ، حداً لم يخبر أمره ، لأنه من صغار شيوخه ، وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعة والنمسائى ويعقوب بن سفيان والعجلى والأزدى وآخرون : متزوك ، ولم أر فيه توثيقاً لأحد ، وقد أخذ جماعة بظاهر ما وقع في هذا السياق ، وجزموا بأن اسم ملك الموت « إسماعيل » وليس كما ظنوا فإن فاستأذن عليه فسأل عنه فأذن له ثم قال جبريل .. إلى آخره ، فسقط من السياق هذه اللفظة فأذن له ، وقد تبين ذلك من الرواية التي رويناها في معجم الطبراني^(٢٠٢) قال : ثنا العباس بن حمان الأصبهانى وإسحاق بن أحمد الخزاعى قالا : ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا عبد الله بن ميمون القداح ثنا جعفر بن محمد ابن عبد الله عن علي بن الحسين سمعت أبا يقول : لما كان قبل وفاة رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — ثلاثة أيام هبط عليه جبريل — عليه السلام — فقال : يا محمد ، إن الله أرسلنى إليك إكراماً لك ، وتفضيلاً لك ، وخاصة لك ذكر الحديث وفيه : فلما كان اليوم الثالث هبط جبريل ، وهبط معه ملك الموت ، وهبط معهما في الهواء ملك يقال له : « إسماعيل » على سبعين ألف ملك ، ليس فيما ملك إلا على سبعين ألف ملك منهم جبريل فقال : يا محمد ، إن الله أرسلنى إليك إكراماً لك ، وتفضيلاً لك . وخاصة لك ، أسائلك عما هو أعلم به منه يقول : كيف يجده ؟ ... الحديث بطوله ، ورجال هذا الاستله

عبد الله بن ميمون القداح وهو متزوك ،

وقال أبو زرعة : واهه

وقال أبو حبان :^(٢٠٤) يروى المزوقات^(٢٠٥) عن الأئمّات ، وقال الحاكم : روى أحاديث موضوعة ، قلت : ولم أر فيه توثيقاً لأحد ، وقد خالف في زيادة الحسين بن على في سنته ، وعلى ذلك عول الطبراني فأخرجه في مسند الحسين بن على بن أبي طالب — رضي الله عنهما — من معجمه الكبير فأفادت هذه الرواية أن الملك الذي اسمه إسماعيل هو ملك الهواء وأنه غير ملك الموت وأنه هبط مع جبريل وملك الموت فكانوا ثلاثة وذلك صريح في قوله : « وهبط معهما » وموافق لما قدرته أنه حذف من السياق الأول « فأذن له » أى لملك الهواء ثم استأذن جبريل لملك الموت وذلك بَيْنَ في الرواية الأولى حيث عبر بقوله : « ثم قال جبريل : هذا ملك الموت يستأذن ... إلى آخره » وقد وقع لي من وجه ثالث رُوِيَناه في دلائل النبوة للبيهقي من طريق سيار بن حاتم ثنا عبد الواحد بن سليمان الحارثي ثنا الحسين بن علي عن محمد بن علي قال : لما كان قبل وفاة رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — بثلاث هبط إليه جبريل — عليه السلام — فقال : يا محمد إن الله أرسلني إليك إكراماً لك وتفضيلاً لك، وخاصة لك، يسألك عما هو أعلم به منك « كيف يجده .. » فذكر الحديث، وفيه « فلما كان يوم الثالث هبط جبريل معه ملك الموت ومعهما ملك في الهواء يقال له : إسماعيل على سبعين ألف ملك ، كل ملك على سبعين ألف ملك ، قال : فشيعهم جبريل فقال : يا محمد إن الله أرسلني إليك ذكر كالأول إلى قوله : « وأجدني يا جبريل مكروباً » ، قال : واستأذن ملك الموت على الباب فقال جبريل : يا محمد هذا ملك الموت يستأذن عليك » فذكر الحديث وسياقه . شبيه بسياق القاسم بن عبد الله بن عمر إلا أنه خالف في قوله : « مائة ألف ملك » في الموضوعين فقال فيهما : « سبعين ألف ملك » وخرج بمعنى ما جاءت من الرواية

. (٢٠٤) كذا بالأصل وهو خطأ ظاهر والصواب « ابن حبان » .

(٢٠٥) كذا بالأصل ، الذي قاله ابن سرمان في كتاب « المجرورين » : « يروى عن جعفر بن محمد وأهل العراق والنجاشي (المقلوبات) لا يجوز الاحتجاج به إذا افرد » .

(كتاب المجرورين ج ٢ / ص ٣٢)

الأولى حيث قال : هنا « و هبط معهما ملك في الهواء » ولكن حذف منه قوله : « فاستأذن عليه فسأل عنه » وما يدل على أن إسماعيل هو ملك الهواء لا ملك الموت ما رويانا في كتاب « العطة » لأبي الشيخ الأصبهان والطبراني في المعجم الصغير من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ عَرَجَ بِهِ قَالَ : إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ : إِسْمَاعِيلٌ عَلَى سَبْعِينِ أَلْفِ مَلَكٍ . كُلُّ مَلَكٍ مِنْهُمْ عَلَى سَبْعِينِ أَلْفِ مَلَكٍ » وهذا موافق لرواية البهقى - وأبو هارون هو عمارة بن جوين ضعيف جداً - ، وإذا ضُمِّنَت^(٢٠٦) بعض هذه الطرق إلى بعض عرف أن للحديث أصلًا ، وأما تسمية ملك الموت « عزرائيل » فقد اشتهر ذلك بين الناس [وقد^(٢٠٧) راجعت مbihمات القرآن لأبي القاسم السهili فلم أجده ذلك فيه ثم راجعت تفسير القرطبي^(٢٠٨) فوجدته ذكر اسم ملك الموت عزرائيل ولم ينسبه لقاتل^(٢٠٩) ، ولا ذكر فيه أثراً ، ثم راجعت تفسير الثعلبى^(٢١٠) فوجدته حکى أن اسمه عزرائيل ، وعزاه لتفسیر مقاتل^(٢١١) وتفسير ابن الكلبى ثم تبعت الآثار في ذلك

(٢٠٦) في الأصل « صحت » .

(٢٠٧) ما بين المعقودتين ليس بالأصل .

(٢٠٨) القرطبي هو « أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصارى الخزرجي القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكم مذاهب السلف كلها ، وما أكثر فوائده وكان إماماً علماً من الفوائض على معانى الحديث ، حسن التصنيف ، جيد النقل ، توفى / ٦٧١ هـ بنية بنى خصنيب من صعيد مصر - رحمة الله تعالى » .

(شذرات الذهب ج ٥ / ص ٣٣٥)

(٢٠٩) ذكره في تفسيره (جزء ١٤ / ٩٣) .

(٢١٠) الثعلبى هو « أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابورى الثعلبى صاحب التفسير المشهور مات في المحرم سنة سبع وعشرين وأربعين مائة .

(انظر طبقات المفسرين)

(٢١١) مقاتل هو « مقاتل بن حيان » عالم خراسان الحافظ أبو سطام البلخى الخراز (انظر تذكرة الحفاظ « ١٧٤١ ») .

فوجدت في كتاب العظة لأبي الشيخ قال : ثنا أحمد بن محمد بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبيد هو أبو بكر بن أبي الدنيا — ثنا داود بن رشيد ثنا حكماً هو ابن سالم الرازي — عن عتبة هو ابن سعيد بن الضريس الرازي عن أشعث قال : سأله إبراهيم عليه السلام ملك الموت واسمها عزرائيل قوله عينان عين في وجهه وعين في قفاه فقال : يا ملك الموت ، ما تصنع إذا كانت نفس بالشرق ونفس بالغرب ، ووقع الوباء بأرض أو التقى الزحفان ، كيف تصنع ؟ قال : أدعوا الأرواح بإذن الله ف تكون بين أصبعي هاتين ، قال : ودحيت له الأرض ، فبركت مثل الطست يتناول منها حيث شاء » ورجال هذا السندي يوثقون^(٢١٢) ولكن أشعث شيخ عنبرة هو ابن جابر الحراني وهوتابعى صغير والحديث معرض^(٢١٣) وذكر أبو الشيخ في كتاب « العظة » أيضاً من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثني عبد الصمد هو ابن معقل عن وهب بن منبه في المبتدأ ذكر خلق جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم قال : كنا فكان عزرائيل ثم قال للموت : ابرز فرز الموت لعزرائيل فذلك قوله تعالى : ﴿ قل يتوافق ملك الموت الذى وكل بكم .. ﴾ الآية قال : فهو لاء الأملأك الأربعة جبريل وميكائيل

(٢١٢) لعلها « موثقون » .

(٢١٣) قال التووى - رحمة الله - « المعرض هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر ». قال السيوطي - رحمة الله - « ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالى ، أما إذا لم يتواكب فهو منقطع من موضعين ، ومثل له التووى يقول مالك « بلغنى عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلّف من العمل إلا ما يطيق » .

قال العراق : « وقد وصله مالك خارج الموطن عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه » انظر تدريب الرواى (ج ١ / ٢١٢) . « والمعرض ضعيف وهو أسوأ حالاً من المرسل والمنقطع » لكثرة المخدوفين من الإسناد وهذا الحكم على المعرض بالاتفاق بين العلماء » (الكفاية في علم الرواية ص ٢١ و (تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٥) .

إسرافيل وملك الموت هم أول من خلق الله من الخلق وأخر من يحيتهم الله عز وجل وأما قول السائل : « لِمْ سُمِّي عَزْرائِيلْ » فجمهور المفسرين على أن هذه الأسماء كجبريل و ميكائيل و إسرافيل و عزراطيل باللغة السريانية ، وقال بعضهم : هي عبرانية ومنهم من يدل كلامه على أن بعضها عربية كجبرائيل وعزراطيل و اختلفوا في معنى « ايل » فقيل : هو من أسماء الله ، والأربعة بمعنى « عبد » وقيل بالعكس ، هو أشبه بلغة غير العرب لأنهم يقدمون المضاف إليه على المضاف ولأن لفظ « عبد » واحد ، وأسماء الله كثيرة ، ووقع في تهذيب الأسماء للشيخ محيي الدين^(٢١٤) « قال جماعة من المفسرين وصاحب الحكم^(٢١٥) والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة : إن « جبر ، وميك » اسمان أضيقا إلى « ايل » و « ال » وهم اسمان لله تعالى ، ومعنى : « جبر » و « ميك » بالسريانية « عبد » فتقديره : « عبد الله » قال : وقال أبو علي الفارسي^(٢١٦) هذا الذى قالوه خطأ من

(٢١٤) هو الإمام التوسي الحافظ الأولي القدوة محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى صاحب التصانيف النافعة مولده فى الحرم سنة ٦٣١ ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على مشايخه شرعاً وتصحیحاً ومن تصانيفه شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والأذكار والإرشاد في علوم الحديث والتقریب وغير ذلك كثير انتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ٦٧٦ .
 (انظر تذكرة الحفاظ وشذرات الذهب ج ٥ / ٣٥٤) .

(٢١٥) صاحب الحكم هو على بن إسماعيل المشهور بابن سيده المتوفى في سنة ٤٥٨ هـ قال عنه السيوطي : « كان حافظاً لم يكن في زمانه أعلم منه بال نحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بها ، متواافقاً على علوم الحكمة » انظر (بغية الوعاة) . ويقول عنه ابن حجر : « كان من أعلم أهل عصره باللغة حافظاً لها جمع فيها عدة تصانيف نافعة » (لسان الميزان ج ٤ / ٢٠٥) .

(٢١٦) أبو علي الفارسي هو « الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي التحوي من أئمة التحويين ، علت منزلته في النحو وأخذ عنه جماعة من حذاق التحويين كابن جنّى وعلى بن عيسى وغيرهم » انظر (معجم الأدباء ٧ / ٢٣٢) ، (وفیات الأباء ٢ / ٨٠ - ٨٢) .

ووجهين :

أحدهما : أن « ايل » و « ال » لا يعرفان في أسماء الله تعالى .

والثاني : أنه لو كان كذلك لم يضف آخر الاسم في وجوه العربية ، ولكن آخره مصروفاً أبداً كعبد الله »

قال النووي : وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب فإن الذي زعموه باطل لأنصل^(٢١٧) له » انتهى كلامه . وفي إطلاقه البطلان نظر ، فإنه قول ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، ومن تبعه بل جاء ذلك مرفوعاً قال البخاري في الصحيح^(٢١٨) » في تفسير سورة البقرة وقال عكرمة^(٢١٩) : « جبر وميك وسرايف : عبد ، ايل : الله » ووصله أبو جعفر الطبرى^(٢٢٠) من طريق حاتم بن سليمان عن عكرمة قال : جبريل اسمه عبد الله ، وميكائيل اسمه عبد الله ومن طريق حصين عن عكرمة قال : « جبر : عبد » ، و « ايل : الله » و « ميك : عبد » « ايل : الله » ومن طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل اسم فيه « ايل » فهو الله » وأخرج أبو عبيد^(٢٢١) في الغريب مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عباس قال : « جبريل وميكائيل مثل قوله : عبد الله وعبد الرحمن » وأسنده عن يحيى بن يعمر أنه كان يقرؤها « جبرآل » بتشديد اللام ، ويقول : « جبر : عبد و « آل » الله » وأخرج أبو نعيم الحارثي من وجه آخر عن ابن عباس

(٢١٧) تهذيب الأسماء (ج ١ / ١٤٤) .

(٢١٨) ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه (ج ٣ / ٩٨)
(كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة) .

(٢١٩) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك » (تقريب التهذيب ج ٢ / ٣٠) .

(٢٢٠) في تفسيره (ج ٢ / ص ٣٩) ولكنه قال : « ميكائيل : عبيد الله » .

(٢٢١) أبو عبيد هو : القاسم بن سلام البغدادي اللغوى الفقىء صاحب المصنفات قال أحمد بن حنبل أبو بكر أستاذ وهو يزداد كل يوم خيراً وسئل يحيى بن معين عنه فقال : أبو عبيد يسأل عن الناس وقال أبو داود : ثقة مأمون » .

« جبريل و ميكائيل » « جبر : عبد ، وميك : عبد مثل قوله : عبد الله و عبد الرحمن » فقول النبوي : « لا أصل له » عجبت^(٢٢٣) وأى أصل أعظم من هذا!^(١٩)

والجواب عن إشكال الفارسي^(٢٢٤) واضح . أما أولاً : فإن « ايل » و « ميك » ليسا باللغة العربية حتى يدعى عدم كونهما من أسماء الله .

وأما ثانياً : فعدم الصرف^(٢٢٥) للعجمة والعلمية ، وإليه لب^(٢٢٦) وقد وقع في كلام أبي العلاء المعري^(٢٢٧) في أول رسالة « الغفران »^(٢٢٨) : « قد علم الجبر الذي نسب إليه « جبريل »^(٢٢٩) ونسب لمعني أضيفه والحاصل أنه اسم مركب

(٢٢٢) كذا في الأصل ولعل الصواب « عجبت منه » أو « عجب ». .

(٢٢٣) يقصد أبا على الفارسي المشار إليه آنفًا .

(٢٢٤) الممنوع من الصرف أي الممنوع من التنوين فالأسماء إما منصرفة وإما غير منصرفة فالمنصرف مثل « محمد » فتقول هذا محمد — رأيت محمد — أعجبت بمحمد ، بالتنوين فيها جيئاً رفعاً ونصباً وجراً ، وغير المنصرف مثل « إبراهيم » فتقول « هذا إبراهيم » « رأيت إبراهيم » « مررت بإبراهيم » بغير تنوين ، ويُجز بالفتحة نيابة عن الكسرة » .

والمنع من الصرف له أسباب كثيرة انظرها بالتفصيل في كتاب (النحو الوالي)

لعباس حسن (ج ٤ / ص ٢٠٠ ، ٢٧٧) .

(٢٢٥) كذا في الأصل .

(٢٢٦) أبو العلاء المعري هو — أحمد بن عبد الله بن سليمان من أهل حلقة النعمان من بلاد الشام كان عالماً باللغة والنحو جيد الشعر جزل الكلام . انظر معجم الأدباء (٣ / ١٠٧) .

(٢٢٧) انظر (رسالة الغفران بتحقيق بنت الشاطيء) .

(٢٢٨) في أول رسالة الغفران « قد علم الجبر الذي تُسَبِّبَ إِلَيْهِ « جَبْرِيلٌ » وهو في كل الخيرات سبِّبُ أن في مسكنى حماطة ... ». .

(رسالة الغفران تحقيق د . بنت الشاطيء / ص ١٢٩) .

من جزئين وليس عربيا . وذكر بعض اللغويين أن « العزر » يطلق على النصر والمنع والتوقيف على أمور الدين^(٢٢٩) :

قال : عزرته ، أعزره عزراً أى نصرته وعظمته ، قالوا : والعزار الصلب من كل شيء ، فإن كان عزراً إيل في الأصل « عزر » بالعربي أضيف إلى « إيل » فلعله مأخوذه من الصلاة ونحو ذلك مما يناسب حال ملك الموت — عليه السلام — والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب »

قال : وكبه أحمد بن علي بن محمد الشافعى في شعبان سنة ٨٣٩ بالقاهرة المحسنة حماها الله تعالى من الإفك وعلى النبي الأمي محمد — بعد حمد الله تعالى — أفضل الصلاة والسلام

[**السؤال الثاني والثلاثون**]^(٢٣٠)

هل لملك الموت اسم غير ما على الألسنة « عزراً إيل » ذكر ابن كثير^(٢٣١)

(٢٢٩) جاء في لسان العرب مادة « ز ر » ما يلى :

العَزْرُ : الْمَعُ ، وَالْعَزْرُ : التَّوْقِيفُ عَلَى بَابِ الدِّينِ ، وَالْعَزْرُ : النَّصْرُ بِالسِّيفِ وَعَزْرَه
عَزْرَاً وَعَزْرَهُ : أَعْنَاهُ وَقَوَاهُ وَنَصْرَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَتَعْزِرُوهُ وَتُوَقْرُوهُ﴾ وَقَالَ اللَّهُ
تَعَالَى ﴿وَعَزْرَتُهُمْ﴾ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَى : لَتَنْصُرُوهُ بِالسِّيفِ ، وَمِنْ نَصْرِ النَّبِيِّ
فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ عَزْ وَجْلُهُ .

وعزرتهم : عظمتهم ، وقيل : نصرتهم قال إبراهيم بن السري :

وهذا هو الحق والله تعالى أعلم .

(لسان العرب ج ٤ / ص ٢٩٤ وما بعدها. مادة « ز ر »).

(٢٣٠) تكرر عليه السؤال .

(٢٣١) ابن كثير هو الحافظ الكبير عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الفقيه الشافعى ولد سنة ٧٠٠ هـ لازم الحافظ المزري وتزوج بابنته وأخذ عن الشيخ تقى الدين بن تيمية فأكثر عنه ، وله خصوصية به ومناضلة عنه ، وكان يفتى برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذى ، وتوفي في سنة ٧٧٤ ودفن بمقدمة

فِي الْبَدَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى اسْمِهِ (٢٣٢) وَوَقَعَ فِي السِّنَنِ لِشَافِعِي مَا يَقْتَضِي
أَنَّ اسْمَهُ « إِسْمَاعِيلٌ » .

[فَاجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ]

اسْمُ مَلِكِ الْمَوْتِ سَبَقَ الْجَوَابَ (٢٣٣) عَنْهَا أَيْضًا فِيهِ (٢٣٤) وَكَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي
الْجَزْمَ بِأَنَّ اسْمَ مَلِكِ الْمَوْتِ « إِسْمَاعِيلٌ » عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ ، فَأَوْضَحَتْ
فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ لَيْسَ نَصًّا ، وَبَيَّنَتْهُ بِبَيَانٍ شَافِيًّا ، فَتَضَمَّنَ هَذَا السُّؤَالُ جَعْلًا مَا
أَوْضَحَتْهُ احْتِنَالًا ، وَأَعْيَدَ السُّؤَالَ وَلَا حَاجَةَ لِذَلِكَ .

= الصوفية عند شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى .

(شِذَرَاتُ الْذَّهَبِ ج ٦ / ٢٣١)

(٢٣٢) قَالَ فِي « الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ » « وَأَمَّا مَلِكُ الْمَوْتِ فَلَيْسَ بِمَصْرُوحٍ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَتُهُ فِي بَعْضِ الْآثَارِ « بَعْزَرَائِيلٌ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ ج ١ / ص ٤٧)

(٢٣٣) عَنْهَا : أَيْ عنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

(٢٣٤) فِيهِ : أَيْ : فِي الْكِرَاسِ السَّابِقِ .

فهرس الموضوعات الخاص بفتاوي الحافظ ابن حجر

الصفحة	الموضوع
٤ - ٣	مقدمة الناشر
٥	مقدمة الحق
٧ - ٦	ترجمة الحافظ ابن حجر
٨	ملاحظات عن المخطوطة
١٠ - ٩	عملٍ في هذا المخطوط
١٠	ملحوظ هام
١١	اعتذار
١٢	فتاوي الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة
	(السؤال الأول)
١٩ - ١٥	إذا رفض الميت إجابة الملائكة منكر ونكير أو لم يقر هل يعذبه إلى يوم القيمة؟ أو يعذبه زماناً مخصوصاً
	(السؤال الثاني)
٢٤ - ٢٠	هل يعرف الميت قرييه إذا جلس قريباً من قبره ويسمع قراءته؟
٢٤ - ٢٣	قول ابن القيم الجوزية في معرفة الأموات بزيارة الأحياء وسلامهم
	(السؤال الثالث)
٢٩ - ٢٥	هل يصل ثواب الصدقة إلى الميت إذا ثُبّر عنده بعد موته؟
٣٠ - ٢٩	قول العلماء في مسألة هبة ثواب الطاعة إلى الميت
	(السؤال الرابع)
٣٨ - ٣٠	هل يصل ثواب القراءة إلى الميت؟

- قول ابن القيم في قراءة القرآن وإهداؤها للميت تطوعاً
قول ابن تيمية في قراءة أهل الميت هل تصل إليه ؟
- (السؤال الخامس)
- إذا قرأ قارئ القرآن شيئاً من القرآن وأهداها إلى
الأموات . هل تصل أم لا ؟ وهل يسمع الميت أم لا ؟
- (السؤال السادس)
- إذا أهدى للميت هدية (صلاة - صدقة ... إلخ)
هل يعلم بذلك ؟ ويكتب ثوابه في صحيفته ؟
- (السؤال السابع)
- هل تجتمع الأهل والأقارب كما كانوا يجتمعون
بعد الحساب والعذاب ؟
- (السؤال الثامن)
- هل يُعذب العاصي في قبره إلى يوم القيمة ؟
قول ابن القيم في : هل عذاب القبر دائم أم منقطع ؟
- (السؤال التاسع)
- أرواح الشهداء تكون في السماء أم في الأرض ؟
قول ابن القيم في : مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيمة
- (السؤال العاشر)
- ما هو حال أرواح أطفال المسلمين ؟
- (السؤال الحادى عشر)
- إذا دفن الميت قريباً من قبر آخر أو بعيداً هل يعرفه ؟

(السؤال الثاني عشر)

- كيف يمكن الجمع بين قوله تعالى : « وما أنت بسمع من في القبور » وبين قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « إن الميت ليس مع صرير نعالكم فاخلعوهها » ؟ ٥٧ - ٦٥
قوله الحافظ في الفتح في هذا السؤال ٥٩ - ٦٠
قول ابن القيم في هذا السؤال ٦١ - ٦٠
قول الإمام الشنقيطي في هذا السؤال ٦١ - ٦٥

(السؤال الثالث عشر)

- ما هي اللغة التي يسأل الملائكة بها الميت ؟
وما هي اللغة التي يكتب بها الملائكة ما يقع للإنسان ؟ ٦٦ - ٦٧

(السؤال الرابع عشر)

- هل حساب الأطفال يعم جميع الأطفال أم يختص المسلمين ؟ ٦٧ - ٦١
قول التووصي في هذا السؤال ٧٠ - ٧١

(السؤال الخامس عشر)

- هل يحصل للصغير من السؤال جزع أو رعب وإن قل ٧١

(السؤال الخامس عشر)

- هل تسأل الأطفال سؤال الملائكة أم لا ؟ ٧١ - ٧٢

(السؤال السابع عشر)

- هل تلبس الروح في جميع بدن الميت إذا جاءه الملائكة أم لا ؟ ٧٣

(السؤال الثامن عشر)

- هل أطفال المسلمين لا يدخلون الجنة إلا بآياتهم وأمهاتهم ؟ ٧٣ - ٧٤

(السؤال التاسع عشر)

- هل روح الميت تسمع وترى في الدنيا ؟ ٧٥

(السؤال العشرون)

هل للحيث صحيفة مفتوحة يكتب فيها الأعمال ؟

(السؤال الحادى والعشرون)

هل على الميت وحشة في قبره أم الوحشة على الروح خاصة ؟

(السؤال الثانى والعشرون)

هل يوسع على الميت في قبره ويضيق عليه بحسب عمله ؟

(السؤال الثالث والعشرون)

هل ضمة القبر لكل ميت ؟

هل يأْتى الميت ملك يقال له (رومأن) ؟

(السؤال الرابع والعشرون)

ما حكم بكاء الوالدين على ولدهما ؟

(السؤال الخامس والعشرون)

قارئ القرآن إذا كان عاصياً يمحو الله بقراءاته

ما يتافق له من الذنوب ؟

(السؤال السادس والعشرون)

هل يعلم ما بقى من الدنيا ؟

(السؤال السابع والعشرون)

ماذا يترب على من يحب يزيد بن معاوية ويرفع من شأنه ؟

(السؤال الثامن والعشرون)

هل الخضر وإلياس أنبياء ؟ وهل هم أحياء في الأرض أم لا ؟

(السؤال التاسع والعشرون)

هل خُسِفَ القمر في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؟

وأى سنة خفت

١٠٨

(السؤال الموف ثلاثين)

١٠٨ . .

هل خُسِفَ القمر في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ؟

(السؤال الحادى والثلاثون)

١١٨ - ١٠٩

هل ملك الموت اسمه « عزرايل »؟

(السؤال الثانى والثلاثون)

١١٩ - ١١٨

هل ملك الموت اسم غير ما على الألسنة « عزرايل »؟

١٢١

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩ / ٧٦٥٦

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده - فرج애 - كلية الآداب
ج ٢٣١ - ٣٤٢٦٢١ - من بـ : سـ : سـ : ٠٠٢ ٢٤٠٠٢ ٦٨٧١٦

To: www.al-mostafa.com